مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٩١)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الديون والرهن

موضوع رقم (٩٤)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

١٠٤٩١/ع٧٧ر٧

فهرس محتويات ملف (٩١)

الربا (٢) موضوع (٩٦)

٩٦ الربا ع ٤

البخارى، صحيح

١- المدينة أرض الربا جـ ٥ ص ٣٨ .

ابن تغرى بردى. النجوم الزاهرة ع / ٤

٢ – اجراءات النشو ناظر الخاص زمن السلطان جـ ٩ ص ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨

٣ – الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٠هـ في مصادرة الأراضى وزيادة الأسعار والبيع بالفائدة

الذهبى، سير أعلام النبلاء ع / ١

١ – من وجوه الربا جـ ١٤ ص ٥٠٥ .

السرخى، شرح السير الكبير ع / ٨

١- الربا جـ ١ ص ٢٩ ، جـ ٢ ص ٧٢٦ ، جـ ٤ ص ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٨ ، ١٤١٢ – ١٤١٤ ، ١٤٨٧ – ١٤٨٨ ، ١٤٩٤ .

٢ – الرسول (ﷺ) يعلن تحريم الربا ويضع ربا الجاهلية كله جـ ٤ ص ١٤٨٧ .

٣ – جواز بيع الدرهم بالدرهمين للمسلم والمستأمن فى دار الحرب للحربيين ص ١٤٨٦، ١٤٩٣

٤ – جواز البيع بالربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ص ١٤٩٤ .

٥ – رسول الله (ﷺ) يكتب الي أهل نجران أن يتركوا الربا ص ١٤٥٧ .

٦ – يحرم البيع بالربا بين المسلم والحربى بعد اسلامه اذا لم يكن قد قبض جـ ٥ ص ١٨٨٧– ١٨٨٩ .

٧ – ينقض البيع بالربا بين حربيين اذا أسلما أو صارا ذمة للمسلمين جـ ٥ ص ١٨٩٠ .

الشافعى ، الرسالة ع/ ١٣

١ – الربا ص ٩٢، ١١١، ١٧٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣٤٨، ٤٥٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٧.

ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها ع / ١

١ – الربا فى مصر أيام عبد العزيز بن مروان ص ١٥٥

ابن قدامة، المغنى

١- الربا وأنواعه الفضل والنسيئة، والأحاديث الواردة عن اللنبى (ﷺ) فى الربا جـ ٤ ص ١٢٢– ١٥٢ (المغنى والشرح).

القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ع / ٢٥

١- الربا جـ ١ ١٣٢، ٤٣٩، جـ ٣ ص ٣٤٧، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٤١٢–٤١٣، جـ ٤ ص٢٠٢–٢٠٣، جـ ٥ ص ٢٩ ، ١٥١، ١٦٠، جـ ٦ ص ١٢، ٢٩ ، جـ ١١ ص ١١٦ ، جـ ١٢ ص ١٢٨ .

فهرس محتويات ملف (٩٢)
الربا (٢) موضوع (٩٦)

٩٦ الربا ج ٥

التهانوى، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية ع/١

المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون

١ – المعنى الربا وأنواعه جـ٣ ص ٥٩٣ .

الزمحشرى، الكشاف

١ – الربا جـ١ ص ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧ .

السرخى، المسوط

١ – موقف الرسول (ﷺ) من ربا الجاهلية جـ١٠ ص ٢٩، جـ١٢ص ١٠٩، ١١٠، ١٧٤، جـ١٤ ص ٥٨، ٥٩

٢ – الفروق بين الربا والبيع جـ١٢ ص ١٠٨، ١١٢

ص ١١٠ – ١١٨، ١٢٤، ١٣٢، ١٨٤، جـ١٤ ص ٣ – ٥

عليش، فتح العلمى المالك

١ – الربا جـ٢ ص ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٦، ١٤٠، ٢٢٠، ٢٨٢ .

٢ – السلف ان جر نفعا فهو ربا جـ١ ص ٢٣٦ .

٣ – ربا النسيئة جـ٢ ص ١١٩

٤ – ربا الفضل ص ١١٩، ١٣٢، ١٣٣ .

٥ – ربا السلف ص ١١٩، ١٣٢، ١٣٣ ص ١٢٠ .

مالك بن أنس، المدونة الكبرى ع / ١٢

١ – من وجوه الربا ٨، ١٠٢، ١٠٧، ٢١٩، جـ٣ ص ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠١، ١٢٠، ٤١٢، ٤٢١–٤٢٣، ١٢٩– ١٣٩– ١٤٩، ١٥١، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٣، ١٠/١٤

٢ – الربا بين المسلم والحربى ص ٢٧١، ١٠٣

٣ – الربا بين أهل الذمة فى دولة الاسلام ص ٢٨٥، ٢٨٦، ١٠، ١١٧، ١١٨

المرغينانى، الهداية

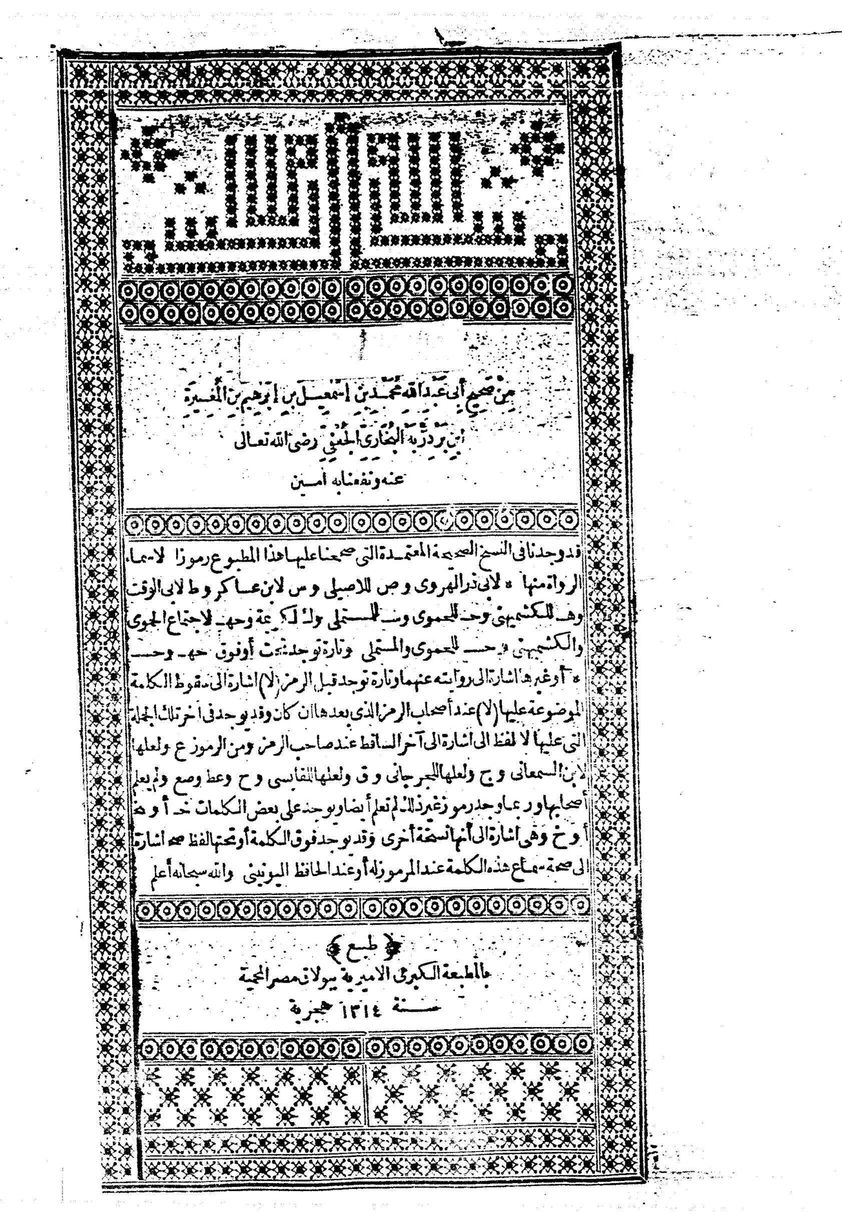
١ – الربا ٦/٥٢٤ – ٥٥٨

جـ٣ ص ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦/٦٨٨– ٦٩٣، ٧٠٥، ٦٥، ٦٦، ٨١، ٨٥

الونشريسى ، المعيار المعرب ع/٢

١ – لا يجوز التراضى فى البيع والسلف على ما يؤدى الى الربا جـ٦ ص ١٣٦ .

٢ – رأى الفقهاء فى تصور الربا فى السكك المغشوشة ص ٣١٢، ٣١٣ .



من صحيح أبى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى
عنه ونفعنا به امين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت وهـ للكشميهنى وحـ للحموى وسـ للمستملى ولـ لكريمة وحهـ لاجتماع الحموى والكشميهنى وحسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ وحسـ ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعانى و ج ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى و ح وعط وصع ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ضـ أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

(طبع)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤ هجرية

وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة[1] فقيل[2] له ارقه[3] قلت لا أستطيع
فأتاني منصف[4] فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل له استمسك
فاستيقظت وإنها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال[5] تلك الروضة الإسلام وذلك[6] العمود
عمود الإسلام وتلك العروة عروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت وذاك[1] الرجل عبد الله بن سلام
* وقال لي خليفة حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد حدثنا قيس بن عباد عن ابن سلام قال وصيف مكان
منصف **حدثنا** سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أتيت المدينة فلقيت
عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت ثم قال إنك بأرض
الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه
ربا ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب عن شعبة البيت **باب** تزويج النبي صلى الله عليه
وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها **حدثني** محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت
عبد الله بن جعفر قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حدثني[9] صدقة أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر عن علي[10] رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا
الليث قال كتب إلي هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة للنبي صلى الله
عليه وسلم ما غرت على خديجة هلكت قبل أن يتزوجني لما كنت أسمعه يذكرها وأمره الله أن
يبشرها ببيت من قصب وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن[11] **حدثنا** قتيبة
بن سعيد حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت
على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها قالت وتزوجني بعدها
بثلاث سنين وأمره ربه عز وجل أو جبريل عليه السلام أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب **حدثني**
عمر بن محمد بن حسن حدثنا أبي حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت

على

١ أسى ٢ أرق
٣ فقلت ٤ منصف
٥ فقال ٦ وأما
٧ وذلك ٨ حدثنا
٩ وحدثني
١٠ ابن أبي طالب
١١ يسعهن

على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له
كأنه[1] لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد **حدثنا** مسدد حدثنا
يحيى عن إسمعيل قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة
قال نعم ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة
عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها
ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وقال إسمعيل بن خليل أخبرنا علي
ابن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة قالت
فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا
منها **باب** ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه **حدثنا** إسحق الواسطي حدثنا خالد
عن بيان عن قيس قال سمعته يقول قال[2] جرير بن عبد الله رضي الله عنه ما حجبني رسول الله صلى الله
عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك وعن قيس عن جرير بن عبد الله قال كان في الجاهلية بيت
يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية أو الكعبة[3] الشأمية فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل أنت مريحي من ذي الخلصة قال فنفرت إليه في خمسين ومائة فارس من أحمس قال فكسرنا
وقتلنا من وجدنا عنده فأتيناه فأخبرناه فدعا لنا ولأحمس **باب** ذكر حذيفة بن اليمان
العبسي رضي الله عنه **حدثني** إسمعيل بن خليل أخبرنا سلمة بن رجاء عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة فصاح إبليس أي عباد الله
أخراكم فرجعت أولاهم على أخراهم فاجتلدت أخراهم[4] فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه فنادى أي

١ كأن ٢ قال من طعم
٣ و الكعبة
٤ مع أخراهم

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة
في
ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

آقوش الأشرفي المعروف بنائب الكرك، وهو يوم ذاك نائب طرابلس في نصف جمادى الآخرة وحبس بقلعة صرخد، ثم نقل منها في مستهل شوال إلى الإسكندرية، ونزل النشو إلى بيته [1] [بالقاهرة] [2] وأخذ موجوده وموجود حريمه وعاقب أستاداره، واستقر عوضه في نيابة طرابلس الأمير طينال. ثم اشتغل الملك الناصر بضعف مملوكه ومحبوبه ألطنبغا الماردانى، وتولى تمريضه بنفسه إلى أن عوفى فأحب ألطنبغا أن ينشئ له جامعا [3] تجاه ربع الأمير طغجي خارج باب زويلة، واشترى عدة دور من أربابها بغير رضاهم [4]، فندب السلطان النشو لعمارة الجامع المذكور، فطلب النشو أرباب الأملاك وقال لهم: الأرض للسلطان ولكم قيمة البناء. ولا زال بهم حتى ابتاعها منهم بنصف ما في مكاتيبهم من الثمن، وكانوا قد أنفقوا في عمارتها بعد مشتراها جملة، فلم يعتد لهم النشو منها بشيء، وأقام النشو في عمارته حتى تم في أحسن هندام، فجاء مصروفه ثلاثة ألف درهم ونيف، سوى ما أنعم به عليه السلطان من الخشب والرخام

(١) بيت آقوش الأشرفي، ذكره المقريزي في خططه باسم دار نائب الكرك (ص ٥٥ ج ٢) فقال: إن هذه الدار في خط الخرنشف وخطاب سر الفارسلان المعروف بالقرب من جهة أرض ميدان القصر.
ومن البحث عن هذه الدار تبين لي أنها اندثرت وكانت واقعة بشارع خان أبي طاقية في المسافة التي بين جامع محب الدين أبي الطيب من بحري وبين عطفة الذهبي من قبلي بقسم الجمالية بالقاهرة.

(٢) زيادة عن السلوك. (٣) جامع ألطنبغا، ذكر المؤلف أن هذا الجامع تجاه ربع الأمير طغجي خارج باب زويلة، والصواب أنه لم يكن أمام هذا الربع الذي كان مكانه بشارع الحلمية، بل إنه يقع في شارع التبانة بقسم الدرب الأحمر بالقاهرة خارج باب زويلة كما ذكر المقريزي. وأما ربع الأمير طغجي فكان واقعا بجوار المدرسة الطغجية التي تعرف اليوم بزاوية الشيخ عبد الله ولست ملكه بشارع الحلمية، ولا علاقة للجامع المذكور بتلك الجهة. وقد ذكره المقريزي في خططه باسم جامع الماردانى (ص ٣٠٨ ج ٢) فقال: إن هذا الجامع بجوار خط التبانة خارج باب زويلة. فلما كان في سنة ٧٣٨ هـ أخذت الأماكن اللازمة لإقامة الجامع على أرضها من أربابها وتولى شراءها النشو بنصف في أثمانها، ثم هدمها وبنى في مكانها الجامع فجاء من أحسن الجوامع، وأول خطبة أقيمت فيه يوم الجمعة ٢٤ رمضان سنة ٧٤٠ هـ.
وهذا الجامع لا يزال موجودا إلى اليوم ويعرف باسم جامع الماردانى بشارع التبانة بقسم الدرب الأحمر بالقاهرة. (٤) في السلوك: «من أربابها برضاهم».

وغيره. وخطب به الشيخ ركن الدين [عمر بن إبراهيم] [1] الجعبري من غير أن يتناول له معلوما.

ثم جلس السلطان بدار العدل فوجد به رقعة تتضمن الوقيعة في النشو وكثرة ظلمه وتسلط أقاربه على الناس وكثرة أموالهم وتعشق صهره ولي الدولة لشاب تركي، فكان قبل ذلك قد ذكر الأمير قوصون للسلطان أن عمرا الذي كان شغف به الأمير ألماس قد ولع به أقارب النشو وأنفقوا عليه الأموال الكثيرة، فلم يقبل السلطان فيه قول الأمراء لمعرفته لكراهتهم له، فلما قرئت عليه القصة قال: أنا أعرف من كتبها، واستدعى النشو ودفعها [إليه] [2] وأعاد له ما رماه به الأمير قوصون، فحلف النشو على براءتهم من هذا الشاب، وإنما هذا ومثله مما يفعله حواشي الأمير قوصون، وقصد قوصون تغير خاطر السلطان علي وبكى وانصرف. فطلب السلطان قوصون وأنكر عليه إصغاءه لحواشيه في حق النشو وأخبره بحلف النشو، فحلف قوصون أن النشو يكذب في حلفه ولئن قبض السلطان على الشاب وعوقب ليصدقن السلطان فيمن يعاشره من أقارب النشو، فغضب السلطان وطلب أمير مسعود الحاجب وأمره بطلب الشاب وضربه بالمقارع حتى يعترف بجميع من يصحبه وكتابة أسمائهم وألزمه ألا يكتم عنه شيئا، فطلبه وأحضر المعاصير فأملى عليه الشاب عدة كثيرة من الأعيان، منهم: ولي الدولة فخشي مسعود على الناس من الفضيحة، وقال للسلطان: هذا الكذاب ما ترك أحدا في المدينة حتى اعترف عليه، وأنا أعتقد أنه يكذب عليهم، وكان السلطان حشيم النفس يكره الفحش، فقال لمسعود: يا بدر الدين، من ذكر من الدواوين؟ فقال: والله يا خوند ما خلى أحدا من خوفه حتى ذكره، فرسم السلطان بإخراج عمر المذكور ووالده إلى غزة،

(١) زيادة عن خطط المقريزي (ج ٢ ص ٣٠٨). (٢) زيادة عن السلوك.

ورسم لنائبها أن يُقطِعَهُما خُبْزًا بها . وكان ذلك أوّل آنحطاط قَدْر النَّشْو عند السلطان . ثم آتّفق بعد ذلك أن طَيْبُغا[1] القاسمىّ الناصرىّ ، وكان يسكن بجوار النَّشْو وله مملوك جميلُ الصورة فآعتشر به ولىّ الدولة وغيرُه من إخوة النَّشْو ، فترصد أستاذُه طَيْبُغا حتّى هجم يومًا عليهم وهو معهم فأخذه منهم وخرّج و بلغ النَّشْوَ ذلك ، فبادره بالشَّكْوَى إلى السلطان بأنّ طَيْبُغا القاسمىّ يتعشّق مملوكَه ويُتْلِف عليـه ماله ، وأنّه هجم وهو سكرانُ على بيتى وحريمى وقد شَهَر سيفَه و بالغ فى السبّ ، وكان السلطان يمقُت على السكر فأمر فى الحـال بإخراج طَيْبُغا ومملوكه إلى الشام . وكان السلطان مشغولًا فى هذه الأيام بعمارة قناطر شِبين القَصْر[2] على بحر أبى المَنَجّا[3] فأُنشئت تسعُ قناطر . ثم توجّه السلطان فى شهر ربيع الآخر من سنة ستّ وثلاثين وسبعمائة إلى الوجه القبلى للصّيد ، ثم عاد إلى القاهرة بعد أن غاب خمسة وأربعين يوما . كلّ ذلك وأمرُ النَّشْو فى إدبار بالنسبة لمـا كان عليه . ثم جلس السلطان يوما بالمَيْدان فسقط عليه طائرُ حمـام وعلى جَناحه ورقةٌ تتضمن الوقيعـةَ فى النَّشْو وأقاربه والقَـدْح فى السلطان بأنه قد أخرب دولته . فغضب السلطان غضبًا شديدا وطلب النَّشْو

(١) فى السلوك : «طنبغا القاسمى» بالنون والباء . (٢) قناطر شبين القصر : ذكر ابن إياس هـذه القناطر فى كتب تاريخ مصر فقال فى حوادث سنة ٧٣٦ هـ : فى هذه السنة رسم السلطان الناصر محمد بن قلاوون بعمارة قنطرة على بحر أبى المنجا عند شبين القناطر .

وأقول (أولا) : إن شبين القصر هى التى تعرف اليوم باسم شبين القناطر إحدى بلاد مركز شبين القناطر بمديرية القليوبية بمصر، وعرفت بشبين القناطر نسبة إلى القناطر المذكورة . (ثانيا) أن القناطر التى أنشأها الملك الناصر كانت واقعة على ترعة الشرقاوية (بحر أبى المنجا سابقا) فى المكان الذى [illegible] عليه اليوم كوبرى السكة الحديدية الموصلة ما بين قليوب والزقازيق . وقد رأى المهندسون فى عهد محمد على باشا تغيير موقع هـذه القناطر فهدموها وأقاموا بدلا عنها قنطرة أخرى فى جهة الغرب فى النقطة الفاصلة بين ترعة الشرقاوية وبين بحر الخليل وهى المعروفة الآن بقنطرة فم الخليل ([illegible] بحر أبى المنجا) .

(٣) راجع الحاشية رقم ٤ ص ١٤٨ من الجزء السابع من هذه الطبعة . وأضيف إلى ما سبق أن بحر أبى المنجا مكانه اليوم ترعة الشرقاوية من فمها [illegible] إلى شبين القناطر ثم بحر الخليل إلى [illegible] ثم بحر أبى الأخضر إلى [illegible] ترعة الوادى .

وأوقفه على الورقة وتَمّر عليه لكثرة ما شُـكِىَ منه ، فقال النَّشْو : يا خَوَنْد ، الناس معذورون وحقِّ رأسك ! لقد جاءنى خبرُ هذه الورقة ليلةَ كُتِبت ، وهى فِعْلُ المعلم أبى شاكر بن سعيد الدولة ناظر البيوت ، كتبها فى بيت الصَّفِىّ كاتب الأمير قَوْصُون ، وقد آجتمع هذا وأقاربُه فى التدبير علىّ ، ثم أخذ النَّشْو يُعرِّف السلطان ما كان من أمر سعيد الدولة فى أيّام المظفر بيبَرْس الجاشنكير وأغراه به حتّى طلبه وسلّمه إلى الوالى علاء الدين علىّ بن المَرْوانىّ[1] ، فعاقبه الوالى عقوبةً مؤلمة . ثم طلب السلطان الأمير قَوْصُون وعنّفه بفعل الصَّفِىّ كاتبه ، ثم تتبّع النَّشْو حواشى أبى شاكر وقبض عليهم وسلّمهم إلى الوالى وخرّب بيوتهم وحرثها بالمِحْراث ، وآشتدّت وطأة النَّشْو على الناس وآستوحش الناسُ منه قاطبةً ، وصار النَّشْوُ يدافع عن نفسه بكلّ ما يمكن والمقاديرُ تُمْهِله .

ثم بَدَا للسلطان أن ينقُل الخليفة من منـاظر الكَبْش إلى قلعـة الجبل فنُقِل فى ثالث عشرين ذى القعدة من سنة ستّ وثلاثين . والخليفة المستكفى بالله أبو الربيع سليمان . وسكن الخليفة بالقلعة حيث كان أبوه الحاكم نازلًا ببُرج السَّباع[2] بعياله ، ورُسم على الباب جاندار بالنَّوْبة ، وسكن آبنُ عمّه إبراهيم فى بُرْج بجواره بعيـاله ، ورُسم عليه جاندار آخر ومُنِعا عن الآجتماع بالناس ، كلّ ذلك لأمرٍ قيل .

ثم إن السلطان فى سابع عشر محرّم سـنة سبع وثلاثين وسبعمائة عَقَد عَقْدَ آبنه أبى بكر على آبنة الأمير سيف الدين طُقُزْدَمُر الحموىّ الناصرى أمير مجلس بدار الأمير قَوْصون . ثم قَدِم الأمير تَنْكِز نائب الشام ثانى شهر رجب من سبع وثلاثين المذكورة

(١) فى الأصلين : «ابن البرواني» . وتصحيحه عن السلوك وتاريخ سلاطين المماليك .

(٢) برج السباع ، بالبحث تبين لى أن هذا البرج هو أحد أبراج قلعة القاهرة فى سورها الشرقى ، وقد هدم وقت تجديد السور فى أيام الملك الظاهر برقوق .

على السلطان وهو بسرياقوس فخلع عليه وسافر فى ثانى عشرينه إلى محلّ ولايته . ثم فى هذه السنة زاد ظُلْمُ النَّشْو على التجّار، ورَمَى على التجّار الخشب بأضعاف ثمنه، فكثُرت الشَّكْوَى منه إلى أن توصّل بعض التجار لزوجة السلطان خَوَنْد طُغاى أمّ آنوك، وقال لها : رَمَى علىّ النَّشْوُ خَشَبًا يُساوِى ألفى درهم بألفى دينار، فعرّفت أُمّ آنوك السلطانَ بذلك ، فأمر السلطان بطلب التاجر وقد آشتدّ غضبُه على النَّشْو وبَلَغ النَّشْوَ الخبرُ، ففى الحال أرسل النَّشْوُ رجلاً إلى التاجر وسأله فى قَرْض مبلغ من المال، فعرّفه التاجر أمْرَ الخشب وما هو فيه من الغرامة ، فقال له الرجل : أرِنى الخشب فإنى محتاج إليه، فلما رآه قال : هذا غرضى وآشتراه منه بفائدة ألف درهم إلى شهر، وفَرِح التاجرُ بخَلاصه من الخشب وأشهد عليــه بذلك، وأخذ الخشبَ وأتى بالمُعــاقدة إلى النَّشْو، فأخذها النَّشْوُ وطَلَع إلى السلطان من فَوْره، وقال للسلطان : يا مولانا السلطان، نزلتُ آخُذ الخشب من التاجر وجدتُه قد باعه بفائدة ألف درهم، فلم يُصَدِّقه السلطان وعَوّق النَّشْوَ وقد آمتلأ عليه غضبًا، فطلب التاجرَ وسأله عمّا رماه عليه النَّشْوُ من الخشب فآعترف التاجر بأمّ آنوك وأخذ يقول : ظلمنى النَّشْــوُ وأعطانى خشبًا بألفى دينــار يُساوِى ألفى درهم، فقال له السلطان : وأين الخشب ؟ فقال : بعتُه بالدَّيْن، فقال النَّشْوُ : قل الصحيح، فهذه معاقدتك معه، فلم يجد التاجر بُدًّا من الآعتراف ، فحَنِق عليه السلطان وقال له : ويلك ! تقيم علينا القالة، وأنت تبيع بضاعتنا بفائدة، وسلّمه إلى النشو وأمره بضربه، وأَخْذ الألفى دينار منه مع مثلها، وعظُم عنده النَّشْو وتحقّق صدق ما يقوله، وأن الذى يحمل الناس على التكلّم فيه الحسد . ثم عبَر السلطان إلى الحريم وسبَّهنّ وعرّفهنّ بمــا جرى من كَذِب التاجر وصِــدْق النَّشْو، وقال : مسكين النشــو، ما وجدتُ أحدا يحبّه . ثم أفرج السلطان عن الأمير طُرُنْطاى المحمّدى بعد ما أقام فى السجن سبعا وعشرين

سنة وأُخرِج إلى الشام . ثم فى يوم الآثنين ثانى عشر رمضان رَكِب النَّشْو على عادته فى السَّحَر إلى الخدمة فآعترضه فى طريقه عبــد المؤمن بن عبد الوهاب السلامىّ[1] المعزول عن ولاية قُوص، فضربه بالسيف فأخطأ رأسَ النَّشْو وسقطت عمامتُه عن رأسه، وقد جُرِح كَتِفُه وسقَط على الأرض ونجا الفارسُ بنفسه، وفى ظنّه أن رأس النَّشْو قد طاح عن بدنه لِعظَم ضربه، وبلغ السلطانَ ذلك فغَضِب ولم يحضُر السِّماط، وبعث إلى النَّشْو بعِدّة من الجَمَدارية والجرايحية فقُطِّبَت ذراعُه بستّ إبر وجبينُه بآثنتى عشرة إبرة، وألزم والى القاهرة ومصر بإحضار غَرِيم النشو، وأغلظ السلطان على الأمراء بالكلام، وما زال يشتدّ ويحتدّ حتّى عادت القُصّادُ بســلامة النَّشْو فسكَن مابه؛ ثم بعث النَّشْوُ مع أخيه رِزْق الله[2] إلى السلطان يُعلِمه بأنّ هــذا من فِعْل الكُتّاب بموافقة لؤلؤ[3]؛ فطلب السلطانُ الوالى وأَمَره بمعاقبة الكُتّاب الذين هم فى المصادرة مع لؤلؤ حتى يعترفوا بغَرِيم النَّشْو. وكان السلطان قد قَبَض على لؤلؤ وكُتّابه وصادره قبــل تاريخه بموافقة[4] النَّشــو ، فنزل الوالى وعاقب لؤلؤًا وضربه ضربا مُبَرِّحًا، وعاقب المُعَلِّم أبا شاكر وقُرموطًا عقابًا شديدا، فــلم يعترفوا بشىء . وعُوفِى النَّشْوُ وطَلَع إلى القلعة وخلع السلطان عليــه ، ونزل من القلعة بعد أن رتّب

(١) فى الدرر الكامنة : «عبد المؤمن بن عبد الوهاب البغدادى المعروف بابن العجمى التاجر الموصلى الأصل البغدادى الرافضى ، قدم القاهرة فقربه الناصر وعمل عنده ثم أبعده إلى قوص مستقربا واليا عليها . مات فى أواخر شعبان سنة ٧٤٢ هـ» .
(٢) هو رزق الله بن فضل الله مجد الدين ابن التاج أخو النشو ، كان نصرانيا ينوب عن أخيه فى [illegible] ، وكان له ميل إلى [illegible] . ثم [illegible] السلطان فى سنة ٧٣٦ هـ توفى سنة ٧٤٠ هـ (عن الدرر الكامنة وتاريخ ابن الوردى) .
(٣) هو لؤلؤ بن عبد الله الحلبى الأمير بدر الدين ضامن حلب . ثم ولى شدّ الدواوين بالقاهرة فساءت سيرته وظلم وزاد فى الظلم إلى أن عزل وأخرج إلى حلب . مات فى سنة ٧٤٢ هـ (عن الدرر الكامنة والمنهل الصافى) .
(٤) فى الأصلين : «بمرافعة النشو» . وما أثبتناه عن السلوك .

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

حديثاً] ، ولا يتقدَّمُه أحدٌ في الدِّراية ، والباغَنْدِيُّ أعلى إسناداً منه .

قال الحاكم : سمعتُ أبا عليٍّ الحافظ يقول : لم يكن بالعراق في أقران أبي محمد بن صَاعد أحدٌ في فَهْمه ، والفهمُ عندنا أجلُّ مِنَ الحِفْظ .

قال الحاكم : وسمعتُ أبا أحمد الحافظ يقول : كان أبو عَروبة لحقّه وصدقه ، فقال لي : بَلَغني أنَّ أبا محمد بن صَاعد حدَّث عن محمد بن يَحْيَى القُطَعي ، عن عاصم بن هلال ، عن أيُّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكاح » . فقلت : حدثنا بِهِ مِن أصله فقال : هٰذه مسألةٌ مُخْتَلَفٌ فيها من لَدُنِ التَّابعين ، لو كان ثَمَّ أيُّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر لكان علمَ النُّظار في الشُّهرة ، ولما كانوا يحتجُّون ضرورةً لحسين المعلِّم ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه[1] .

وقال محمد بن المظفَّر الحافظ : حدَّثنا ابنُ صاعد من أصله بحديث محمد بن يَحْيَى القُطَعي في : « لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكاح » . قال : فارتَجَّتْ بغداد ، وتكلَّم الناسُ بما تَكلَّموا به . فبينما نحنُ ذات يوم عند عليِّ بن الحسين الصفَّار نكتُبُ من أصوله ، إذ وقع بيدي جزءٌ من حديث محمد بن يحيى القُطَعي ، فنظرتُ فوجدتُ الحديث في الجزء ، فلم أُخبر أصحابي ، وغدوتُ إلى باب ابن صَاعد ، فسلَّمتُ عليه وقلت : البِشَارَة . فأخذ الجزء ورمى به ، ثمَّ أسمعني فقال : يا فاعل ! حديثٌ أحدِّث به ، أنا ، أحتاج أن يتابعني عليه عليُّ بن الحسين الصفَّار .

---

(١) حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « لاطلاق إلَّا فيما تملك . . » أخرجه أحمد في « المسند » ٢/١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧ ، وأبو داود (٢١٩٠) في الطلاق : باب الطلاق قبل النكاح ، وابن ماجه (٢٠٤٧) والترمذي (١١٨١) في الطلاق : باب ما جاء لاطلاق قبل نكاح ، وسنده حسن . وانظر « زاد المعاد » ٥/٢١٥ وما بعدها .

قال البَرْقاني : قال لي الفقيهُ أبو بكر الأَبْهَري : كنتُ عند ابن صاعِد ، فجاءته امرأة ، فقالت له : أيُّها الشيخ ! ما تقول في بئرٍ سقطت فيه دجاجةٌ فماتت ، هذا الماء طاهرٌ أو نجس ؟ فقال يَحْيَى : ويحك ! كيف سقطت الدجاجة ؟ ألا غَطَّيْتيه ؟ قال الأبهريّ : فقلتُ لها : إنْ لم يكن الماءُ تغيَّر ، فهو طاهر ، ولم يكن عند يَحْيَى من الفقه ما يُجيب المرأة .

قال الخطيب[1] : قد كان ابنُ صاعد ذا محلٍّ من العلم عظيم ، وله تصانيف في السُّنن و[ترتيبها على] الأحكام ، ولعلَّه لم يُجب المرأة وَرَعاً ، فإنَّ المسألة فيها خلاف .

قال ابن شاهين وغيرُه : توفيَ ابنُ صَاعد بالكوفة في ذي القَعْدة سنةَ ثمان عشرة وثلاث مئة عن تسعين سنةً وأشهر .

وقد ذكرنا مخاصمةً بينه وبين ابن أبي داوُد ، وحطَّ كلٍّ واحد منهما على الآخر في ترجمة ابن أبي داود ، ونحن لا نقبَل كلام الأقران بعضِهم في بعض ، وهما ـ بحمد الله ـ ثقتان .

أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد العَلويُّ بالثَّغر : أخبرنا محمدُ بن أحمد القَطيعي ، أخبرنا محمدُ بن عبيد الله ، أخبرنا محمدُ بن محمد الزَّيْنَبي ، أخبرنا أبو طاهر المخلِّص ، حدثنا يَحْيَى بن محمد ، حدثنا إسحاق بن شاهين ، حدثنا خالدُ بن عبد الله ، عن خالد الحذَّاء ، عن عكرمة ، عن ابن عبَّاس ، عن أُسامة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّما الرِّبا في النَّسَاء »[2] .

---

(١) في « تاريخه » ١٤/٢٣٣ ، وما بين حاصرتين منه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري : ٤/٣١٨ في البيوع : باب بيع الدينار بالدينار نَساء ، من طريق ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي صالح أنه سمع أبا سعيد =

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

إملاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية
١٩٧١

٢٠ ــ قال : وذكر عن الحسن رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : قال ربكم[1] : مَنْ خرج مجاهدًا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى فأنا عليه ضامن أو هو علىَّ ضامن ، إن قبضتُه أدخلتُه الجنة ، وإن رجعته رجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة .

وفى الحديث بيان ما وعد الله تعالى للمجاهد فى سبيله من الغنيمة فى الدنيا ، والجنة فى الآخرة .

ولفظ الضمان المذكور فى الحديث لبيان الموعود على سبيل المجاز والتوسع فى العبارة[2] ، ولا يجب لأحد على الله (٢٠ آ) تعالى ضمان فى الحقيقة ، فيكون دليلا على أنه لا بأس بالتوسع بمثل هذه العبارة ، فيقال : إن الله ضمن الرزق لعباده ، أو يقال : رزق العباد على الله تعالى ، ويكون المراد به أنه وعد لهم ذلك ، وهو لا يخلف الميعاد .

٢١ ــ قال : وذكر عن الحسن قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من المسلمين فقال : ضعفتُ عن الجهاد ، ولى مالٌ ، فمُرنى بعملٍ إذا عملتُه كنتُ بمنزلة المرابط . قال : مُرْ بالمعروف ، وانْهَ عن المنكر ، وأَعِن الضعيف ، وأَرْشِد الأَخْرَق ، فإذا فعلت ذلك كنتَ بمنزلة المرابط .

فى الحديث بيان علو درجة المرابط ، فإن الرجل إذا[3] عجز عن ذلك طلب من رسول الله عليه السلام أن يرشده إلى ما يقوم مقام المرابط[4] فى

---

(١) هـ « فيما تأثر عن ربه » ؛ ط « فيما يروى عن ربه » .
(٢) هـ « العبادة » وهو خطأ .
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

الثواب . وقد أرشده رسول الله عليه السلام إلى ذلك فيما قال[1] ، لأن الجهاد أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وهو الشرك ، وإعانة الضعيف من المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم ، وإرشاد الأخرق وهو المشرك . فمن فعل ذلك بحسب ما يقدر عليه بنفسه أو بماله فهو بمنزلة المرابط .

٢٢ ــ قال : وذكر بعد هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا تبايعتم بالعين ، واتبعتم أذنابَ البقر ، وكرهتمُ الجهاد ، ذللتم حتى يطمعَ فيكم عدوُّكم .

العين جمع عِينة وهو نوع بيع أحدثه البخلاء من أكلة الربا للتحرز عن محض الربا . وقد بينا صورته فى « الجامع الصغير » وإنما كره ذلك ابن عمر رضى الله عنه لأن فيه إظهار البخل وترك الانتداب إلى ما ندب إليه الشرع من إقراض المحتاج .

وقوله : « واتبعتم أذناب البقر » ، أى اشتغلتم بالزراعة وتركتم الجهاد أصلا . وقد بينا أن ذلك سبب لطمع العدو فى المسلمين وكرتهم[2] عليهم فيذلون بذلك .

٢٣ ــ وذكر بعد هذا عن ضَمرة بن حبيب أن النبىَّ عليه السلام قال : أعظمُ القوم أجرًا خادمُهم .

وفى الحديث[3] حث على الرغبة فى خدمة المجاهدين وتعهد دوابهم[4] فمن فعل ذلك كان له مثل أجر المجاهدين مع استحقاق صفة السيادة فى الدنيا .

---

(١) قوله « فيما قال » ساقط من ط ، هـ .
(٢) ب ، أ « كربهم » .
(٣) ط ، هـ « وفيه » .
(٤) ط ، هـ « وتعهد حالهم ودوابهم » .

٨٢
باب الاستثناء فى النفل والخاص منه

١٢٥٤ - وإذا قال الأَميرُ : مَنْ أَصاب ذهباً أَو فضَّةً فله من ذلك الربعُ . فهذا على التِّبرِ والمضروبِ ، سواء كان من ضرب المسلمين أَو المشركين .

لأَن اسم الذهب والفضة يتناول الكل حقيقة . والاستحقاق بناء عليه .

أَلا ترى أَنه لو استثنى بهذا الاسم[(١)] وقال : من أَصاب (ص ٢٤٤) شيئاً فهو له ، إلا ذهباً[(٢)] أَو فضة ، كان الكل مستثنى بهذا الاسم . فكذلك إذا بنى الإيجاب عليه .

أَلا ترى أَن وجوب الزكاة فى الذهب والفضة باعتبار العين ؟ وكذلك وجوب التقابض عند مبادلة البعض بالبعض ، وحرمة الفضل عند اتحاد الجنس . وكان التبر والمضروب فى ذلك سواءً .

وهذا بخلاف ما إذا حلف لا يشترى ذهباً أَو فضة فاشترى دراهم أَو دنانير لم يحنث . لأَنه عقد اليمين هناك على الشرى ، وذلك لا يتم إلا بالبائع . وبائع المضروب يسمى صَيْرَفيًّا . وإنما يسمى بائع الذهب من يبيع غير المضروب فأَما ها هنا فعلق الاستحقاق بحقيقة الاسم ، نظيره من اليمين أَن لو حلف لا يمس ذهباً ولا فضة . وذلك يتناول المضروب وغير المضروب . ثم الإيجاب بطريق التنفيل بمنزلة الإيجاب بالوصية .

---

(١) فى هامش ق « بهذا اللفظ . نسخة » .
(٢) ب ، هـ « ذهب » خطــأ .

ولو أَوصى لغيره بالذهب أَو الفضة من ماله يتناول ذلك المضروب وغيره .

١٢٥٥ - ولو قال : مَنْ أَصاب حديدًا فهو له ، ومَنْ أَصاب غير ذلك فله نصفُه . فما أَصاب رجلٌ من الحديد تبرًا أَو إناءً من حديد ، أَو سلاحٍ ، أَو سكاكين ، أَو سيوفٍ ، فهو له كلُّه .

لأَن اسم الحديد لذلك كله . فإن بالصنعة[(١)] لا يتبدل اسم العين ، لأَنه لا ينعدم به ما هو المقصود بالعين ، بل يتقرر ، وهو معنى البأس . قال الله تعالى : «وأَنزلنا الحديد فيه بأس شديد»[(٢)] .

فأَمّا جُفونُ السَّيْفِ وأَنْصِبَةُ[(٣)] السكاكين وغُلُفُها[(٤)] فله نصفه .

لأَنه ليس[(٥)] بحديد . فإنما يستحق النفل بقوله : ومن أَصاب غير ذلك فله نصفه .

إلَّا أَنه يؤخذ نصفُ ذلك منه ، أَو نصفُ قيمته إن كان نَزْعُ ذلك يضرّ به .

لأَنه صاحب الأَصل . وحق الغانمين ثابت فى نصف ما هو تبع . إلا أَن الضرر مدفوع عنه . فإذا احتبس عنده لوجوب دفع الضرر عنه كان

---

(١) هـ ، ب « الصيغة » خطأ . ق « بالصنع » .
(٢) سورة الحديد ، ٥٧ ، الآية ٢٥ .
(٢) فى هامش ق « النصاب جزء السكين . قاموس . نصاب السكين هو ما يقبض عليه . نصاب كل شىء أصله . وجمعه نصب وأنصبة ، مثل حمار وحمر وأحمرة . مصباح منيــر » .
(٤) ق « غلانهــا » .
(٥) ب « لان هذا ليس » .

باب ما يحرزه العدو(١) ما يأخذه بقيمته أو بأكثر من وزنه

٢٤٧٥ – وإذا ظهر المسلمون على إبريق ذهب أو فضة لمسلم قيمته أكثرُ من وزنه لصياغته ، ثم وقع فى الغنيمة ، فإن وجده صاحبُه قبل القسمة أخذه بغير شىء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بقيمته إن شاء ، فإن كان ذهبا أخذه بقيمته دراهم ، وإن كان فضة أخذها بقيمتها دنانير للأَصل المعروف أنه لاقيمة للجودة والصنعة فى الأَموال الرِّبوية عند المقابلة بجنسها ، على ما قال عليه الصلاة والسلام : «جَيِّدها ورديُّها سواء» . وحقُّ من وقع فى سهمه مَرْعِيٌّ فى الصنعة كما هو فى الأَصل ، فلوا اشتغلنا بالتقويم بجنس الإبريق لا يمكن تقويم الصنعة أصلا ، فيفوت حقه فيه مجانا وذلك لا وجه له . فقلنا تُقَوَّم بخلاف الجنس ، لتظهر قيمة الصنعة ، فيتوفر عليه تمام المالية . بمنزلة ما لو كسر قُلْبا(٢) لإنسان أو استهلكه فإنه يضمن قيمته من خلاف جنسه ، لهذا المعنى ؛ فإن قضى القاضى له بالقيمة ، أو اصطلحا

(١) ط : العبد .
(٢) القلب : السوار [illegible]

عليه بغير قضاء : ولم يتقابضا حتى افترقا فذلك جائز لاينقضه افتراقهما .

لأن ما يعطيه من القيمة ليس ببدل عن عين الإبريق .

ألا ترى أن المستولِى عليه يعيدُ الابريقَ إلى قديم ملكه ، حتى لو كان مشتريا فوجد به عيبارده بالعيب على بائعه ، ولو أراد بيعه مرابحة باعه على الثمن الأول ، دون ما أخذه به . ولو كان موهوبا فى يده كان للواهب أن يرجع فيه . ولو كان عبدا فى عنقه جناية خوطب بالدفع أو الفداء .

فعرفنا أنه لم يتملكه على من وقع فى سهمه ابتداء ، ولكنه يعيده إلى قديم ملكه بما يفديه به ، فلا يتحقق معنى المصارفة بينهما حتى يشترط القبض فى المجلس ، وهو نظير ما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فيمن استهلك إبريقا على رَجُلٍ فَقُضِى عليه بقيمته من خلاف جنسه ، ثم افترقا قبل القبض أنه لا يبطل القضاء بل أولى لأنه هناك الغاصب المستهلك يتملك لكن ذلك ملك ثبت شرطا للقضاء بالقيمة لا على سبيل المقابلة بها فإذا لم يتحقق هناك معنى المصارفه بينهما فلأَنْ لا يتحقق هاهنا وهو لا يتملكه على من وقع فى سهمه أصلا وإنما يعيده إلى قديم ملكه ، كان أولى .

٢٤٧٦ – وكذلك لو وهبوا الإبريق لمسلم فأخرجه أو اشتراه منهم بخمر فأخرجه .

لأن هذا الشراء لم يكن صحيحا معتبرا ، وإنما كان أخذُ الإبريق منهم بطيب أنفسهم ، فإذا أخرجه كان لصاحبه أن يأخذه بقيمته إن شاء ، كما فى الفصل الأول .

٢٤٧٧ ـ ولو كان المشترى منهم الإبريقَ بالخمر نصرانيا أو مسلما اشتراه بثوب ، وأخرجه ، فلصاحبه المسلم أن يأخذه بقيمة الخمر من النصرانى ، وبقيمة الثوب من المسلم .

لأن هذا الشراء كان صحيحا ، فإنه يتمكن من أخذه بمثل ما أعطاه المشترى ، والثوب ليس من ذوات الأمثال فيكون مثل القيمة ، والمسلم ممنوع من تمليك الخمر فلعجزه عن تسليم المثل يلزمه القيمة ، ولا بأس بأن يُقَوَّم الثوب والخمرُ بما هو من جنس الإبريق ، فيأخذه به سواء كان ذلك مثلَ وزن الإبريق أو أقلَّ أو أكثرَ لما بينا أنه ليس يتملكه بما يُؤدّى ابتداء ، ولكن يعيده إلى قديم ملكه بما يعطى من الفداء ، بمنزلة العبد الجانى يفديه من الأرش(1) فيبقى على ملكه ، كما كان ، لا أن يتملكه بما يؤدى من الفداء ، وإن كانت سلامته تتعلق بذلك ، وإذا لم توجد المبادلة أصلا لا يتمكن فيه معنى الربا ، وكذلك لو كان الإبريق اشتراه رجل مسلم أو نصرانى فى دار الحرب بأكثرَ من وزنه من جنسه ، ثم أخرجه فلصاحبه أن يأخذه بمثل ما أدى ، وإن كان أضعافَ وزنه .

لأنه فداء وليس بشراء ، ثم قد علم أن الربا لا يجرى بين المسلم والحربى فى دار الحرب ، فما لم يرد عليه مثل ما غرم فيه لا يكون له أن يأخذه ، فإن قيل : لماذا لم يقولوا بهذا فيما إذا اشتراه مسلم بخمر فأخرجه ؟ قلنا : لأن الخمر لا يتقوم فى حق المسلم ، فلا يمكنه أن يأخذه منه بقيمة ما أدى من الخمر ، فلهذا أخذه بقيمة الإبريق ، بخلاف ما إذا كان المشترى نصرانيا فإن الخمر مال متقوم فى حقه ، فأما ما أعطى(2) من الدراهم هاهنا مال متقوم فى حق كل واحد منهما . قال :

(1) الأرش الشجة ونحوها ، ودية الجراحة ، وما يسترد من ثمن البيع إذا ظهر فيه عيب
(2) ح با (أدى) .

ـ وهذا بخلاف الشفعة .

وإنما عنى به إذا اشترى دارا بعبد ، وفى الدار صفائح من فضة ، أو سلاسلُ من ذهب ، فأراد الشفيع أن يأخذها بالقيمة فإنه يثبت هناك بين الشفيع والمشترى حكمُ الربا ، وحكم الصرف فى حصة الصفائح على ما بيناه فى الزيادات .

وهذا لأن الشفيع يتملك الدار ابتداء ، بما يؤدى من قيمة العبد ، فيكون ذلك شراء مبتدأ ، وهذا إنما هو فداء يفدى به صاحب الإبريق ملكه الأول .

ألا ترى أن المستولى عليه يأخذ من غير أن ينقض شيئا من العقود ، حتى لو باعه المشترى من غيره لم يكن له أن ينقض ذلك العقد ، بخلاف الشفيع فإنه يتمكن من نقض تصرفات المشترى ..

٢٤٧٨ ـ وكذلك لو كان المأسورُ عبدا ففقأ الذى أخرجه عينيه كان لمالكه أن يأخذه بجميع الثمن إن شاء . ولو هدم المشترى بناءَ الدار التى فيها الشفعةُ فإن للشفيع أن يأخذ ما بقى بحصته من الثمن ، وكذلك حكم المرابحة فى جميع ما ذكرنا .

فهو دليل على أن ما يُعْطى الشفيع يكون ثمنا ، وما يعطى المالكُ القديم يكون فداء فإن قيل : فلماذا قلتم فى مسألة أول الباب أنه يصار إلى التقويم ، بخلاف الجنس إذا كان هذا فداء ، ولا يتمكن فيه معنى المعاوضة . قلنا : لِمَا بينا أنه لا يظهر مالية الصنعة عند التقويم بالجنس ، إذ لا قيمة له ، فللحاجة إلى إظهار مالية الصنعة صرنا إلى التقويم ، بخلاف الجنس لا لأن ذلك مبادلة ، فأما فى تقويم الثوب والخمر إذا كان المشترى نصرانيا لا حاجة إلى ذلك ، فلهذا جوزنا تقويمه بجنس الإبريق .

يقتل المبيع قبل القبض ، وهذا بخلاف رادّ الآبق إذا قتله قبل أن يأخذ بجعل[1] ، أو ولى الجناية إذا قتل العبد الجانى بعد ما اختار المولى الفداء .

لأن هناك القاتلَ لم يكن مالكا لرقبة العبد قط . ، حتى يبقى ضمان ملكه باعتبار يده ، وهاهنا المشترى من العدو كان مالكا له ، فيبقى ضمان ملكه باعتبار بقاء يده وذلك يمنع وجوب ضمان القيمة عليه بالقتل .

٢٤٨٦ ـ ولو كان المأْسورُ جاريةً فولدت فى يد المشترى منهم كان لصاحبه أن يأْخذها وولدها بالثمن .

لأن الولد جزء منها وفى الفداء يُجْعَل تبعا لها .

٢٤٨٧ ـ فإن قتل المشترى ولدَها أو مات الولدُ قبل قضاء القاضى أو بعده كان لصاحبها أن يأْخذ الأم بجميع الثمن إن شاء .

لأن الولد تبع فى حكم الفداء ، فبفواته لا يسقط شيء من الثمن ، بمنزلة فوات سائر الأطراف .

٢٤٨٨ ـ وإذا ماتت الأم وبقى الولد فكذلك الجواب فى قول أبى يوسف ، رحمه الله تعالى ، يأْخذ الولد بجميع الثمن إن شاء . وفى قول محمد رحمه الله تعالى : يأْخذه بحصته من الثمن إذا قسم على قيمتها وقيمة الولد لأن الأَصل فى هذا الفداء الأم دون الولد . فلا يمكن إبقاء جميع الفداء بعد فوات الأَصل ،

(1) ب م : الجعل .

فلا بد من توزع الفداء على قيمتها ، لما يثبت له حق الأَخذ فى الولد ، وإنما يثبت له ذلك الحقُّ لأَن الولد يسرى إليه ملك الأَصل ، وحق الأَخذ فى الأَصل ثابت له ، باعتباره ملكه ، فكذلك فى الولد . وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : لما بقى له حق الأَخذ باعتبار بقاء الولد بقى عليه جميع الفداء . لأَن الفداء لا يَحْتمل التوزع على الأَصل والتبع . وقد تقدم بيان هذه المسأَلة فيما أَمليناه من شرح الجامع فلهذا أَوجزنا فى البيان هاهنا .

وقد ذكر بعد هذا بابا قد بينا شرح مسائله فى الجامع والله الموفق .

غنمه ، ولو كان مكروها ما فعله رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لما صَرَعه فى المرة الثالثة قال ما وَضَع أحدٌ جنبي قط . وما أنت صَرَعْتَنى فرد رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، الغَنَمَ عليه) .

فبظاهره يَسْتَدل سفيان فيقول : لو كان ذلك طَيِّبا ما رده رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، ولكنا نقول : لو كان ذلك مكروها ما دَخَل فيه رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما رد الغنم عليه تَطَوُّلًا منه عليه ، وكثيرا ما فعل ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، مع المشركين يُؤَلِّفهم به حتى يُؤمنوا .

٢٧٣٨ ــ واستدل عليه أيضا بحديث بنى قَيْنُقَاع فإن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم حين أجلاهم قالوا : إن لنا ديونا لم تَحِلّ بَعْد ، فقال : «تَعَجَّلوا أو ضَعُوا» ولما أَجْلَى بنى النضير قالوا : إن لنا ديونا على الناس فقال : «ضعوا أو تعجلوا» .

ومعلوم أن مثل هذه المعاملة لا يجوز بين المسلمين ، فإنَّ من كان له على غيره دينٌ إلى أجل فَوَضَع عنه بعضه بشرط أن يُعَجِّل بعضه ، لم يَجُزْ ، كَرِه ذلك عمر وزيدُ بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم . ثم جَوَّزه رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلَّم ، فى حقِّهم لأنهم كانوا أهل حرب فى ذلك الوقت ، ولهذا أجلاهم . فعرفنا أنه يجوز بين الحربيِّ والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين .

٢٧٣٩ ــ قال : فإن كان المسلمون فى عسكرهم والمشركون كذلك فليس ينبغى أن يبايعَ بعضُهمْ بعضا ، إلا بما يجوز بين

المسلمين ، وإنما يجوز ما ذكرنا إذا كانوا فى دار الحرب ، أو فى منعة المشركين ، فأما إذا كان أحدُهما فى مَنَعَة المسلمين فهذا وما لو كانا فى منعة المسلمين سواءٌ .

وأكثرُ مشايخنا قالوا : هذا الجوابُ غَلَط ، فإن جواز الأَخْذ باعتبار أنه لا عصمة لمالهم ، وفى هذا لا فرق بين أن يكون المسلم فى منعتهم وبين أن يكون هو فى منعة المسلمين ، والحربى فى منعة المشركين ، إلا أن محمدا ، رحمه الله تعالى ، اعْتَمَدَ فيما أجاب به المَوْضع الذى تجرى فيه المعاملة ، فقال :

٢٧٤٠ ــ إن كانا جميعا فى موضع لا يجرى فيه أحكام الاسلام يجوز هذه المعاملة ، وإن كان أحدهما فى موضع يجرى فيه أحكام المسلمين لا يجوز هذه المعاملة ،

واستدل عليه بحديث ابن عباس ، رضى الله عنهما ، فإن نوفل بن عبد الله لما قُتِلَ فى الخندق سأَل المشركون المسلمين جِيفته بمال يُعْطُونه المسلمين فنهاهم النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، عن ذلك وكرهه .

وفى رواية قال : إنه خبيث الدِّية خبيثُ الجيفة ، فخلَّى بينهم وبينهُ ، وإنما كره هذا على ما ذهب إليه محمد ، رحمه الله ، لأن موضع الخندق كان فى مَنَعة المسلمين ، وعلى ما قال مشايخنا ، رحمهم الله تعالى ، إنه إنما كره ذلك لأنه رأى فيه كَبْتًا وغيظا لهم ، إن لم تثبت الروايةُ الأُخرى أنه خلى بينهم وبينه ، وإن ثَبَت ذلك . فإنما كره ذلك على سبيل الإهانة والاستخفاف بهم ، أو لئلا ينسبَ إلى المسلمين مالا يليق بمكارم الأخلاق ، فقد كان عليه السلام يقول : «بعثتُ لأُتمم مكارمَ الأخلاق» وذكر حديث سعد بن عُبادة

أنه اشترى يوم خيبر تِبْرا بذهب ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم «إن هذا لا يصلح» فرده ، وبظاهره يستدلُّ سفيانُ فيقول : إنما أمره بالرَّدّ لأنه لم يكن مِثْلا بمثل ، ولكنا نقول : إنما كره ذلك لأنه اشتراه فى عسكر رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ويؤيِّد هذا أن مَنْ يَكره هذا إنما يكرهه للمستأمن ، والمسلمون يوم الخندق ما كانوا فى أمان من المشركين ، وسعدٌ يوم خَيْبَر ما كان فى أمان من اليهود ، ولكن كان مُحاربا لهم ، فعرفنا أنه إنما كره ذلك لأن تلك المعاملة كانت فى منعة المسلمين ، والله أعلم بالصواب .

١٤٠

باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم

٢٧٤١ ـ قال: لا ينبغى أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفانى لقوله تعالى: «وقاتِلوا فى سبيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكم»(١) وهؤلاء لا يقاتلون ، وحين استَعْظَمَ رسولُ الله : صلى الله عليه وآله وسلم ، قتلَ النساء أشار إلى هذا بقوله : هاه ، ما كانَتْ هذه تُقَاتِل ، أَدْرِكْ خالدا وقل له ، لا تَقْتُلَنّ ذُرِّيَّةً ولا عسيفا(٢) ، ولأن الكفر ، وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه ، جل وعلا ، وجزاءُ مثل هذه الجناية يُؤَخَّر إلى دار الجزاء ، فأَما ما عُجِّل فى الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد ، وذلك دَفْع فتنة القتال ، وينعدمُ ذلك فى حق من لا يقاتل ، بل منفعةُ المسلمين فى إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين ، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأْس بقتله لأنهم باشروا السببَ الذى به وجب قتالُهم ، وإذا كان يباح قَتْلُ من له بنية

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٢) العسيف : الاجير والعبد المستهان به .

١٤٨

باب ما يحل فى دار الحرب مما لا يجوز مثله فى دار الاسلام

٢٨٩٨ - قد بيَّنَّا أن للمستأْمن فى دار الحرب أن يأْخذ ما لَهم بِأَى وجه يقدرُ عليه بعد أن يتحرزَ عن الغدر ، وليس له أن يُدَلِّس لهم[١] العيب فيما يبيعه منهم ، مما يجوز مثله فى دار الاسلام أو لا يجوز .

لأن فيه معنى الغُرور .

ولا بأْس للأسير والمسلم من أهل الحرب أن يُدَلِّس لهم العيب فيما يبيعه منهم .

لأن لهما أن يأْخذا أموالهم بغير طِيبة أنفسهم .

٢٨٩٩ - ولو أن المستأْمَن فيهم باعهم درهما بدرهمين إلى سنة ، ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أو خرج من عامِه ثم رجع إليهم فأَخذ الدراهم[٢] بعد حلول الأَجل لم يكن به بأْس .

لأن حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة .

٢٩٠٠ - ولو اختصما فى ذلك فى دارنا لم يَقْضِ القاضى بينهما بشىء .

لأن أصل المعاملة لم يكن فى دارنا .

(١) با ح (عليهم) .

(٢) [illegible] ح (الدرهمين) .

٢٩٠١ - والذى خرج إلينا بأَمان لم يَلْتَزِم حكم الإسلام مطلقا ، فإن كان أسلم أو صار ذِمّة ثم اختصما أبطل القاضى ذلك البيع ، وأمر برد رأس المال على من أعطاه .

لأن إسلامه الطارئ بعد العقد قبل القبض فى المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد ، بمنزلة الذى يبيع الخمر للذِّمّى فى دارنا ، ثم يسلم أحدُهما قبل القبض . أو المسلمُ يبيع المسلم عصيرا فيتخَمَّر قبل القبض .

والأصل فيه قوله تعالى : «وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكم»[١] . وقال تعالى : «وذَرُوا ما بَقِىَ من الرِّبا إنْ كنتم مؤمنين»[٢] ، فهو تنصيصٌ على أنَّ ما لم يُقْبَض يجب تركُه بعد الاسلام .

٢٩٠٢ - وكذلك لو أسلم أهل الدار قبل أن يَقْبِض المسلمُ ما شَرَط له الحربى .

لأن البقعةَ صارت دار الاسلام قبل القبض بحكم عقد الربا ، فيجعلُ هذا وما لو كانت دارَ الاسلام عند العقد سواء بخلاف خروجها إلى دارنا فإن هناك لم يَثْبُت حكمُ الاسلام فى تلك المعاملة ، بدليل أن القاضى يسمع الخصومة فيها فيأْمرُه بالرد فيما لم يتم القبض من الجانبين .

والأصل فيه ما روى أن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال يوم فتح مكة : «أَلَا ان كلَّ ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع ، وأول ربا يوضع هو ربا العباس بن عبد المطلب» . وإنما بدأ بعمه ليَتَبَيَّن أن أوامرَه ليست على نَهج أوامر الملوك ، فإنهم فى مثل هذا يتركون الأَقارب ويخاطبون الأَجانب ،

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ قال تعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .
(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ قال تعالى اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين .

وهو بدأ بمن هو أقربُ إليه ، وهو عمه ، فمنعه من قبض ما لم يقبضه ، ولم يتعرضْ لما قبضه بشيء .

٢٩٠٣ ـ وقد اختلف الناس فى وقت إسلام العباس ، رضى الله تعالى عنه ، فقال بعضهم : كان أسلم قبل وقعة بدر . وقال بعضهم : أُخِذَ أسيرا يوم بدر فأسلم ، ثم استأْذن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فى الرجوع إلى مكة فأذن له ، فكان يُرْبِى بمكة إلى زمن الفتح . وقد نزلت حُرْمَةُ الربا قبل ذلك

ألا ترى أن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال للسعيدين يوم خيبر : « أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا » . وقوله تعالى : « لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضعافًا مُضَاعَفَةً »(١) . نزلت فى وقعة أُحُد ، وكان ذلك قبل فتح مكة بسنتين ثم لم يُبْطِل عليه رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم الفتح شيئا من معاملاته ، إلا ما لم يتم بالقبض ، فتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ، وإن البقعة إذا صارت دار الإسلام قبل القبض فإنه يمتنع بحكم ذلك العقد .

٢٩٠٤ ـ ولو كان المسلم باع الحربى خمرا وسَلَّمها إليه ، وقبض الثمن ، ثم أسلم أهل الدار فالثمن سالم للمسلم .

(١) سورة آل عمران آية ١٣٠ قال تعالى : يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة.

لأن حكم الاسلام ثبت فى معاملاتهم بعد ما قبض الحرام وانتهى حكم العقد فيه .

٢٩٠٥ ـ ولو كان ذلك قبل قبض الخمر وجب على المسلم رد الثمن .

لأن الاسلام يَرِدُ والحرام غير مقبوض .

٢٩٠٦ ـ وكذلك لو كان قبض الخمرَ ولم يقبض المسلمُ الثمن حتى أسلم أهلُ الدار فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن ، وهذا بخلاف ما إذا باع الذمىّ من ذمى خمرا وسلمها إليه ولم يقبض الثمن حتى أسلم .

لأن العقد هناك كان صحيحا بينهما ، فكان الثمن دينا مستحقا للمسلم بحكم العقد ، والاسلام لا يمنع من قبضه ، وها هنا أصلُ العقد لم يكن صحيحا ، فإنما كان هذا من المسلم أخذًا لمباح من مالهم بطيب أنفسهم ، وقد انعدم ذلك حين أسلم أهل الدار فلا يكون له أن يطالبه بشىء .

٢٩٠٧ ـ ولو كان قبض الثمن وأعطى بعضَ الخمر ثم أسلم أهلُ الدار فبِحِصَّة المقبوض من الخمر يُسَلَّم له من الثمن ، رَدُّ حصة ما لم يقبض من الخمر اعتبارا للبعض بالكل . فكذلك لو كان أسلم إلى الحربى ألفَ درهم فى مائة دينار إلى سنة ، فلما حل الأَجل قبضَ النصفَ ثم أسلم أهلُ الدار ، فبِحِصَّة

(١) با ح (ورد والحرام) .   (٢) با ح (حتى اسلما) .

ما لهم بغير طيب أنفسهم ، لما فيه من غدر الموادعة ، فإذا استرضاهم بهذه المعاملة فقد انعدم معنى الغدر ولهذا طاب له ما أخذ .

٢٩٢٠ ـ ولو أن رجلا من الموادعين دخل دار الاسلام بتلك الموادعة كان آمنا بها ، ثم إن عامل مسلما بهذه المعاملة فإن القاضى يبطلها .

لأنه بمنزلة المستأمَن فى دارنا ، وقد بينا أن ما لا يجوز بين المسلمين وأهل الذمة فى دارنا لا يجوز بين المسلم والمستأمن أيضا .

٢٩٢١ ـ ولو أن مسلما دخل إلى هؤلاء الموادعين ، أو دخل دار الحرب بأمان وبايعهم متاعا إلى أجل معلوم ، ثم صالحهم على أن يعجلوا له ويضع عنهم البعض فذلك جائز .

لأن حُرمة هذا التصرف فى دار الاسلام لمعنى الربا ، من حيث أن فيه مبادلةً لأصل الدراهم . وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم والحربى فى دار الحرب . فتجوز هذه المعاملة . واستدل عليه بحديث بنى النَّضير حين أجلاهم رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلَّم ، وقالوا : إن لنا ديونا على الناس لم تَحِلَّ بعد ، فقال : « ضعوا وتَعَجَّلوا » . وإنما جوّز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب ، فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربى ، وإن كان لايجوز بين المسلمين فى دارنا .

٢٩٢٢ ـ فإن اصطلحوا على هذا ، ولم يقبض منهم ما عجلوا له حتى أسلم الذى عليه الدين ، أو أسلم أهل الدار ، فقد بطل هذا التصرفُ ، وكان المال كله عليه إلى أجَلِه لما بيَّنَّا .

لأن ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يُجْعل كالمقرَن بحالة العقد .

٢٩٢٣ ـ وإن كان شَرَط عليه أن يَحُطَّ النصف ، على أن يجعل له النصف ، ثم أعطاه الحربىُّ ثلثَ مالِه وبقى السدسُ ثم أسلم الحربىُّ فقد بطل الصلحُ كله ، وعلى المسلم ردُّ ما قبض فيكون جميعُ ما له على الحربى إلى أجله ، بخلاف ما سبق من بيع الخمر .

لأن ذاك مبادلةٌ ابتداءً من الجانبين ، فينتهى حكمُه فى مقدار ما وجد فيه التقابض ، وهذا الصلح ليس بمبادلة فى الحقيقة ولكنه يعجلُ له نصف المال على أن يحط عنه النصف(١) فلا يتمّ الصلح حتى يوجدَ كمالُ الشرط ، وهو قبض النصف الباقى بكماله ، فإذا لم يوجد ذلك حتى أسلم الحربىُّ بطل الصلح كله .

ألا ترى أن المسلمَيْن لو كان لأحدهما على صاحبه مال فاصطلحا على أن يحطَّ عنه صاحبُ المال نصفَ المال على أن يعجل له ما بقى منه اليوم ، ثم عجل له اليومَ بعضَ ما بقى دون البعض حتى مضى اليوم بطل الصلح كله ، وكان له أن يطالبه بجميع حقه .

لأن إبراءه إياه عن البعض كان بشرط تعجيل ما بقى منه فى اليوم ، فإذا لم يتم الشرطُ بطل الإبراءُ ، وكان جميعُ ماله عليه بحاله ، فكذلك ما سبق والله الموفق .

---

(١) فى با زيادة (او يحط عنه النصف على ان يعجل له ما بقى) .

١٤٨

باب ما يحل فى دار الحرب مما لايجوز مثله فى دار الاسلام

٢٨٩٨ – قد بيَّنَّا أن للمستأْمن فى دار الحرب أن يأْخذ ما لَهم بأَى وجه يقدرُ عليه بعد أن يتحرزَ عن الغدر ، وليس له أن يُدَلِّس لهم[1] العيب فيما يبيعه منهم ، مما يجوز مثله فى دار الاسلام أو لا يجوز .

لأن فيه معنى الغُرور .

ولا بأْس للأَسير والمسلم من أهل الحرب أن يُدَلِّس لهم العيب فيما يبيعه منهم .

لأن لهما أن يأْخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم .

٢٨٩٩ – ولو أن المستأْمَن فيهم باعهم درهما بدرهمين إلى سنة ، ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أَو خرج من عامه ثم رجع إليهم فأَخذ الدراهم[2] بعد حلول الأَجل لم يكن به بأْس .

لأَن حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة .

٢٩٠٠ – ولو اختصما فى ذلك فى دارنا لم يَقْض القاضى بينهما بشىء .

لأَن أصل المعاملة لم يكن فى دارنا .

(١) ب ا ح (عليهم) .
(٢) ب ا ح (الدراهم) .

٢٩٠١ – والذى خرج إلينا بأَمان لم يَلْتَزِم حكم الإسلام مطلقا ، فإن كان أَسلم أَو صار ذِمّة ثم اختصما أَبطل القاضى ذلك البيع ، وأَمر برد رأْس المال على من أَعطاه .

لأَن إسلامه الطارئ بعد العقد قبل القبض فى المنع من القبض بحكم العقد كالمقارِن للعقد ، بمنزلة الذمى يبيع الخمر للذِّمى فى دارنا ، ثم يسلم أَحدُهما قبل القبض . أو المسلمُ يبيع المسلم عصيرا فيتخَمَّر قبل القبض .

والأَصل فيه قوله تعالى : «وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكم»[1] . وقال تعالى : «وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إنْ كنتم مؤمنين[2]» فهو تنصيصٌ على أنَّ ما لم يُقْبَض يجب تركُه بعد الاسلام .

٢٩٠٢ – وكذلك لو أَسلم أهل الدار قبل أن يَقْبِض المسلمُ ما شَرَط له الحربى .

لأَن البقعةَ صارت دار الاسلام قبل القبض بحكم عقد الربا ، فيجعلُ هذا وما لو كانت دارَ الاسلام عند العقد سواء بخلاف خروجها إلى دارنا فإن هناك لم يَثْبُت حكمُ الاسلام فى تلك المعاملة ، بدليل أَن القاضى يسمع الخصومة فيها فيأْمُره بالرد فيما لم يتم القبض من الجانبين .

والأَصل فيه ما روى أَن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال يوم فتح مكة : «أَلَا ان كلّ ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع ، وأَول ربا يوضع هو ربا العباسِ بنِ عبد المطلب» . وإنما بدأَ بعمه ليَتَبَيَّن أَن أَوامرَه ليست على نَهْج أَوامر الملوك ، فإنهم فى مثل هذا يتركون الأَقارب ويخاطبون الأَجانب ،

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ قال تعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .
(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ قال تعالى اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين .

١٤٨

باب ما يحل فى دار الحرب مما لايجوز مثله فى دار الاسلام

٢٨٩٨ ـ قد بيَّنَّا أن للمستأْمن فى دار الحرب أن يأْخذ ما لَهم بأَيِّ وجه يقدرُ عليه بعد أن يتحرزَ عن الغدر ، وليس له أن يُدَلِّس لهم[1] العيب فيما يبيعه منهم ، مما يجوز مثله فى دار الاسلام أَو لا يجوز .

لأَن فيه معنى الغُرور .

ولا بأْس للأَسير والمسلم من أَهل الحرب أن يُدَلِّس لهم العيب فيما يبيعه منهم .

لأَن لهما أن يأْخذا أموالهم بغير طِيبة أَنفسهم .

٢٨٩٩ ـ ولو أن المستأْمَن فيهم باعهم درهما بدرهمين إلى سنة ، ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أَو خرج من عامِه ثم رجع إليهم فأَخذ الدراهم[2] بعد حلول الأَجل لم يكن به بأْس .

لأَن حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة .

٢٩٠٠ ـ ولو اختصما فى ذلك فى دارنا لم يَقْض القاضى بينهما بشىء .

لأَن أَصل المعاملة لم يكن فى دارنا .

(١) با ح (عليهم) .

٢٩٠١ ـ والذى خرج إلينا بأَمان لم يَلْتَزِم حكم الإِسلام مطلقا ، فإِن كان أَسلم أَو صار ذِمّة ثم اختصما أَبطل القاضى ذلك البيع ، وأَمر برد رأْس المال على من أَعطاه .

لأَن إسلامه الطارئ بعد العقد قبل القبض فى المنع من القبض بحكم العقد كالمقارِن للعقد ، بمنزلة الذمى يبيع الخمر للذِّمِّى فى دارنا ، ثم يسلم أَحدُهما قبل القبض . أَو المسلمُ يبيع المسلم عصيرا فيتخَمَّر قبل القبض .

والأَصل فيه قوله تعالى : «وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكم»[1] . وقال تعالى : «وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إِنْ كنتم مؤمنين[2]» فهو تنصيصٌ على أَنَّ ما لم يُقْبَض يجب تركُه بعد الاسلام .

٢٩٠٢ ـ وكذلك لو أَسلم أَهل الدار قبل أَن يَقْبِض المسلمُ ما شَرَط له الحربى .

لأَن البقعةَ صارت دار الاسلام قبل القبض بحكم عقد الربا ، فيجعلُ هذا وما لو كانت دارَ الاسلام عند العقد سواء بخلاف خروجِها إلى دارنا فإِن هناك لم يَثْبُت حكمُ الاسلام فى تلك المعاملة ، بدليل أَن القاضى يسمع الخصومة فيها فيأْمُرُه بالرد فيما لم يتم القبض من الجانبين .

والأَصل فيه ما روى أَن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال يوم فتح مكة : «أَلَا ان كلّ ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع ، وأَول ربا يوضع هو ربا العباسِ بنِ عبد المطلب» . وإِنما بدأَ بعمه ليَتَبَيَّن أَن أَوامرَه ليست على نَهج أَوامر الملوك ، فإِنهم فى مثل هذا يتركون الأَقارب ويخاطبون الأَجانب ،

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ قال تعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.
(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ قال تعالى اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين .

لأنهم ملكوها بالإحراز حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كانت مملوكة فهو فى هذه السرقة يَغْدِر بهم ، والغدرُ حرام .

٢٩١٤ – ولو رغبوا فى بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك ، لأنه يأْخذُها منهم بطيب أنفسهم ، فلا يتمكن فيه معنى الغدر .

وإنما أورد هذا الفصل للاحتجاج به على أبي يوسف ، رحمه الله تعالى عليه ، فإنه إن جَوَّز هذا لم يجد بُدًّا من أن يقول بالجواز أيضا فيما سبق من العقود ، فإن قال : لا أُجَوِّز هذا وأكْرَهُه للمسلم فهو بعيد من القول ، لأنه ترك مُسلِمَةً فى يد حربى ، يواقعها حراماً ، مع تمكنه من أن يفديها بخمر ، وذلك مما لا يجوز القول به .

٢٩١٥ – وبعد ما يشتريها بخمر إذا أخرجها كانت مملوكة له ، حتى ينفذ عتقُه فيها . وإن جاء صاحبها أخذها منه بقيمتها إن شاء .

لأنه تملكها بطيب أنفسهم ، لا بجهة البيع ، فيكون هذا بمنزلة ما لو وهبوها له فأخرجها .

٢٩١٦ – وبهذا تبين الفرقُ بين ما يجرى فى دار الحرب وبين ما يجرى فى دار الاسلام . فإن الحربى لو خرج إلينا بأمان ، ومعه تلك الجارية ، فليس للمسلم فى دارنا أن يشتريها منه بخمر .

٢٩١٧ – ولو فعل ذلك ثم رفع إلى القاضى أبطل ذلك البيع ، وردّ الجارية على المستأْمن ثم أجبره على بيعها من المسلمين .

لأنها مسلمة ، فلا يتركها فى ملك الكافر ، ولا يتركه(١) يعود بها إلى دار الحرب كما لو أسلمت أمته فى دار الاسلام .

٢٩١٨ – ولو أن عسكرا من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الاسلام ثم استأْمن إليهم مسلم وعاملهم بهذه المعاملة التى لا تجوز فيما بين المسلمين فلا بأْس بذلك .

لأن المعنى الذى لأجله جاز له ذلك فى دارهم موجود فى منعتهم فى دار الاسلام ، وهو أن أموالهم مباحة الأخذ للمسلم ، وعليه التحرز عن غدر الأمان ، فهو بهذه المعاملة يكتسب سبب التحرز عن الغدر ، وبهذا القدر(٢) تبين أن الأصح ما ذهب إليه المشايخ ، لأن موضع نزولهم هاهنا لم يأْخذ حكم دار الحرب ، ومع ذلك جاز للمسلم(٣) هذه المعاملةُ لبقاء الإباحة فى ما لهم ، فكذلك إذا كان الحربى فى منعته ، والمسلم الذى عامله به فى منعة المسلمين .

٢٩١٩ – ولو أن أهل دارٍ من أهل دار الحرب وادعوا أهلَ الإسلام فدخل إليهم مسلم وبايعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأْس .

لأن بالموادعة لم تصر دارهُم دارَ الاسلام ، وإنما يحرم على المسلمين أخذُ

---

(١) ح (ولا يدعه) .
(٢) ب ح (الفصل يتبين) .
(٣) ب (من المسلم) .

ما لهم بغير طيب أنفسهم ، لما فيه من غدر الموادعة ، فإذا استرضاهم بهذه المعاملة فقد انعدم معنى الغدر ولهذا طاب له ما أخذ .

٢٩٢٠ — ولو أن رجلا من الموادعين دخل دار الاسلام بتلك الموادعة كان آمنا بها ، ثم إن عامل مسلما بهذه المعاملة فإن القاضى يبطلها .

لأنه بمنزلة المستأمن فى دارنا ، وقد بينا أن ما لا يجوز بين المسلمين وأهل الذمة فى دارنا لا يجوز بين المسلم والمستأمن أيضا .

٢٩٢١ — ولو أن مسلما دخل إلى هؤلاء الموادعين ، أو دخل دار الحرب بأمان وبايعهم متاعا إلى أجل معلوم ، ثم صالحهم على أن يعجلوا له ويضع عنهم البعض فذلك جائز .

لأن حُرمة هذا التصرف فى دار الاسلام لمعنى الربا ، من حيث أن فيه مبادلةً لأصل الدراهم ، وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم والحربى فى دار الحرب . فتجوز هذه المعاملة ، واستدل عليه بحديث بنى النَّضير حين أجلاهم رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلَّم ، وقالوا : إن لنا ديونا على الناس لم تَحِلَّ بعد ، فقال : « ضعوا وتَعَجَّلوا » . وإنما جوّز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب ، فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربى ، وإن كان لايجوز بين المسلمين فى دارنا .

٢٩٢٢ — فإن اصطلحوا على هذا ، ولم يقبض منهم ما عجلوا له حتى أسلم الذى عليه الدين ، أو أسلم أهل الدار ، فقد بطل هذا التصرفُ ، وكان المال كله عليه إلى أَجَلِه لما بيَّنَّا .

لأن ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يُجْعل كالمقرَن بحالة العقد .

٢٩٢٣ — وإن كان شَرَط عليه أن يَحُطَّ النصف ، على أن يجعل له النصف ، ثم أعطاه الحربىُّ ثلثَ مالِه وبقى السدسُ ثم أسلم الحربىُّ فقد بطل الصلحُ كله ، وعلى المسلم ردُّ ما قبض فيكون جميعُ ما له على الحربى إلى أَجله ، بخلاف ما سبق من بيع الخمر .

لأن ذاك مبادلةٌ ابتداءً من الجانبين ، فينتهى حكمُه فى مقدار ما وجد فيه التقابض ، وهذا الصلح ليس بمبادلة فى الحقيقة ولكنه يعجلُ له نصف المال على أن يحط عنه النصف[1] فلا يتمّ الصلح حتى يوجدَ كمالُ الشرط ، وهو قبض النصف الباقى بكماله ، فإذا لم يوجد ذلك حتى أسلم الحربىُّ بطل الصلح كله .

ألا ترى أن المسلِمَيْن لو كان لأحدهما على صاحبه مال فاصطلحا على أن يحطَّ عنه صاحبُ المال نصفَ المال على أن يعجل له ما بقى منه اليوم ، ثم عجل له اليومَ بعض ما بقى دون البعض حتى مضى اليوم بطل الصلح كله ، وكان له أن يطالبه بجميع حقه .

لأن إبراءه إياه عن البعض كان بشرط تعجيل ما بقى منه فى اليوم ، فإذا لم يتم الشرطُ بطل الإبراءُ ، وكان جميعُ ماله عليه بحاله ، فكذلك ما سبق والله الموفق .

(١) فى با زيادة (او يحط عنه النصف على ان يعجل له ما بقى) .

٢٨٢٦ ـ وليس لمولاه أن يمنعه عند تحقق الضرورة من الخروج ، ولا من القتال ولا يكون عليه أن يستأمره أيضا . والمكاتَب فى الخروج للغزو كالعبد .

لأن هذا لا يدخل تحت الفكّ الثابت بالكتابة ، فإن ذلك مقصور على ما فيه اكتساب المال .

٢٨٢٧ ـ والحرة يجوز لها أن تخرج إلى الغزو مع المحْرَم . فتداوِى الجرحى ، وتقوم على المرضى . ولا تخرج بغير إذن محرم ، عجوزا كانت أو شابّة . إذا كان خروجُ المسلمين إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تسافر المرأةُ فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها . أَو ذو رَحِمٍ محرم منها » وإن كان خروجهم إلى أقلَّ من ذلك فلا بأس بأَن تخرج بغير محرم . ولكن إن كان لها زوج فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها . إلا إذا كان النفيرُ عاما وكان فى خروجها قوةٌ للمسلمين ، ولا ينبغى لها أن تَلِى القتال إذا كان هناك من الرجال من يَكْفِيها ، لأَنها عورة ، ولا يأْمن أَن ينكشف شىء منها فى حال تشاغلها بالقتال ، ولأَن فى قتالها نوعَ شبهة للمسلمين ، فإن المشركين يقولون : انتهى ضعف حالهم إلى أن احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء فى القتال . وعند الحاجة لا بأْس بذلك . لما روى أن نُسَيبة بنتَ كعب قاتلت يوم أُحد حين

انهزم الناس ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لمَقَامُ نسيبةَ اليوم كان أفضلَ من مقام فلان وفلان ، فقد نَوَّهَ بذكرها ومَدَحها على مباشرة القتال عند تحقق الحاجة ، فعرفنا أنه لا بأْس بذلك وإن نهى الإمام الناسَ عن الغزو والخروج للقتال فليس ينبغى لهم أن يعصوه إلا أن يكون النفير عاما .

لأن طاعة الأمير فيما ليس فيه ارتكاب المعصية واجب ، كطاعة السيد على عبده فكما أن هناك بعد نهى المولى لا يخرج إلا إذا كان النفير عاما فكذلك هاهنا . والله أعلم .

فإن القاضى لا يُجْبِره على الرد فى الحكم ، ولكن يُفتيه بذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، ويقول : اتَّقِ الله تعالى ورُدَّ ما أخذت .

لأن مال الحربى هناك محلُّ التملّك بالقهر حين أخذه المسلم ، لكن كان عليه التحرز عن الغدر للأمان الذى بينه وبينهم ، فإنما غَدَرَ بأمان نفسه خاصة ، فلهذا يأمره بالرد على سبيل الفتوى ، ولا يجبره عليه فى الحكم .

٣٧٨٧ ـ ولو أن حربيا أسلم فى دار الحرب ، ثم باع من مسلم مستأمن عبدا أو اشترى منه عبدا بثمن معلوم وتقابضا . ثم خرجا إلى دار الاسلام ، ثم وجد المشترِى بالمشترَى عَيْبا . أو استحق من يده بجزية أو غيرها ، فإن القاضى يقضى على صاحبه برد الثمن إن كان قائما بعينه فى يده ، وإن استهلكه لم يُضَمِّنْه شيئا فى الحكم . وكذلك إن كانا تبايعا عَرَضا بعَرَض فاستحق أحدهما والعَرَض الآخر قائم بعينه . فإن القاضى يقضى برده ، ولو كان مستهلكا لم يَضْمن المستهلك شيئا .

لأن هذه جنايةٌ مرت بينهما فى دار الحرب ، وقد كانا مسلمين يومئذ .

٣٧٨٨ ـ إلا أن الذى أسلم منهما فى دار الحرب كان ماله معصوما فى الآثام دون الأحكام . فقلنا : فيما إذ كان قائما بعينه ، القاضى يقضى بالرد . وفيما كان مستهلكا لا يقضى

بشىء بمنزلة ما لو كانا مسلمين تبايعا بعد ما أسلما ، قبل أن يخرجا إلى دار الإسلام .

وهذا لأنه لما ثبت هذا الحكمُ فى حق الذى أسلم منهما ثبت فى حق الآخر أيضا ، لوجوب التسوية بين الخصمين شرعا .

٣٧٨٩ ـ قال : ولو أن مسلما مستأمنا فيهم اشترى مملوكا منهم بقيمته فالبيع فاسد بجهالة الثمن ، كما لو كانت هذه المبايعة فى دار الاسلام . وهذا لأن المستأمن فيهم إنما يتمكنُ من أخذ مالهم بطيب أنفسهم ، وعليه يَبْنِى أبو حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، حكم عَقد الرِّبا فيما بينه وبين الحربى ، وأما فيما سوى ذلك فالمعاملةُ فى دار الحرب ودار الاسلام سواءٌ فى حق المسلم .

لأنه ملتزم حُكْمَ الإسلام حيثما يكون .

٣٧٩٠ ـ فإن قبض المشترى العبدَ وأعطى القيمة ، ثم خرج الحربىُّ مسلما أو ذميا ، فأراد أحدُهما نقضَ البيع ، فإن القاضى لا يسمع الخصومةَ فى ذلك .

لأنهما تقابضا بالتراضى على وجه التمليك والتملك ، فتم المِلْك فى البيع لكل واحد منهما بطريق التعاطى ، وإن كان أصلُ البيع فاسدا .

٣٧٩١ ـ ولو كان المشترى منهما قبض المملوك ، ولم يدفع القيمة حتى أسلم الحربى ، فإن القاضى يقضى برد المملوك على البائع .

لأن المعاملةَ ما انتهت ها هنا بالتقابض ، والمشترى إنما أخذ العبدَ على أن يعطى صاحبَه ثمنَه ، وهو لا يتمكن من ذلك للجهالة المتفاحشة فى القيمة . فكان عليه رد ما أخذ منه .

٣٧٩٢ – ولو دخل الحربى إلينا بأَمان لم يسمع القاضى الخصومةَ فى ذلك .

لأن أصل المعاملة كانت فى دار الحرب ، والمستأمن ما التزم أحكام الإسلام مطلقا .

٣٧٩٣ – بخلاف ما إذا أَسلم أو صار ذمة ، وعلى هذا لو تبايعا عبدا بأرطال من خمر وتقابضا ، ثم أسلم الحربىُّ ، فإن القاضى لا ينقض شيئا من بيعهما .

لانتهاء المعاملة بالتقابض ، وتمامُ الملكِ فى العبد المشترى للمشترِى بالقبض .

٣٧٩٤ – وإن قبض المشترى العبدَ ، ولم يعط صاحبَه الخمر حتى أَسلم الحربى فإن القاضى ينقضُ البيعَ ، ويرد العبدَ إلى البائع ، لقيام حكم المعاملة بينهما ، وعجز المشترى عن تسليم الثمن بعد اسلام الحربى منهما ، والإجارةُ قياسُ البيع فى ذلك حتى إذا استأجر أَحدُهما صاحبَه شهرًا لعمل معلوم بأُجر معلوم[1] أَو بخمر ، فإن عمل له ذلك ثم أَسلم الحربى قبل إيفاءِ الأَجر فعلى المستأْجر أَجرُ المثل للعامل فيما عمله له . وإن كانا تقابضا لم يكن على المستأْجر شىء ، للفقه الذى ذكرنا ، فإن كان المشترَى هلك فى يد المشترِى أَو استهلكه ، ثم أَسلم الحربى قبل قبض الثمن ، فعلى المشترِى قيمة المشترَى للبائع .

(1) ا ، (مجهول) .

لأنه أخذه على أن يُعطيه ثَمَنا ، ولم يكن أخذه بطريق الغصب والخيانة ، فلهذا كان المقبوضُ مضمونا عليه بالقيمة عند تعذر رد العين ، بخلاف ما إذا اشتراه بميتة أو دم ، وقبض المشترى ولم يعطه ما شرط له حتى أسلم الحربى ، فإن المشترى يُسلَّم للقابض منهما .

ولا يلزمه رد شىء من عينه ولا قيمته .

لأن هذا لم يكن بيعا بينهما ، فالبيع يستدعى الماليةَ فى البدلين ، والميتةُ ليس فيها شبهةُ المالية ، وإنما ملَّكَ أحدُهما صاحبَه ما لا بغير عوض ، فكان هذا والموهوبُ سواء فى الحكم .

٣٧٩٥ – ولو كانت المبايعة بين مسلم مستأمن فيهم وبين رجل أَسلم من أَهل الحرب ، والمسأَلة بحالها ، فإن القاضى ينقض ما بينهما من البيوع الفاسدة ، ويكون حالهما فى ذلك كحال المستأمنين .

وهذا قولُ محمد رحمه الله تعالى ، فأما عند أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، فيما يجب فيه ضمانُ القيمة ينبغى أن يكون حالُهما كحال ما لو جرَت المعاملةُ بين المسلم والحربى ، بمنزلة عقدِ الربا إذا جرى بين هذين ، فإن الحكم فيه عند أبى حنيفة ، رضى الله عنه ، كالحكم فيما إذا جرى بين المسلم والحربى .

٣٧٩٦ـ ولو جرت هذه المعاملة بين الحربيَّيْن ثم أسلما أو صارا ذمة كان الحكم فيه كالحكم فيما إذا جرى بين مسلم وحربى .

لأنهما ما كانا ملتزمين حكمَ الإسلام ، حين جرت المعاملة بينهما .

٣٧٩٧ـ قال : ولو دخل عسكرٌ من المشركين دارَ الاسلام ، ثم دخل إليهم مسلم بأمان ، فعاملهم بهذه الصفة ، كان هذا وما لو كان مستأْمنًا فى دار الحرب حين عاملهم سواء .

لأن العسكر إذا كانوا أهل منعة فحكم الإسلام لا يجرى فى معسكرهم . كما لا يجرى فى دار الحرب . وبناءُ هذه الأجوبة على الحكم فيما إذا كان [الحكم][1] حكم الكُفْر فى الموضع الذى جرت المعاملة فيه . وإذا كان الحكمُ حكمَ المسلمين فإنه لا يجوز من المعاملة فى ذلك الموضع إلا ما يجوز فى دار الاسلام .

(ألا ترى) أن عسكر المسلمين لو دخلوا دار الحرب ثم جرت هذه المعاملة فى المعسكر فإن حكمها وحكمَ ما لو جرت فى دار الإسلام سواء .

(ألا ترى) أنه لو قتل رجل رجلا فى المعسكر عمدا وجب عليه القصاص ، بمنزلة ما لو قَتَلَهُ فى دار الإسلام ، فعرفنا أن المعتبر جَرَيانُ الحكم فى ذلك الموضع وإذا ظهر هذا فى حكم القتل ، فكذلك فى حق المعاملات . والله الموفق .

(١) زيادة فى ا ط م .

(١٧٣)

باب من يجب على المسلمين نصرتهم ، وما لا يكون فيئا إذا أخذ من دارنا ، أو من غيرها

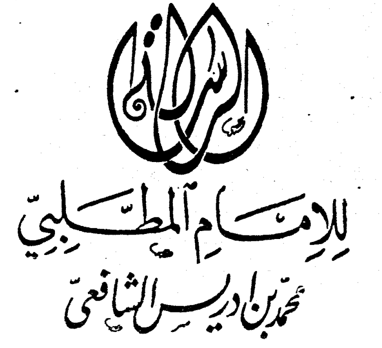
٣٧٩٨ـ ولو أن قوما من أهل الحرب ، لا مَنَعة لهم ، دخلوا إلينا بأمان ، فأغار أهل دار حرب أخرى على دار الإسلام ، وأصابوا أولئك المستأْمنين فأحرزوهم بدارهم ، واستعبدوهم ، ثم ظفر المسلمون عليهم ، فعليهم تَخْلِيَةُ سبيل المستأْمنين .

لأنهم سُبُوا منْ دار الاسلام ، وقد كانوا فى حكم أهل الإسلام حين سُبوا ، والحرية لا تبطل بمثل هذا السبى .

٣٧٩٩ـ ثم قد بينا أن المستأْمنين فينا إذا لم يكونوا أهل منعة فحالهم كحال أهل الذمة فى وجوب نصرتهم على أمير المسلمين ، ودَفْع الظلم عنهم .

لأنهم تحت ولايته .

(ألا ترى) أنه كان يجب على الإمام والمسلمين اتِّبَاعُهم لاستنقاذهم من أيدى المشركين الذين قهروهم ، ما لم يدخلوا حصونَهم ومدائنهم ، كما يجب عليهم ذلك إذا وقع الظهور على المسلمين أو على أهل الذمة ، وبهذا تبين أيضا وجوبُ تَخْلِيَة سبيلهم إذا أصبناهم ، فهل رأيت قوما يجب على المسلمين نُصْرَتُهم إذا أخذوهم كانوا فيئا لهم ، هذا مما لا يجوز القول به .



١٥٠ – ٢٠٤

لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني،
لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح،
فإني لأكثر الدعاء له.
عبد الرحمن بن مهدي

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

بتحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر
١٣٠٩ –

فيه نَصُّ كتابٍ ، فَبَيَّنَ رسولُ الله مِثْلَ ما نَصَّ الكتابُ . والآخَرُ : مِمَّا[1] أَنْزَلَ اللهُ فيه جُمْلَةَ كتابٍ ، فَبَيَّنَ عن اللهِ معنَى ما أرادَ . وهذانِ الوجهانِ اللَّذانِ لم يختلفوا فيهما .

٣٠١ — والوجهُ الثالثُ : ما سَنَّ رسولُ اللهِ فيما[2] ليس فيه نَصُّ كتابٍ .

٣٠٢ — فمنهم من قال : جَعَلَ اللهُ له ، بما افْتَرَضَ مِنْ طاعته ، وسَبَقَ في علمه من توفيقه لرضاهُ - : أَنْ يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ .

٣٠٣ — ومنهم من قال : لم يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إلاَّ وَلَها أصلٌ في الكتابِ ، كما كانت سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصلاةِ وعَمَلِها ، على أصلِ جُمْلَةِ فَرْضِ الصلاةِ ، وكذلك ما سَنَّ من البيوع[3] وغيرِها من الشرائعِ ، لأنَّ[4] اللهَ قال : (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ[5]) وقال : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا[6]) فما أحَلَّ وحَرَّمَ فإنَّما[7] بَيَّنَ فيه عن اللهِ ، كما بَيَّنَ الصلاةَ .

٣٠٤ — ومنهم من قال : بل جاءَتْهُ به رسالةُ اللهِ ، فأُثْبِتَتْ سُنَّتُهُ بفرضِ اللهِ .

---

(١) في س و ب « ما » بدل « مما » وفي ج « مثل ما » وكل ذلك مخالف للأصل .
(٢) في س و ب « مما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .
(٣) في ب « سن في البيوع » وهو مخالف للأصل . وفي س و ج « سن من البيوع » وكلمة « فيه » ليست من الأصل وزيدت في حاشيته بخط غير خطه .
(٤) في س « بل » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) سورة النساء (٢٩) .
(٦) سورة البقرة (٢٧٥) .
(٧) [illegible]

٣٠٥ — ومنهم من قال : أُلْقِيَ في رُوعِه كلُّ ما[1] سَنَّ ، وسُنَّتُهُ الحكمةُ : الَّذِي[2] أُلْقِيَ في رُوعِه عن الله ، فكانَ ما[3] أُلْقِيَ في رُوعِه سُنَّتَهُ[4] .

٣٠٦ — [5] أخبرنا عبدُ العزيز[6] عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[7] عن المُطَّلِبِ قال : قال رسولُ الله : « إنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ أُلْقِيَ في رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ[8] » .

---

(١) « كل ما » رسمتا في الأصل « كلما » وهو رسم معروف للقدماء .
(٢) في ج « التي » وفي ب « للذي » وكلاهما مخالف للأصل .
(٣) في ب « مما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .
(٤) زيد بحاشية الأصل بعد كلمة « سنته » : « عن الله » وهذه الزيادة بخط مخالف لخط الأصل . وقد أدخلت هذه الزيادة في ج .
وانظر في هذا المعنى ما نقلناه عن الأم فيما سيأتي في حاشية الفقرة (٤٣٠) .
(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٦) عبد العزيز : هو ابن محمد الدراوردي الذي سبق ذكره في هذا الاسناد في رقم (٢٨٩) . وقد كتب هنا بحاشية الأصل بخط غير خطه « الدراوردي » . وقد زيد في اسمه هنا في ب « بن محمد » وليس ذلك في الأصل . وكتب في ج « عبد العزيز بن محمد الدناوردي » وهو خطأ سخيف .
(٧) « عمرو » بفتح العين ، وكتب في ج « عمر » وهو خطأ .
وعمرو بن أبي عمرو : هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو من شيوخ مالك ، تابعي ثقة معروف . وقد كتب فوق اسمه في الأصل بين السطرين « مولى المطلب بن حنطب » وذلك بخط مخالف لخط الأصل . فأدخله الناسخون في صلب الكلام ، وبذلك جاء في النسخ المطبوعة ، إلا أن ب جاء فيها « مولى المطلب عن المطلب بن حنطب » و ج جاء فيها « مولى المطلب بن حنطب قال : قال رسول الله » فأسقط من الإسناد شيخ عمرو ، وكل ذلك مخالف للأصل ، وبعضه خطأ واضح .
(٨) جاء هذا الحديث في النسخ الثلاث المطبوعة هكذا : « ما تركتُ شيئاً مما أمركم اللهُ به إلاَّ وقد أمرتُكم به ، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكم اللهُ عنه إلاَّ وقد نهيتُكم عنه . ألاَ وإنَّ الروحَ الأمينَ » الخ . وهذه الزيادة هي نص الحديث الذي مضى برقم (٢٨٩) جمعت مع الحديث الذي هنا ، وجمع بينهما بكلمة « ألا »

مكانَها الـكعبةُ.[١] وكلُّ منسوخٍ في كتابٍ وسنةٍ هكذا[٢] .

٣٢٩ — [٣]فإن قال قائل هل تُنْسَخُ السنةُ بالقُرَانِ ؟ .

٣٣٠ — قيل : لو نُسِخَت السنةُ بالقُرَانِ كانت للنبي فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أن سنَّتَهُ الأولى منسوخةٌ بسنَّتِه الآخِرَة[٤]،حتى تقومَ الحجةُ على الناس ، بأن الشيءَ يُنسخُ بمثله .

(١) هنا في ب زيادة « قال » .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو صواب وواضح ، فجاء بعض من كان يدمّ الأصل فزاد بخط آخر بين السطرين لفظ الجلالة ووضع خطا رأسيا بعد كلمة « كتاب » فصارت تقرأ « كتاب الله » ووضع خطا معقوفا إلى اليسار بعد كلمة « سنة » وكتب بالهامش « نبيه صلى الله عليه وسلم » . وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، إلا أن ج فيها « رسول الله » بدل « نبيه » وكل ذلك مخالف للأصل .

ثم أقول : فلينظر المقلدون ، وليتأملوا مايقول الامام الشافعي ، ومايقيم من الأدلة على وجوب اتباع السنة ، وأنه « لايكون للتابع أن يخالف مافرض عليه اتباعه » ، وأن « من وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منها » . وليحذروا مايقولون — في اعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تعصبا لمتبوعيهم — : إنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو معارضة بغيرها . وهذا الذي خشي الشافعي رضي الله عنه أن يكون ، وخشي آثاره في العلماء والعامة ، إذ « لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس » .

ولينظر المقلدون إلى ما كان من أثر التقليد في هذه العصور الحاضرة : أن وضعت قوانين مأخوذة عن الإفرنج ، خارجة عن كل دليل من أدلة الاسلام ، وكادت أن تهضمها عقول المسلمين ، وأن يقدموها في معاملاتهم وأحوالهم على قواعد دينهم ، حتى لنخشى أن يخرجوا من الاسلام جملة . وكان من أثر التقليد : أن قام ناس زعموا لأنفسهم أنهم مجددون في الدين ، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة ، ثم يتأولون القرآن على مايخطر لهم مما يرونه مصلحة للناس في عقولهم ونظرهم ، حتى لنخشى أن يخرجوا من الاسلام جملة وتفصيلا . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٣) هنا في س و ب زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة كلها « الأخرى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المراد السنة المتأخرة بعد الأولى المتقدمة ، كما يقال « صلاة العشاء الآخِرة » فهي تأنيث « الآخِر » بكسر الخاء ، وأما « الأخرى » فإنها تأنيث « آخَر » بفتح الخاء ، بمعنى أحد الشيئين .

٣٣١ — [١]فإن قال: ما الدليلُ على ما تقولُ[٢] ؟

٣٣٢ — فَمَا وَصَفْتُ من مَوْضِعِهِ من الإبانة عن الله معنَى ما أراد بفرائضه ، خاصًّا وعامًّا ، مما وَصَفْتُ في كتابي هذا ، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلاّ بحكم الله . ولو نَسَخَ الله مِمَّا قال حكمًا لَسَنَّ رسولُ الله فيما نَسَخَهُ سُنَّةً .

٣٣٣ — ولو جازَ أن يقالَ : قد سَنَّ رسولُ الله ثم نَسَخَ[٣] سُنَّتَهُ بالقُرَانِ ولا يُؤْثَرُ عن رسول الله السُّنَّةُ الناسخةُ — جاز[٤] أن يُقالَ فيما حَرَّمَ رسولُ الله من البيوعِ كلِّها : قد يَحتملُ أن يكون حَرَّمَها قبلَ أن يُنزلَ عليه (أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[٥]) ، وفيمن رَجَمَ من الزُّنَاةِ : قد يَحتملُ أن يكونَ الرَّجمُ منسوخًا : لقول الله (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[٦]) ، وفي المسح على

(١) في ج « قال الشافعي : فإن قال قائل » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « ماالدليل على ماتقول مما وصفت » وهذه الزيادة الاخيرة ليست في الأصل ، وليست ضرورية لصحة السؤال . وأما الجواب فهو قوله بعد ذلك : « فما وصفت » الخ .

(٣) في س « نسخت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ب و ج «لجاز» وأظن أن زيادة اللام جاءت من بعض القارئين للرسالة من العلماء المتقدمين رحمهم الله ، ظنا منهم أن حذفها خطأ . وهو غلط . وكلام الشافعي يحتج به في اللغة وعلوم اللغة : ثم قد قال العلامة ابن مالك في كتابه « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » (ص ١١٦) : « يظن بعض النحويين أن لام جواب لو في نحو : لو فعلت لفعلت : لازمة ، والصحيح جواز حذفها في أفصح الكلام المنثور ، كقوله تعالى : « لوشئت أهلكتهم من قبل » الخ .

(٥) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٦) سورة النور [illegible] .

فحُرِّمَتْ ، مِثْلُ الذهبِ[1] بالذهب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ومِثْلُ الذهب بالوَرِقِ وأحدُهما[2] نَقْدٌ[3] والآخرُ نَسِيَّةٌ[4] ، وما كان في معنى هذا[5] ، ممَّا ليس في التبايُعِ به[6] مخاطرةٌ ، ولا أمرٌ يجهله البائعُ ولا المشترى .

٤٨٤ — فدلت السنةُ على أن اللهَ جل ثناؤه أراد بإحلالِ البيعِ مالم يُحَرِّمْ منه ، دونَ ما حَرَّمَ على لسان نبيه .

٤٨٥ — ثم كانت لرسول الله في بيوعٍ سِوَى هذا سُنناً[7] ، منها:

---

(١) في ب « مثل بيع الذهب » وكلمة « بيع » زيادة ليست في الأصل .
(٢) في ب و ج « أحدهما » بحذف الواو ، وهي ثابتة في الأصل .
(٣) في س « نقداً » بالنصب ، وهو خطأ ، ويظهر أنه خطأ مطبعي .
(٤) هكذا ضبطت ، في الأصل بتشديد الياء وبدون همزة ، وهي « النسيئة » بالهمزة . وتسهيلها جائز معروف ، كما في « خطيئة وخطية » . وقد قرأ ورش وأبو جعفر : (إنما النسيّ) [سورة التوبة ٣٧] بتشديد الياء من غير همز ، وانظر التيسير لأبي عمرو الداني (ص ١١٨ طبعة الأستانة بالأستانة) والنشر لابن الجزري (١ : ٣٩٨) .
(٥) في ب « في هذا المعنى » وهو مخالف للأصل .
(٦) في ب « فيه » بدل « به » وهو مخالف للأصل .
(٧) هكذا كتبت « سننا » في الأصل بالألف منصوبة . وقد مضى في الفقرة (٣٠٧) أن قال الشافعي « فكان مما أتى في روعه سنته » وضبط الربيع في الأصل كلمة « سنته » بالنصب ، ووجهنا ذلك هناك بِاحتمال أن تكون « من » في « مما » زائدة ، ومضى أيضاً في الفقرة (رقم ٣٤٥) حديث عبادة بن الصامت وفيه « كان له عند الله عهداً » وقد جاء في الأصل مكتوبا بالنصب « عهداً » فوضع بجوار الدال ألف عليها فتحتان ، وقد ظننت أولا أنهما علامة على إلغاء الألف ، ثم تبين لي أنهما فتحتان ، وضعتا تأكيداً لنصب الكلمة ، ولم أستطع التعليق على ذلك هناك ، ولم أشر إلى ما هنا فقط ، إذ لم أدرك ذلك إلا عند التصحيح الطبعي ، وكذلك مضى في الفقرة (رقم ٤٤٠) قوله « وقد كانت لرسول الله في هذا سنناً » بالنصب ، والتوجيه الذي وجهنا به قوله « فكان مما أتى في روعه سنته » : لا يصلح في هذه المواضع . ومن البعيد جداً أن يكون هذا كله خطأ في جميع هذه المواضع على اختلاف سياق الكلام فيها ، والأصل دقيق جداً في تصحيحه ، إلا ما لا يخلو منه كتاب ، والشافعي لغته ... يجوز أن تكون هناك لغة غريبة لم تنقل في كتب العربية ، من

العبدُ يُباع وقد دَلَّس البائعُ المشترىَ[1] بعيبٍ ، فللمشترى رَدُّه ، وله الخراجُ بضمانه . ومنها : أن من باع عبداً وله[2] مالٌ فمالُه للبائع إلاَّ أن يشترطه المبتاعُ . ومنها[3] : من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ[4] فثمرُها[5] للبائع إلاَّ أن يشترط[6] المبتاعُ - : لَزِمَ[7] الناسَ الأخذُ بها ، بما ألزمهم اللهُ من الانتهاء إلى أمره .

اللغات الشاذة : إما تنصب معمولي « كان » كما نقلت لنا لغة في نصب معمولي « أن » وإما تعتبر الظرف اسما لها ، لا خبراً مقدما على الاسم ، ويكون كلام الشافعي في هذه المواضع - في الرسالة - شاهداً لذلك ، كما استشهدوا على أغرب منه بحروف من الشعر أو النثر ، ليس نقلها بأوثق من هذا النقل . والله أعلم .

والظاهر عندي هو الوجه الأول : أنه بنصب معمولي « كان » ، لأنه لو كان قوله « سنناً » خبراً ، على الوجه الثاني : لم تلحق علامة التأنيث بالفعل .

(١) في النسخ المطبوعة « للمشترى » وفي الأصل كما هنا « المشترى » ثم جاء بعض الكاتبين فوصل الألف باللام بشكل ظاهر الاصطناع ، لتقرأ « للمشترى » وهو تصرف خاطئ ، فان « المشترى » مفعول « دلس » والفعل متعد . فلو كان الأصل « للمشترى » لقال بعد ذلك « عيبا » ليكون مفعول الفعل .
(٢) في ب « له » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .
(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « أن » وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .
(٤) تأبير النخل تلقيحه ، يقال : نخلة مؤبرة ، مثل مأبورة . فالفعل يستعمل ثلاثياً وبالتضعيف بمعنى واحد .
(٥) في ب « فثمرتها » وهو مخالف للاصل وإن كان موافقا لبعض الروايات في لفظ الحديث ، انظر فتح البارى (٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦ و ٥ : ٢٧ و ٢٢٩) وما في الأصل موافق للفظ الموطأ (٢ : ١٢٤) .
(٦) في س و ج « يشترطه » وفي ب « يشترطها » وكلها مخالف للأصل .
(٧) في ب « فلزم » وهو مخالف للاصل ، وخطأ ، لأن الجملة صفة لقوله « سننا » في أول هذه الفقرة .

٦٤٤ — قال :[1] وذكرتُ له قولَ الله : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[2]) وقولَه : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ[3] تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[4]). ثُمَّ حَرَّمَ رسولُ الله بُيوعًا ، منها الدنانيرُ بالدراهم إلى أجلٍ ، وغيرُها : فحَرَّمَها المسلمون بتحريم رسول الله ، فليس[5] هذا ولا غيرُه خلافًا لكتاب الله .

٦٤٥ — قال : فَحُدَّ لي معنى هذا بأَجْمَعَ منه وأَخْصَرَ .

٦٤٦ [6] فقلتُ له : لَمَّا كان في كتاب الله دِلالةٌ على أنّ الله قد وَضَعَ رسولَه موضعَ الإبانةِ عنه ، وفَرَضَ على خلقه اتّباعَ أمرِه ، فقال :

٧٠ (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[2]) - : فإنما يعني : أحلَّ اللهُ البيعَ إذا كان على غيرِ ما نَهَى اللهُ عنه في كتابه أو على لسان نبيه . وكذلك قولُه[7] : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ[8]) - : بما أَحَلَّه اللهُ[9] به

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .
(٢) سورة البقرة (٢٧٥) .
(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة النساء (٢٩) .
(٥) في النسخ المطبوعة « وليس » وهي في الأصل بالفاء ملصقة بالام ، فتصرف بعض القارئين فيه فمد نقطة الفاء فجعلها فتحة ، لتقرأ واواً مفتوحة .
(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٧) في س و ج « قول الله » وهو مخالف للأصل .
(٨) سورة النساء (٢٤) .
(٩) لفظ الجلالة لم يذكر في النسخ المطبوعة ، وهو ثابت في الأصل ، ولكن وضع عليه خط ، كأنه إشارة إلى حذفه . وفي س و ج « مما » بدل « بما » وهو مخالف للأصل

من النكاح ومِلْك اليمين في كتابه ، لا أنه أباحَهُ بكلِّ وجهٍ ، وهذا كلامٌ عربيٌّ .

٦٤٧ — [1] وقلتُ له : لو جاز أن تُترك[2] سنةٌ مما ذَهَب إليه مَن جَهِل مكانَ السُّنَنِ من الكتاب - : تُرِكَ[3] ما وصَفْنا من المسح على الخفين ، وإباحةُ[4] كلِّ ما لزمه اسمُ بَيْعٍ[5] ، وإحْلالُ أن يُجمع[6] بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحةُ كلِّ ذي ناب من السباع ، وغيرُ ذلك .

٦٤٨ — ولَجازَ أن يُقالَ : سَنَّ النبيُّ ألَّا يُقْطَعَ من لم تَبْلُغْ سرقتُه ربعَ دينارٍ[7] قبلَ التنزيل ، ثم نَزَلَ عليه (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[8]) . فمن لزمه اسمُ سَرِقةٍ[9] قُطِعَ .

٦٤٩ — ولجاز أن يُقالَ : إنما سَنَّ النبيُّ الرجمَ على الثيِّب حتى نَزَلَتْ عليه (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ

(١) هنا في النسخ ، المطبوعة زيادة « قال الشافعي » . وفي حاشية الأصل بلاغ نصه : « بلغ السماع في المجلس الخامس ، وسمع ابني محمد ، عليّ وعلى المشايخ » .
(٢) في س « يترك » بالياء التحتية ، وهي واضحة بالتاء المثناة الفوقية في الأصل .
(٣) « ترك » فعل مبني لما لم يسم فاعله ، وبذلك ضبط في الأصل بضم التاء ، وكذلك ضبط في النسخة المقروءة على ابن جماعة بضم التاء وكسر الراء . وفي النسخ المطبوعة « لجاز ترك » فزادوا عما في الأصل كلمة « لجاز » واستتبع هذا جعل كلمة « ترك » مصدراً بفتح التاء وإسكان الراء ، وكل هذا تصرف غير سائغ .
(٤) قوله « إباحة » فاعل لفعل محذوف ، تقديره « لزم » أو نحوها ، وهو معطوف على قوله « ترك » .
(٥) في ب « البيع » وهو مخالف للأصل ،
(٦) ضبط في الأصل بضم الياء ، على البناء للمفعول .
(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « فصاعداً » وليست في الأصل ،
(٨) سورة المائدة (٣٨) .
(٩) عبث بعض القارئين في الأصل فألصق بالسين « ا » لتقرأ « السرقة » .

جَلْدَةٍ[1]) فيُجْلَدُ[2] البكرُ والثَّيِّبُ ، ولا نَرْجُمه .

٦٥٠ — وأن يقالَ في البيوع التي حَرَّم رسولُ الله : إنما حَرَّمها قبلَ التنزيل ، فلمَّا أُنزلتْ (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[3]) كانتْ حلالاً .

٦٥١ — والرِّبا : أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْنُ فيَحِلُّ فيقولُ : أتَقْضِي أمْ تُرْبِي ؟ فيؤخِّرُ[4] عنه ويزيدُه في ماله . وأشباهُ لِهذا[5] كثيرةٌ .

٦٥٢ — [6]فمن قال هذا[7] كان مُعَطِّلاً لعامَّةِ سُنَنِ رسول الله ، وهذا القولُ جهلٌ ممَّن قاله .

٦٥٣ — قال : أجَلْ .

٦٥٤ — وسُنَّةُ رسولِ الله كما وصفتُ ، ومَن[8] خالف ما قلتُ فيها فقد جَمَعَ الجهلَ بالسنة والخطأَ في الكلام فيما يَجْهَلُ .

٦٥٥ — قال : فاذْكُرْ سُنَّةً نُسِخَتْ بسنَّةٍ سِوَى هذا .

---

(١) سورة النور (٢) .
(٢) في ب « فنجلد » بالنون ، وهو مخالف للأصل .
(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .
(٤) زاد بعضهم بخط جديد في الأصل هاء في قوله « فيؤخر » تغيرا « فيؤخره » .
(٥) في ب « هذا » بدون لام جرّ ، وهو مخالف للأصل .
(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « القول » وليست في الأصل .
(٨) في ب « فمن » وهو مخالف للأصل .

٦٥٦ — فقلتُ له : السننُ الناسخةُ والمنسوخةُ مُفرَّقةٌ في مواضعها ، وإنْ رُدِّدَتْ[1] طالَتْ .

٦٥٧ — قال : فيكفي[2] منها بعضُها ، فاذكره مختصَرًا بيِّنًا .

٦٥٨ — [3]فقلتُ[4] : أخبرنا مالكٌ[5] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عُمر[6] قال : « نَهَى رسولُ الله عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاثٍ » قال عبدالله بنُ أبي بكرٍ : فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ[7] فقالت : صَدَقَ ، سمعتُ عائشةَ تقولُ : « دَفَّ[8] ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأَضْحَى في زمان النبيِّ ، فقال النبيُّ : ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وتَصَدَّقُوا بما بَقِيَ . قالتْ : فلما كان بعدَ ذلك قيلَ : يا رسول الله ، لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ، يُجْمِلُونَ

---

(١) كلمة « رددت » واضحة في الأصل ومضبوطة بضم الراء وتشديد الدال الأولى ، وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفي ب « وردت » وكتب مصححوها بحاشيتها مانصه « قوله وإن وردت ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها رددت » . فلا أدري عن أي نسخة طبعت نسخة بولاق أو صححت !!
(٢) في ب « فيكفيني » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير الكلمة إلى هذا محاولة واضحة .
(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « له » وليست في الأصل .
(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .
(٦) في ج « عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر » وهو خطأ مطبعي واضح .
(٧) في ب زيادة « بنت عبد الرحمن » وفي س و ج « ابنة عبد الرحمن » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بخط جديد بين السطور .
(٨) بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء ، أي أتوا ، والدافة : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، كما في النهاية .

بنُ الصّامت عن رسول الله النهيَ عن الزيادة فى الذهب بالذهب يداً بيدٍ[١] .

٧٦٢ — قال الشافعى : وبهذه الأحاديثِ نأخُذُ[٢] ، وقال بمثل معناها الأكابرُ من أصحاب رســـولِ الله ، وأكثرُ المُفتيِّينَ[٣] بالبُلْدانِ[٤] .

٧٦٣ — [٥] أخبرنا سفيانُ[٦] أنه سمع عُبيدَ الله بنَ أبى يزيدَ[٧] يقولُ : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أخبرنى اسامة بنُ زيد أن النبىَّ[٨] قال : « إنمــا الرِّبا فى النَّسِيَةِ[٩] » .

---

(١) أما حديث عثمان فقد رواه مالك فى الموطأ بلاغا (٢ : ١٣٥) ورواه مسلم فى صحيحه موصولا (١ : ٤٦٥) . وأما حديث عبادة بن الصامت فقد نسبه المجد فى المنتقى (٢ : ٣٣٩) لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) هكذا الجملة فى الأصل ، ثم غيرت تغييراً قديما بخط مخالف خطه ، فضرب على الواو من « وبهذه » وكتب على يمينها — لأنها فى أول السطر — كلمة « فأخــذنا » ثم ضرب على كلمة « نأخذ » فصارت الجملة : « فأخذنا بهذه الأحاديث » وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة وفى النسخ المطبوعة ، وقد اتبعنا الأصــــل فأرجعناها إلى ما كانت عليه .

(٣) هكذا فى الأصل بإثبات الياءين وتحتيهن وعلى الأولى منهما شدة ، وقد جهدت أن أجد له وجها من العربية فلم أجد ، فأثبت مثله ، وهو عندى حجة ، لعل غيرى يعلم من تأويله ما لم أعلم .

(٤) فى ب « فى البلدان » وهو مخالف للأصل . و « البلدان » بضم الموحدة ، وبذلك ضبطت فى الأصل .

(٥) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » وليست فى الأصل ، ولــكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٧) هو مكى ثقة كثير الحــديث ، مات سنة ١٢٦ وله ٨٦ سنة ، مترجم فى التهذيب ، وفى ابن سعد (٥ : ٣٥٤ — ٣٥٥) .

(٨) فى س « أن رسول الله » .

(٩) ... فى الأصل بتخفيف الياء بدون همز ، هنا وفى المواضع الآتية كلها ، وفى

٧٦٤ — قال :[١] فأخذ بهذا ابنُ عباسٍ ونفرٌ من أصحابه المكِّيين وغيرُهم .

٧٦٥ — قال[١] : فقال لى قائلٌ : هـــذا الحديثُ[٢] مخالفٌ للأحاديثِ قبلَه ؟

٧٦٦ — قلتُ : قد يَحْتَمِلُ خلافَها وموافقتَها .

٧٦٧ — قال : وبأىِّ شىءٍ[٣] يَحتملُ موافقتَها ؟

٧٦٨ — قلتُ : قد يكونُ أُسامةُ[٤] سمعَ رسولَ الله يُسْئَلُ عن

النسخ المطبوعة « النسيئة » بالهمزة ، وكلاهما صحيح ، كما أوضحنا ذلك فى (رقم ٤٨٣ ص ١٧٤) .

والحديث رواه الشافعى أيضا فى اختلاف الحــديث (ص ٢٤١) عن سفيان بن عيينة ، ورواه أحمد فى المسند (٥ : ٢٠٤) عن ابن عيينة وليس فيه كلمة « إنما » . ورواه أيضا مسلم (١ : ٤٦٩) والنسائى (٢ : ٢٢٣) : كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، ولفظ مسلم كلفظ الشافعى ، ولفظ النسائى : « لاربا إلا فى النسيئة » . ورواه الطيالسى (رقم ٦٢٢) عن حماد بن زيد عن عبيد الله . ورواه الدارمى (٢٥٩٢) عن أبى عاصم عن ابن جريج عن عبيد الله ، ووقع فى نسخة الدارمى : « ابن جرير » وهو خطأ صوابه « ابن جريج » ولفظ الطيالسى كلفظ الشافعى ، ولفظ الدارمى « إنما الربا فى الدين » ثم قال الدارمى : « معناه درهم بدرهمين » . وبوّب عليه : « باب لاربا إلاّ فى النسيئة » .

ثم الحديث ورد من طرق أخرى ، منها فى البخارى (٣ : ٧٤ — ٧٥ من الطبعة السلطانية ٤ : ٣١٨ — ٣١٩ من فتح البارى) ، ومنها فى مسلم (١ : ٤٦٨ — ٤٦٩) والنسائى (٢ : ٢٢٣) وابن ماجه (٢ : ١٩) وذلك فى أثناء حديث لأبى سعيد الخدرى ، نقله عن ابن عباس عن أسامة . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٥ : ٢٠٢) من طريق ابن إسحق : « حدثنى عبيد الله بن على بن أبى رافع عن سعيد بن المسيب حدثنى أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاربا إلا فى النسيئة » .

(١) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٢) فى النسخ المطبوعة « إن هذا الحديث » وكلمة « إن » ليست فى الأصل ، ولــكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٣) فى ب « فبأى شىء » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى س و ج زيادة « بن زيد » والزيادة بحاشية الأصل بخط مخالف .

الخوفِ ، فيكونُ إذا جاء بكمال الصلاةِ على أيِّ الوجوهِ رُوِيَ عن النبيِّ[1] أجزأه ، إذْ خالَفَ اللهُ بينها وبين ما سواها من الصلواتِ ، ولكن[2] كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبيِّ في التشهد ، دونَ غيره ؟

٧٥٧ — قلتُ : لمَّا رأيتُه واسعاً ، وسمعتُه عن ابن عباسٍ صحيحاً — : كان عندي أجمعَ وأكثرَ لفظاً من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أخَذَ بغيره مما ثبَت عن رسول الله .

[3]اختلافُ الروايةِ على وجهٍ غيرِ الذى قبله

٧٥٨ — [4] أخبرنا مالكٌ[5] عن نافعٍ عن أبى سعيد الخُدرى أن رسول الله قال : « لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلاً بمثلٍ ،
٧٩ ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ[6] ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ[7] بالورِقِ إلَّا مثلاً

(١) فى ب « عن رسول الله » .
(٢) فى النسخ المطبوعة « قال : ولكن » وزيادة « قال » هنا غير جيدة ، ومخالفة للأصل .
(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهى مكتوبة فى الأصل بخط غير خطه .
(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .
(٥) فى ب زيادة « بن أنس » وليست فى الأصل . والحديث فى الموطأ (٢ : ١٣٥) .
(٦) « تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أى لا تفضلوا ، و « الشف » بكسر الشين : الزيادة والفضل ، و « الشف » أيضا : النقصان ، فهو من الأضداد .
(٧) « الورق » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راؤه أيضا .

بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعُوا شيئاً منها[1] غائباً بناجزٍ[2] » .

٧٥٩ — [3] أخبرنا مالك[4] عن موسى بن أبى تميمٍ عن سَعيد بن يَسَارٍ عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فَضْلَ بينهما »[5] .

٧٦٠ — [3]أخبرنا مالك[6] عن حُمَيدِ بن قَيْسٍ ، عن مُجاهدٍ عن ابن عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينار ، والدرهمُ بالدرهم ، لا فَضْلَ بينهما ، هذا عَهْدُ نَبيِّنَا إلينا ، وعَهْدُنا إليكم[7] » .

٧٦١ — قال الشافعى : ورَوَى عثمانُ بنُ عفَّانَ وعُبَادَةُ

(١) فى النسخ المطبوعة « منها شيئاً » بالتقديم والتأخير ، وهو موافق لما فى الموطأ ونسخة ابن جماعة ، وماهنا هو الذى فى الأصل .
(٢) المراد بالغائب المؤجل ، وبالناجز الحاضر . والحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى .
(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٤) فى ب زيادة « بن أنس » وليست فى الأصل . والحديث فى الموطأ (٢ : ١٣٤ — ١٣٥) .
(٥) الحديث رواه مسلم والنسائى ، ورواه أحمد عن الشافعي وعن عبد الرحمن بن مهدى (رقم ٨٩٢٣ و١٠٢٩٨ ج ٢ ص ٣٧٩ و٤٨٥) .
(٦) فى ب زيادة « بن أنس » وليست فى الأصل . والحديث مطول فى الموطأ (٢ : ١٣٥) .
(٧) هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإنى لم أجده فى غير الموطأ ، ولم يروه أحد فى المسند ، وإنما روى لابن عمر أحاديث أخر فى الربا ، وكذلك أشار ابن حجر فى التلخيص ، والهيثمى فى مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر .

الصِّنفين المختلِفَيْنِ ، مثلِ الذهب بالوَرِق ، والتمرِ بالحنطة ، أوْمَا اختَلَفَ جِنْسُهُ مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ . فقال : « إنما الربا فى النَّسِيَّةِ » . أو تكونُ المسْألةُ سَبَقَتْهُ بهذا وأَدْرَكَ[1] الجوابَ ، فَرَوَى الجوابَ ولم يَحفظ المسْألةَ ، أو شَكَّ فيها ، لأنهُ ليس فى حديثه ما يَنْفِى هذا عن حديث أُسامةَ ، فاحتَمل موافقتَها لهذا .

٧٦٩ — [2] فقال[3] : فلِمَ قلتَ يَحتملُ خلافَها ؟

٧٧٠ — قلتُ : لأنَّ ابنَ عباسٍ الذى رواه ، وكان[4] يَذهبُ فيه غيرَ هذا المذهبِ ، فيقولُ : لا ربا فى بيع يداً بيدٍ ، إنما الربا فى النَّسِيَّةِ .

٧٧١ — [2] فقال : فما الحجةُ إنْ كانت الأحاديثُ قبلَه مُخالِفةً[5] — : فى تَرْكِهِ إلى غيره ؟

٧٧٢ — فقلتُ له : كلُّ واحدٍ ممن رَوَى خلافَ أُسامةَ[6] ، وإن لم يكنْ أشهرَ بالحفظ للحديث من أُسامةَ — : فليس به تقصيرٌ عن حِفظه ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ[7] وعُبادةُ بنُ الصَّامت أشدُّ تقدُّمًا بالسِّنِّ

---

(١) فى ب « فأدرك » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى ب و ج زيادة « لى » وليست فى الأصل .

(٤) فى نسخة ابن جماعة « كان » بحذف الواو ، على اعتبار أن الجملة خبر « أن » ، ولكن الواو ثابتة فى الأصل واضحة ، وخبر « أن » هو قوله « الذى رواه » .

(٥) فى ب « مخالفة له » وكلمة « له » ليست فى الأصل .

(٦) فى ب و ج زيادة « بن زيد » وليست فى الأصل .

(٧) « بن عفان » لم تذكر فى ج وهى ثابتة بالأصل .

والصُّحْبةِ من أُسامةَ ، وأبو هريرةَ أَسَنُّ ، وأحفظ مَن رَوَى الحديثَ[1] فى دهره .

٧٧٣ — ولمّا كان حديثُ اثنين أَوْلَى فى الظاهر بالحفظ[2] ، وبأن يُنْفَى عنه الغَلَطُ من حديثِ واحدٍ — : كان حديثُ الأكثرِ[3] الذى هو أشبهُ أن يكونَ أَوْلَى بالحفظ مِنْ حديثِ مَنْ هُوَ أحدثُ منه ، وكان حديثُ خمسةٍ أَوْلَى أن يُصارَ إليه[4] من حديثِ واحدٍ[5] .

---

(١) فى ج « من رواة الحديث » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ب و ج « باسم الحفظ » وهو مخالف للاصل وغير جيد .

(٣) فى نسخة ابن جماعة « الأكبر » بالباء الموحدة ، ووضع فوقها « صح » وتبعتها النسخ المطبوعة ، والصواب مافى الأصل « الأكثر » بالثاء المثلثة ، ونقطها واضح فيه جدا . والذى ألجأهم إلى التغيير بالباء الموحدة قوله « أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه » لتتم المقابلة وتظهر ، ولكن طرق الشافعى فى كلامه غير مايظنون ، فانه يشير إلى الشيء ثم يصرح به ، وقد يشير ولا يصرح ، على عادة الفصحاء البلغاء ، فقد أشار بقوله « الأكثر » إلى الترجيح بالعدد ، ثم بقوله « من هو أحدث منه » إلى الترجيح بالسن ، فجمع بينهما فى قولة واحدة ، ثم عاد بعد ذلك فأكد الترجيح بالكثرة صريحاً ، وعين عددها وأنه خمسة ، وهذا — كما قال الشافعى فيما مضى (رقم ٦٤٦) — كلام عربىّ !!

وقوله « الذى هو أشبه » الخ خبر « كان » .

(٤) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهى مزيدة بين السطور فى الأصل بخط جديد .

(٥) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤ : ٣١٨ — ٣١٩) : « والصرف : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه ، وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما . وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن عمر ، ثم رجع ، وابن عباس ، واختلف فى رجوعه ، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى ، وهو بالمهملة والتحتانية — : سألت أبا مجلز عن الصرف ؟ فقال : كان ابن عباس لايرى به بأساً ، زماناً من عمره ، ماكان منه عيناً بعين يداً بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه : التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة — : يداً بيد ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان

٩٤١ — وقد يخالفُنا فى هذا[1] غيرُنا ، وهو مكتوبٌ فى غير هذا الموضع[2] .

٩٤٢ — ومثلُه أن يَنكحَ[3] المرأةَ بغير إذنها ، فتُجيزَ بعدُ ، فلا يجوز ، لأنَّ العقدَ وقعَ منهيًّا عنه .

٩٤٣ — [4] ومثلُ هـذا ما نَهى عنه رسولُ الله[5] ، من بيعِ[6] الغَرَرِ ، وبيعِ[7] الرُّطَبِ بالتمْرِ إلاَّ فى العَرَايَا ، أوغيرِ ذلك مما نَهى عنه[8] . ٩٣

٩٤٤ — وذلك أنَّ أصْلَ مالِ كلِّ امرِئٍ[9] مُحَرَّمٌ على غيره ، إلاَّ بمـا أُحِلَّ به ، وما أُحِلَّ به من البيوعِ ما لم يَنْهَ عنه رسولُ الله ، ولا يكونُ[10] ما نَهى عنه رسولُ الله من البيوعِ مُحِلاًّ ما كان أصلُه محرَّماً

(١) فى ب « فى هذا المعنى » والزيادة ليست فى الأصل .
(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعى (ص ٢٣٨ — ٢٤١ و ٢٦٤ — ٢٦٧) والأم (ج ٥ ص ٦٨ — ٧٢) .
(٣) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « الرجل » وهى مكتوبة فى الأصل بجوار كلمة « ينكح » فى طرف السطر ، بخط مخالف لخطه .
(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٥) فى النسخ المطبوعة « النبى صلى الله عليه وسلم » .
(٦) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « بيوع » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم كتب فوقه بعض قارئيه كلمة « بيوع » بخط آخر .
(٧) فى ج « وعن بيع » وكلمة « عن » هنا خطأ ، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة .
(٨) فى س و ج زيادة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليست فى الأصل ، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة وعليها خطوط حمراء ، إشارة إلى أنها ليست مذكورة فى الأصول المقابلة عليها ، وقوله « أو غير ذلك » ضرب بعض قارئى الأصل على الألف من « أو » فأثبتناها .
(٩) فى ج « ما لكل امرئ » جعلت فيها « ما » موصولة ، والتى فى الأصل وسائر النسخ « مال » وبعدها « كل » ، وهو الصحيح الظاهر .
(١٠) هكذا فى الأصل بالعطف بالواو ، وهو صواب ، وفى سائر النسخ « فلا يكون » .

مِن مال الرجلِ لأخيه ، ولا تكونُ المعصيةُ بالبيع المنهيِّ عنه تُحِلُّ محرَّماً ، ولا تُحِلُ[1] إلاّ بمـا لا يكونُ معصيةً ، وهذا يَدْخُلُ فى عامَّة العِلْمِ .

٩٤٥ — [2] فإن قال قائلٌ : ما الوجهُ المُباح الذى نُهِيَ المرءُ فيه عن شىء ، وهو يخالفُ النَّهْيَ[3] الذى ذكرتَ قبلَه ؟

٩٤٦ — فهو - إن شاء اللهُ - مثلُ نَهْيِ رسولِ الله أن يشتملَ الرَّجُلُ على الصَّمَّاء[4] ، وأن يَحْتَبِيَ فى ثوبٍ[5] واحدٍ مُفْضِياً بفَرْجِه

(١) هكذا فى الأصل ونسخة ابن جماعة ، التاء منقوطة فيهما بنقطتين من فوق ، والضمير راجع إلى أموال الغير المحرمة . وفى ب « يحل » بالياء التحتية ، وهو ظاهر ، ولكنه مخالف للأصل .
(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى ب « المنهى » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
(٤) هكذا هو فى الأصل بإثبات حرف « على » ، وقد ضرب عليه بعض القارئين بإشارة خفيفة ، وحذف من نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، واللفظ الوارد فى الأحاديث وكتب اللغة « يشتمل الصماء » و « اشتمال الصماء » . وما هنا له وجه صحيح ، لأن فعل « اشتمل » غير متعدٍّ ، فإذا عدى جيء بحرف « على » ، وقولهم « اشتمل الصماء » ليس تعدية للفعل ، بل هو مفعول مطلق ، كأنه قال « اشتمل الاشتمالة الصماء » وهو معنى مجازىٌّ ، تشبيها لهيئته حين اشتماله بالشىء الأصم لا منفذ له ، فكذلك إذا قيل « اشتمل على الصماء » كان مجازاً أيضاً ، كأنه قيل « اشتمل على الهيئة الصماء » ، فهذا وجهه .

و « اشتمال الصماء » قال أبو عبيد : « هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلفع ، وربما اضطجع فيه على هذه الحالة . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجة. قال : والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا الباب ، وذلك أصح فى الكلام ، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك » .

هذا ما نقله فى اللسان مادة (ش م ل) وقوله « فتبدو منه فرجة » أرجح أن صوابه « فيبدو منه فرجه » . وتفسير الفقهاء هو الصواب ، وهو الذى أشار إليه الشافعى هنا ، وهو حجة اللغة أيضاً .
(٥) هكذا فى الأصل « فى ثوب » وفى سائر النسخ « بثوب » وقد حول بعض القارئين

الكعبي[1] أن النبي[2] قال عامَ الفتح : « مَنْ قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ : إن أحبَّ أخذَ العَقْلَ ، وإن أحبَّ فله القوَدُ[3] » . قال أبوحنيفة : فقلتُ لابنِ أبي ذئب : أتأخذُ بهذا يأبا الحرثِ ؟ فضرَبَ صدرى ، وصاحَ علىَّ صياحًا كثيرًا ، ونالَ مِنِّى ، وقال : أُحدِّثُكَ عن رسول الله وتقولُ تأخذُ به[4] ! ! نعم ، آخذُ به . وذلك الفرضُ علىَّ وعلى مَن سمعه ، إنَّ اللهَ اختارَ محمداً من الناس ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختارَ له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلقِ أن يتَّبعوه طائعين أو داخِرِينَ[5] ، لا مَخرجَ لمسلمٍ من ذلك . قال : وما سكتَ حتى تمنَّيْتُ أن يسكُتَ .

---

(١) اختلف فى اسمه ، والراجح أنه « خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى ، من بنى كعب من خزاعة ، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابى معروف ، مات سنة ٦٨

(٢) فى ب « أن رسول الله » .

(٣) « بخير النظرين » أى : بخير الأمرين ، والنظر يقع على الأجسام والمعانى ، فما كان بالأبصار فهو للأجسام ، وما كان بالبصائر كان للمعانى ، قاله فى النهاية . و « العقل » الدية . و « القود » القصاص .

وفى الحديث قصة ، وقد رواه البيهقى مطولا من طريق الشافعى عن محمد بن إسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب (ج ٨ ص ٥٢) ورواه أيضاً (ص ٥٧) مختصراً من طريق أبى داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب . وللحديث أسانيد أخرى فى مسند أحمد (ج ٤ ص ٣١ — ٣٢ و ج ٦ ص ٣٨٤ — ٣٨٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ٧١) وقد روى أبو هريرة أيضاً هذا المعنى فى حديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما فى المنتقى (رقم ٣٩٠٢ و ٣٩٠٣) .

(٤) فى سائر النسخ « أتأخذ به » بإثبات همزة الاستفهام ، وليست فى الأصل ، ولكن زادها بعض قارئيه بشكل مصطنع ! وحذفها على إرادتها جائز .

(٥) « داخرين » بالخاء المعجمة ، أى أذلاء صاغرين . « دخر الرجل فهو داخر » وهو الذى يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قميئاً . قاله فى اللسان .

١٢٣٥ — قال[1] : وفى تثبيت خبر الواحد أحاديثُ ، يكفى بعضُ هذا منها .

١٢٣٦ — ولم يَزَلْ سبيلُ سلفِنا والقُرونِ بعدَهم إلى مَن شاهدْنا ـ : هذه السبيلَ .

١٢٣٧ — وكذلك حُكِىَ لنا عمَّن حُكِىَ لنا عنه من أهل العلم بالبُلدانِ .

١٢٣٨ — قال الشافعي[2] : وجدنا[3] سعيداً[4] بالمدينة يقول : أخبرنى أبوسعيدالخدرىُّ عن النبيِّ فى الصَّرْفِ[5] ، فيُثْبِتُ حديثه سُنَّةً . ويقول : حدثنى أبو هريرةَ عن النبيِّ ، فيثبِّتُ حديثَه سنةً . ويَرْوِى عن الواحدِ غيرِهما فيثبِّتُ حديثَه سنةً .

١٢٣٩ — ووجدنا عروةَ يقول : حدثتنى عائشةُ : « أن رسولَ الله قَضَى أن الخَراجَ بالضَّمانِ »[6] ، فيثبِّتُه سنةً . ويَرْوِى عنها عن النبيِّ شيئاً كثيراً ، فيثبِّتُها[7] سُنَنًا ، يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ .

---

(١) فى سائر النسخ « قال الشافعى » .

(٢) سيذكر الشافعى فيما يأتى إلى آخر الفقرة (١٢٤٧) إشارات إلى روايات فى السنة ، وتفصيل ذلك يطول جداً ، فاكتفينا بإشارته إليها .

(٣) فى النسخ « ووجدنا » والواو مكتوبة فى الأصل بخط آخر .

(٤) « سعيد » رسمت فى الأصل هكذا بدون الألف ، وعلى الدال فتحتان ، وهو جائز فأثبتنا كما فيه .

(٥) حديث أبى سعيد فى الصرف مضى برقم (٧٥٨) ولكن من حديث نافع عن أبى سعيد .

(٦) إشارة إلى ما مضى برقم (١٢٣٢) .

(٧) تأنيث الضمير باعتبار معنى السنن أو الأحاديث ، وهو الذى فى الأصل ، ثم كشط بعضهم الألف من الهاء ، لتقرأ « فيثبته » وبذلك ذكرت فى سائر النسخ .

منها شيء بمثله أحدُهما نقدٌ والآخَرُ دَيْنٌ ، والثاني : أن يُزَادَ[١] في واحدٍ منهما شيء على مثله يدًا بيدٍ - : كان[٢] ما كانَ في معناها[٣] محرَّمًا قياسًا عليها .

١٥٢٠ — وذلك كلُّ ما أُكِلَ ممَّا بِيعَ موزونًا ، لأنِّي وجدتُها مجتمعةَ المعاني في أنها مأكولةٌ ومشروبةٌ ، والمعروبُ في معنى المأكولِ ، لأنه كلَّه للناس إمَّا قوتٌ وإمَّا غِذَاءٌ وَإِمَّا هُمَا[٤] ، ووجدتُ الناسَ شَحُّوا عليها حتى باعوها وزنًا ، والوزنُ أقربُ من الإحاطة من الكيل ، وفي معنى الكيل[٥] ، وذلك مثلُ العسلِ والسمنِ والزيتِ[٦] والسُّكَّرِ وغيرِه ، مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزونًا .

١٥٢١ — [٧]فإن قال قائلٌ : أَفيحتملُ ما بِيعَ موزونًا أن يُقاسَ

(١) في سائر النسخ « يزداد » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم في الأصل دالا فوق الزاى قبل الألف .
(٢) قوله « كان » الخ جواب « لما » في قوله « فلما خرج رسول الله » الخ .
(٣) في ب « بمعناها » وهو مخالف للأصل .
(٤) يعني : وإما قوت وغذاء معاً ، و « القوت » مايمسك الرمق ، و « الغذاء » مايكون به نماء الجسم وقوامه ، من الطعام والشراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق .
(٥) في ب « أو في معنى الكيل » . وفي ابن جماعة و س و ج « أو في مثل معنى الكيل » . وكلمة « مثل » ليست في الأصل ، وألف « أو » مزادة في الأصل ، وظاهر أنها ليست منه .
(٦) في ب « تقديم الزيت » على « السمن » وهو مخالف للأصل . و « السمن » معروف ، وهو عربي فصيح ، جمعه « أَسْمُنٌ » و « سُمُونٌ » و « سُمْنَانٌ » ، ويظن الجهلة من الكاتبين في عصرنا أنها ليست عربية ، فيسمونه « [illegible] »
(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

على الوزنِ من الذهب والوَرِقِ ، فيكونَ الوزنُ بالوزنِ أولى بأن يُقاسَ[١] من الوزنِ بالكيل ؟

١٥٢٢ — قيل إن شاء اللهُ له[٢] : إن الذي مَنَعَنا مما وصفتَ - من قياسِ الوزنِ بالوزنِ - أنَّ صحيحَ القياسِ إذا قِسْتَ الشيءَ بالشيءِ أن تحكم له بحكمه ، فلو قِسْتَ العسلَ والسمنَ بالدنانيرِ والدراهِمِ ، وكنتَ[٣] إنما حَرَّمتَ الفضلَ في بعضها على بعضٍ إذا كانت جنسًا واحدًا قياسًا على الدنانيرِ والدراهِمِ - : أكان[٤] يجوزُ أن يُشترَى[٥] بالدنانيرِ والدراهِمِ نقدًا عسلاً وسمنًا إلى أجلٍ ؟

١٥٢٣ — فإن قال : يجيزُه[٦] بما أجازه به المسلمون[٧] .

(١) في ابن جماعة و ب و ج « أن يقاس » والباء ثابتة في الأصل ، وفي ب زيادة « عليه » وليست في الأصل .
(٢) في سائر النسخ « قيل له إن شاء الله » وهو مخالف للأصل .
(٣) في سائر النسخ « فكنت » بالفاء ، وهي في الأصل بالواو .
(٤) في النسخ المطبوعة « لكان » وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة ، بل اللام هنا تبطل المعنى وتنقضه ، إذ لو كان باللام لقال : لكان لايجوز الخ ، لأن شراء السمن والعسل بالنقد إلى أجل جائز ، والشافعي يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا ، فهو يسأل مناظره : أكان يجيز بيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان ، إذا قاسهما على الدراهم والدنانير ؟
(٥) « يشترى » كتبت في الأصل « يشترا » بالألف وعلى الياء في أولها ضمة ، توكيداً لقراءتها على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور ، كما مضى مثله في رقم (١٤٨٧) .
(٦) « تجيزه » منقوط في الأصل بالتاء الفوقية والياء التحتية ، ليقرأ بالخطاب والغيبة ، وفي سائر النسخ « نجيزه » بالنون .
(٧) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعا » .

١٥٢٤ — قيل[1] إن شاء الله: فإجازةُ المسلمين له دَلَّتْنِي على أنه غيرُ قياس عليه، لو كانَ[2] قياساً عليه كان حُكْمُه حُكْمَه، فلم يحلَّ أن يُباعَ[3] إلاَّ يَدًا بِيَد: كما لا تحلُّ[4] الدنانيرُ بالدراهِمِ إلاَّ يَدًا بِيدٍ.

١٥٢٥ — فإن قال[5]: أفتَجِدُكَ حين قِسْتَه عَلَى الكيلِ حكمتَ له حكمَه؟

١٥٢٦ — قلتُ: نعم، لا أُفرِّقُ بينه في شيء بحالٍ.

١٥٢٧ — قال[6]: أفلا يجوزُ[7] أن تَشْتَرِيَ[8] مُدَّ حنطةٍ[9] نقداً بِثلاثةِ أرْطَالِ زَيْتٍ[10] إلى أجلٍ.

---

(١) فى سائر النسخ زيادة « له » وليست فى الأصل .
(٢) فى س و ج « ولو كان » ولواو ليست فى الأصل ، وكانت فى نسخة ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر .
(٣) « يباع » واضحه فى الأصل ، ثم عبث بها عابث لتقرأ « يتبايع » . واضطربت النسخ ، ففى ابن جماعة و ب « يتبايع » وفى س و ج « يبتاع أبداً » وكله مخالف للأصل ، وكلمة « أبداً » ليست فيه ، وكتبت فى بن جماعة وضرب عليها بالحمرة .
(٤) فى س و ج زيادة « له » وهى مزدة فى الأصل بين السطور ، وزيادتها خطأ .
(٥) فى س و ج زيادة « قائل » وليست فى الأصل ، وهى فى ابن جماعة ملغاة بالحمرة .
(٦) فى سائر النسخ « فإن قال » وكلمة « فإن » مزدة فى الأصل فوق السطر .
(٧) فى ابن جماعة و ب و ج « فلا يجوز » بحذف همزة الاستفهام ، وهى ثابتة فى الأصل .
(٨) فى ابن جماعة « تشترا » بدون نقط أوعا وبالألف فى آخرها ، كأنه بناء للمجهول . وما هنا هو الذى فى الأصل .
(٩) فى سائر النسخ « بمد حنطة نقدا ثلاثة » وما هنا هو الذى فى الأصل ، وإن عبث فيه بعض قارئيه .
(١٠) فى س « زيتا » وهو مخالف للأصل .

١٥٢٨ — [قلتُ: لايجوزُ أن يُشْتَرَى، ولا شىءٌ من المأكولِ والمشروبِ بشىءٍ من غيرِ صنفه إلى أجَل][1].

١٥٢٩ — حكمُ المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ.

١٥٣٠ — قال[2]: فما تقولُ فى الدنانير والدراهِمِ؟

١٥٣١ — قلتُ: مُحرَّماتٌ فى أنفسِها، لا يُقاسُ شىءٌ من المأكول عليها، لأنه ليس فى معناها، والمأكولُ المكيلُ محرَّمٌ فى نفسِه، ويقاسُ به ما فى معناه من المكيلِ والموزونِ عليه، لأنه فى معناه.

١٥٣٢ — [3]فإن قال: فافرُق بين الدنانيرِ والدراهِمِ؟

١٥٣٣ — قلتُ: لم أعْلَمْ[4] مخالفاً من أهلِ العلمِ فى إجازةِ أن يُشْتَرَى بالدنانيرِ والدراهمِ الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أجَلٍ، وذلك لايحلُّ[5] فى الدنانيرِ بالدراهمِ، وإنى لم أعلم منهم مخالفاً فى أنى لو عَلِمتُ مَعْدِنًا فأدَّيْتُ الحقَّ فيما خَرَجَ منه، ثم أقامتْ فضتُهُ أو ذَهَبُه عندى دهرِي[6][7]: كان علىَّ فى كل سنةٍ أداءُ زكاتِها، ولو حصدتُ

---

(١) هذه الفقرة كلها مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ، وأثبتناها احتياطا ، لوضوح الإجابة فيها ، وإلا فالفقرة التالية لها تصلح وحدها جوابا عن السؤال .
(٢) فى سائر النسخ « فإن قال » والزيادة ليست فى الأصل .
(٣) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .
(٤) فى س و ج « لا أعلم » وهو مخالف للأصل .
(٥) فى ب « لايجوز » وهو مخالف للأصل .
(٦) عبث فى الأصل عابث ، فضرب على الكلمة وكتب فوقها « عملت » وهذا سخف غريب ! .
(٧) فى س و ج « دهراً » وهو مخالف للأصل ، وقد تصرف فى الكلمة بعض قارئيه فضرب على الياء وكتب بجوار الراء ألفا عليها فتحتان ، وهو تصرف غير سديد .

١٦١٢ — فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخفين لم يكن لنا ـ والله أعلم ـ أن نمسحَ على عمامةٍ ولا بُرْقُعٍ ولا[1] قُفَّازَيْنِ ـ : قياساً عليهما[2] ، وأثبتْنا الفرضَ في أعضاء الوضوء كلِّها ، وأَرْخَصْنا[3] بمسحِ النبيِّ في المسحِ على الخفين ، دونَ ما سواها .

١٦١٣ — قال[4] : فتَعُدُّ[5] هذا خلافاً للقرآنِ ؟

١٦١٤ — قلتُ : لا تخالفُ سنةٌ لرسولِ الله كتابَ الله بحالٍ .

١٦١٥ — قال : فما معنى هذا عندكَ ؟

١٦١٦ — قلتُ : معناه أن يكونَ قَصَدَ بفرضِ إمساسِ القدمين الماءَ مَن لا خُفَّيْ[6] عليه لَبِسَهُما كاملَ الطهارةِ .

١٦١٧ — قال : أوَ يجوزُ هذا في اللسان ؟

١٦١٨ — قلتُ : نعم ، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَن هو

---

(١) في س و ج زيادة « على » .
(٢) أما منع القياس على المسح على الخفين فنعم ، فلا مسح على برقع ولا قفازين . وأما العمامة فإن جواز المسح عليها إنما هو اتباع للسنة الصحيحة فيها ، لا قياسا على الخفين ، وانظر الأحاديث في المسح على العمامة في الترمذي بشرحنا (رقم ١٠٠ ـ ١٠٢) ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٧) .
(٣) في ب « ورخصنا » وهو مخالف للأصل .
(٤) في النسخ المطبوعة « فقال » والفاء مزادة في الأصل ملصقة بالقاف .
(٥) هذا استفهام محذوف الهمزة ، وقد زيدت في الأصل واضحة التعمل .
(٦) في س و ج « خفين » بثبات [illegible] وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وانظر ما مضى برقم (٦٤٠) .

على وضوء ، فلا يكونُ المرادَ بالوضوء ، استدلالاً بأن رسولَ الله صَلَّى صلاتين وصلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ[1] .

١٦١٩ — وقال الله[2] : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ[3] فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[4] ﴾ .

١٦٢٠ — فدلَّت السنة على أن الله لم يُرِدْ بالقطع كلَّ السارقين .

١٦٢١ — فكذلك دلَّتْ سنةُ رسول الله بالمسح أنه قَصَدَ ١٤٥
بالفرضِ في غَسل القدمين مَن لا خُفَّيْ عليه لَبِسَهُما كاملَ الطهارةِ[5] .

١٦٢٢ — قال : فما مِثْلُ هذا في السنةِ ؟

١٦٢٣ — قلتُ : نَهَى رسولُ الله عن بيع التَّمْر بالتَّمْرِ إلاَّ مِثْلاً بمثل . و « سُئِل عن الرُّطَبِ بالتمر ؟ فقال : أينقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ ؟ فقيل : نَعَمْ ، فنَهَى عنه » . و « نَهَى عن المُزَابَنَةِ » وهي كلُّ ما عُرِفَ كَيْلُهُ مما فيه الرِّبا من الجنس الواحدِ بجُزَافٍ لا يُعرفُ كيلُه منهُ ، وهذا كلُّه مُجْتَمِعُ المعاني . « ورَخَّصَ أن تُباعَ العَرَايا بخَرْصِها تَمْراً يأكلُها أهلُها رُطَباً »[6] .

---

(١) انظر شرحنا على الترمذي (رقم ٥٨ ـ ٦١) ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ و ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .
(٢) في س « قال الشافعي وقال الله » وفي ابن جماعة و ج « قال الشافعي قال الله » وما هنا هو الذي في الأصل .
(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة المائدة (٣٨)
(٥) انظر ما مضى في الفقرات (٢٢٠ ـ ٢٢٧ و ٢٣٣ ـ ٢٣٥ و ٦٣٦ ـ ٦٤٨) .
(٦) انظر ما مضى في الفقرات (٩٠٦ ـ ٩١١) .

فتوح مصر وأخبارها

تأليف

أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم

تقديم وتحقيق

محمد صبيح

« يريد بأبي الحارث : الليث بن سعد . وأشهب : أشهب بن عبد العزيز القيسي من أصحاب مالك بن أنس . فلم يزل عابس بن سعيد على القضاء حتى دخل مروان بن الحكم مصر . وكان مدخله » :

كما حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد :

« في سنة خمس وستين . فقال : أين قاضيكم ؟ فدعي له عابس بن سعيد . وكان أميا لا يكتب . فقال له مروان بن الحكم : اجمعت كتاب الله ؟ قال : لا . قال : فاحكمت الفرائض ؟ قال : لا . قال : فبم تقضي ؟ قال : أقضي بما علمت ، وأسأل عما جهلت . فقال : أنت القاضي » .

قال :

« وكان سبب عزل مسلمة بن مخلد السائب بن هشام ، وتوليته عابس بن سعيد ... بن معاوية بن أبي سفيان كتب الى مسلمة بن مخلد ، ومسلمة يومئذ والي البلد يأمره بالبيعة ليزيد ... الكتاب وهو بالاسكندرية ، فكتب الى السائب ابن هشام وهو على شرط يأمره بذلك . فبايع الناس الا عبد الله بن عمرو بن العاص . فاعد عليه مسلمة الكتاب فلم يفعل . فقال مسلمة : من لعبد الله بن عمرو ؟ فقال عابس بن سعيد : أنا . فقدم الفسطاط ، فبعث الى عبد الله بن عمرو فلم يأته ، فدعا بالنار والحطب ليحرق عليه قصره ، فأتى فبايع ، ولم يزل عابس على القضاء والشرط الى أن توفي في أيام عبد العزيز بن مروان سنة ثمان وستين . ويقال : انما كتب مسلمة بن مخلد الى السائب بن هشام في أخذ بيعة عبد الله بن عمرو ليزيد بعد موت معاوية بن أبي سفيان » .

ابن عمرو وبيعة يزيد

قال ابن بكير فاخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي قبيل قال :

« لما توفي معاوية واستخلف يزيد أمره عبد الله بن عمرو أن يبايع ليزيد ، ومسلمة بالاسكندرية . فبعث اليه مسلمة كريب بن أبرهة وعابس بن سعيد ، فدخلا عليه ومعهما سليم بن عتر وهو يومئذ قاص وقاص . فوعظوا عبد الله بن عمرو في بيعة يزيد . فقال عبد الله : والله لانا أعلم بأمر يزيد منكم ، واني لاول الناس أخبر به معاوية انه يستخلف ، ولكن أردت أن يلي هو بيعتي . وقال : لكريب اتدري ما مثلك ؟ انما مثلك مثل قصر عظيم في صحراء غشيه ناس قد أصابهم الحر ، فدخلوا يستظلون فيه . فاذا هو ملآن من مجالس الناس ، وان صوتك في العرب كريب بن أبرهة وليس عندك شيء . وأما أنت يا عابس بن سعيد فبعت آخرتك بدنياك . وأما أنت يا سليم بن عتر فكنت قاصا ، فكان معك ملكان يعينانك ويذكرانك ، ثم صرت قاضيا ، فمعك شيطانان يزيغانك عن الحق ، ويفتنانك » .

« ثم ولي عبد العزيز بن مروان بشير بن النضر المزني القضاء » .

حدثني اخي محمد بن عبد الله حدثنا وهب الله بن راشد عن حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة :

« أن بشير بن النضر كان قاضيا قبل ابن حجيرة في زمان عبد العزيز بن مروان » .

قال :

« ثم ولي عبد الرحمن بن حجير الخولاني ، وهو ابن حجيرة الاكبر ، وقد لقي أبا هريرة وأبا سعيد الخدري ، وروى عنه الناس ، وجمع له القضاء والقصص ، وبيت المال » .

وروى عبد الرحمن بن أبي الصمح عن أبي الليث العلاء بن عاصم الغاص :

« ان ابن حجيرة الاكبر كان مع عبد العزيز بن مروان على القضاء والقصص وبيت المال . فكان يأخذ رزقه في القضاء مائتي دينار ، وفي القصص مائتي دينار ، وفي

بيت المال مائتي دينار ، وعطاؤه مائتا دينار ، وجائزته مائتا دينار ، فكان يأخذ في السنة ألف دينار . فلم يكن يحول عليه الحول وعنده ما تجب فيه الزكاة . فلم يزل على القضاء حتى مات في سنة ثلاث وثمانين . ويقال : بل ولي سنة ثلاث وثمانين . ومات في سنة خمس وثمانين » .

وروى ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة :

« ان رجلا سأل ابن عباس عن مسألة فقال : تسألني وفيكم ابن حجيرة ؟ » .

وروى الليث بن سعد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان

« ان سعيد بن المسيب قال له : اقرأ على ابن حجيرة السلام ، وامره فليلبنه أهل بلده عن اربا ، فانه ذكر لي أنه به كثير ، وقد سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر . يقول : كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع . ثم اجلبه الى المدينة ، ثم افرغه لهم ، واخبرهم بما فيه من المكيلة ، فيعطوني ما رضيت به من الربح ، ويأخذونه بخبري ، ولا يكيلونه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال يا عثمان : اذا ابتعت فاكتل . واذا بعت فكل » .

« ثم ولي القضاء مالك بن شراحيل الخولاني في سنة ثلاث وثمانين . وهو صاحب مسجد مالك الذي بفسطاط مصر ، وكان الحجاج يرسل اليه في كل سنة بعطية وثلاثة آلاف درهم . فلم يزل على القضاء حتى مات » .

« فولي القضاء من بعده يونس بن عطية الحضرمي وجمع له الشرط والقضاء ، فلم يزل قاضيا حتى مات سنة ست وثمانين » .

قال وزعم بعض مشائخ أهل البلد :

« ان أوسا ابن اخي يونس بن عطيه ولي القضاء بعد عمه يونس بن عطية » .

ثم ولي عبد الرحمن بن معاوية بن حديج الكندي ، وجمع له القضاء والشرطة ، فلم يزل على ذلك حتى توفي عبد العزيز بن مروان » .

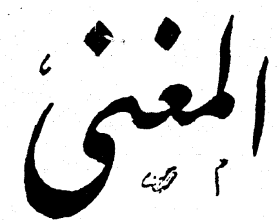
قال :

« وكان الطاعون قد وقع بالفسطاط » .

كما حدثنا سعيد بن عيسى بن تليد وغيره يذكر بعضهم ما لا يذكر صاحبه :

« فخرج عبد العزيز بن مروان من الفسطاط فنزل بحلوان داخلا في الصحراء في موضع منها يقال له : أبو قرقور . وهو رأس العين التي احتفرها عبد العزيز بن مروان . وساقها الى نخله التي غرسها بحلوان ، فكان ابن حديج يرسل الى عبد العزيز في كل يوم بخبر ما يحدث في البلد من موت وغيره . فارسل اليه ذات يوم رسولا فاتاه . فقال له عبد العزيز : ما اسمك ؟ فقال : أبو طالب فثقل ذلك على عبد العزيز وغاظه . فقال له عبد العزيز : اسألك عن اسمك فتقول أبو طالب ما اسمك ؟ فقال : مدرك فتفاءل عبد العزيز بذلك ومرض في مخرجه ذلك . ومات هنالك . فحمل في البحر يراد به الفسطاط . فاشتدت عليهم الريح ، فلم يبلغ به الفسطاط حتى تغير ، فانزل في بعض خصوص ساحل مريس ، فغسل فيه واخرجت من هنالك جنازته ، وخرج معه بالمجامر فيها العود . لما كان من تغير ريحه ، واوصى عبد العزيز ان يمر بجنازته اذا مات على منزل جناب ، وكان له صديقا ، وكان جناب قد توفي قبل عبد العزيز فمر بجنازة عبد العزيز على بابه ، وقد خرج عيال جناب فلبسوا السواد ووقفن على الباب صائحات ، ثم أتبعنه الى المقبرة . وجناب صاحب قصري جناب اللذين بفسطاط مصر ينسب أحدهما اليوم الى ابن يريم . وكان نصيب الشاعر قدم على عبد العزيز بن مروان في مرضه فاستأذن عليه . فقيل له : هو مغمور .

حلوان ونخيله



تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمدبن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ

ويليه

الشرح الكبير

على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الائمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

فلا يدخلهما خيار وقد قيل هما لازمان ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان ، والسبق والرمي والظاهر أنهما جعالة فلا يثبت فيهما خيار وقيل هما اجارة وقد مضى ذكرها

(الضرب السادس) لازم يستقل به أحد المتعاقدين كالحوالة والاخذ بالشفعة فلاخيار فيهما لان من لا يعتبر رضاه لاخيار له ، واذا لم يثبت في أحد طرفيه لم يثبت في الآخر كسائر العقود ويحتمل أن يثبت الخيار للمحيل والشفيع لانها معاوضة يقصد فيها العوض فأشبهت سائر البيع

باب الربا والصرف

الربا في اللغة هو الزيادة قال الله تعالى (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) وقال (أن تكون أمة هي أربى من أمة) أي أكثر عدداً ، يقال أربى فلان على فلان اذا زاد عليه . وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة . وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (وحرم الربا) وما بعدها من الآيات

وأما السنة فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل يارسول الله ماهي ؟ قال « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » وروي عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . متفق عليهما في أخبار سوى هذين كثيرة . وأجمعت الامة على أن الربا محرم

قلنا لاتجوز الا بمثل الثمن وأقل منه أو أكثر لم تصح الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ، وبهذا قال الشافعي ، وعن أبي حنيفة أنها تصح بالثمن الاول ويبطل الشرط لان لفظها اقتضى مثل الثمن والشرط ينافيه فيبطل وتقع الفسخ على مقتضاه كسائر [illegible] شرط التفاضل فيما يعتبر فيه [illegible] فيبطل كبيع درهم بدرهمين ولان القصد بالاقالة رد كل حق الى صاحبه [illegible] شرط زيادة أو نقصا أخرج العقد عن مقصوده فبطل كما لو باعه بشرط أن لا يسلمه اليه ويفارق سائر الفسوخ لانه لا يعتبر فيه الرضى منهما بل يستقل به أحدهما فاذا شرط عليه شيء لم يلزمه لتمكنه من الفسخ بدونه وان شرط لنفسه شيئاً لم يلزم أيضاً لانه لا يستحق أكثر من الفسخ وفي مسئلتنا لاتجوز الاقالة الا برضاهما وانما رضي بها أحدهما مع الزيادة أو النقص فاذا أبطلنا شرطه فات رضاه فتبطل الاقالة لعدم رضاه بها

(باب الربا والصرف)

الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) وقال (أن تكون أمة هي أربى من أمة) أي أكثر عدداً ، وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (وحرم الربا) وما بعدها من الآيات ، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل يارسول الله ما هي ؟ قال « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » وروي عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه متفق عليهما وأجمعت الامة على أن الربا محرم

(فصل) والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا : انما الربا في النسيئة لقوله عليه السلام « لا ربا إلا في النسيئة » رواه البخاري والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم انه رجع إلى قول الجماعة روى ذلك الاثرم باسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم وقال سعيد باسناده عن أبي صالح قال صحبت ابن عباس حتى مات فوالله مارجع عن الصرف وعن سعيد ابن جبير قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأساً وكان يأمر به . والصحيح قول الجمهور لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً بناجز » وروى أبو سعيد أيضاً قال : جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من أين هذا يا بلال ؟ » قال كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أوه عين الربا عين الربا لاتفعل ، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » متفق عليهما ، قال الترمذي على حديث أبي سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لاربا الا في النسيئة » محمول على الجنسين

(مسئلة) قال أبو القاسم رحمه الله (وكل ما كيل أو وزن من سائر الاشياء فلا يجوز التفاضل فيه اذا كان جنسا واحداً)

(مسئلة) (وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة)

وأجمعت الامة على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير انهم قالوا انما الربا في النسيئة لقوله عليه السلام « لاربا إلا في النسيئة » رواه البخاري والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع الى قول الجماعة وروى ذلك الاثرم وقاله الترمذي وابن المنذر وروى سعيد باسناده عن أبي صالح قال صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف ، وعن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأسا وكان يأمر به ، والصحيح قول الجمهور لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » وعن أبي سعيد قال جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ « من أين هذا يا بلال ؟ » قال كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ « أوه عين الربا عين الربا لاتفعل ، ولكن ان أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » متفق عليه قال الترمذي على حديث أبي سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وقول النبي ﷺ « لاربا الا في النسيئة » محمول على الجنسين

(مسئلة) (فاما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ، وان كان يسيرا

قوله من سائر الاشياء يعني من جميعها وضع سائر موضع جميع تجوزا وموضوعها الاصلي لباقي الشيء ، وقد روي عن النبي ﷺ في الربا أحاديث كثيرة ومن أنها ماروى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد » رواه مسلم ، فهذه الاعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والاجماع واختلف أهل العلم فيما سواها فحكي عن طاوس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها وقالا لايجري في غيرها وبه قال داود ونفاة القياس وقالوا ماعداها على أصل الاباحة لقول الله تعالى (وأحل الله البيع) واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة وأنه يثبت في كل ماوجدت فيه علتها ؛ لان القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم واثباته في كل موضع وجدت علته فيه ، وقول الله تعالى (وحرم الربا) يقتضي تحريم كل زيادة إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه (١) وهذا يعارض ماذكروه . ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لايجري الا في الجنس الواحد الا سعيد بن جبير فانه قال كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لايجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذرة بالدخن لانهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي جنس واحد وهذا يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم » فلا يعول عليه ثم يبطل بالذهب بالفضة فانه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما ، واتفق المعللون على أن علة الذهب

كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين . وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم وعنه لا يحرم إلا في ذلك اذا كان مكيلا أو موزونا)

روي عن النبي ﷺ في الربا أحاديث كثيرة من أتمها حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد » رواه مسلم . فهذه الاعيان الستة المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والاجماع ، واختلف أهل العلم فيما سواها فحكي عن طاوس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها وبه قال داود ونفاة القياس وقالوا ما عداها على أصل الاباحة لقول الله تعالى (وأحل الله البيع) واتفق القائلون بالقياس على أن الربا فيها بعلة وانه يثبت في كل ماوجدت فيه علتها لان القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم واثباته حيث وجدت علته ولان قول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) يقتضي تحريم كل زيادة اذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكروه ، ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير فانه قال : كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والدخن لانهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي الجنس ؛ وهذا مخالف لقول النبي ﷺ « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم » فلا يعول عليه واتفق المعللون على أن علة الذهب

والفضة واحدة ، وعلة الاعيان الاربعة واحدة ، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس ، وعلة الاعيان الاربعة مكيل جنس نقلها عن أحمد الجماعة وذكرها الخرقي وابن أبي موسى وأكثر الاصحاب وهو قول النخعي والزهري والثوري واسحاق وأصحاب الرأي . فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والورس والحناء والعصفر والحديد والنحاس ونحو ذلك ، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني أخاف عليكم الرماء » وهو الربا فقام اليه رجل فقال يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة؟ بالابل فقال « لا بأس اذا كان يداً بيد » رواه الامام أحمد في المسند عن ابن حيان عن أبيه عن ابن عمر

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماوزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا ، وما كيل مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا » رواه الدار قطني ، ورواه عن ابن صاعد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أحمد بن محمد بن أيوب عن أبي بكر بن عياش عن الربيع عن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم يروه عن أبي بكر هكذا غير محمد بن أحمد بن أيوب وخالفه غيره فرواه بلفظ آخر ، وعن عمار أنه قال العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين فما كان يداً بيد فلا بأس به ، انما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن ؛ ولان قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس فان الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى فكانا علة ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فانه جائز اذا تساويا في الكيل

والفضة واحدة وعلة الاعيان الاربعة واحدة ، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس ، وعلة الاعيان الاربعة كونه مكيل جنس نقلها عن أحمد الجماعة ذكرها الخرقي وابن أبي موسى وأكثر الاصحاب وبه قال النخعي والزهري والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ؛ فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والحناء والحديد والنحاس ونحو ذلك ؛ ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني أخاف عليكم الرماء » وهو الربا فقام اليه رجل فقال : يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل ؟ فقال « لا بأس اذا كان يداً بيد » رواه أحمد في المسند عن ابن حيان عن أبيه عن ابن عمر ، وعن أنس أن النبي ﷺ قال « ماوزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا » رواه الدار قطني ، وعن عمار أنه قال : العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين فما كان يداً بيد فلا بأس به أنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن ، ولان قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس فان الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى فكانا علة ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فانه جائز إذا تساويا

(والرواية الثانية) أن العلة في الاثمان الثمنية وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ماعداها ، قال أبو بكر روي ذلك عن أحمد جماعة ، ونحو هذا قال الشافعي فانه قال العلة الطعم والجنس شرط ، والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً فيختص بالذهب والفضة لما روى معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل . رواه مسلم، ولان الطعم وصف شرف إذ به قوام الابدان، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الاموال فيقتضي التعليل بهما ، ولانه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز اسلامها في الموزونات لان أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء (والرواية الثالثة) العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والاترج والسفرجل والاجاص والخيار والجوز والبيض ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والاشنان والحديد والرصاص ونحوه ، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قديم قولي الشافعي لما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدراقطني وقال الصحيح أنه من قول سعيد ومن رفعه فقد وهم ، ولان لكل واحد من هذه الاوصاف أثراً والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه ، ولان الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة وانما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه وانما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا فوجب أن يكون الطعم معتبراً في

في المكيل (والرواية الثانية) أن العلة في الأثمان الثمنية وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ماعداها . قال أبو بكر روى ذلك عن أحمد جماعة ، ونحو هذا قال الشافعي فانه قال العلة الطعم والجنس شرط والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً فيختص بالذهب والفضة لما روى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل رواه مسلم ، ولان الطعم وصف شرف اذ به قوام الابدان ، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الاموال فيقتضي التعليل بهما ، ولانه لو كانت العلة في الاثمان الوزن لم يجز اسلامها في الموزونات لان أحد وصفي علة الربا يكفي في تحريم النساء

(والرواية الثالثة) العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والاشنان والحديد ، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قديم قولي الشافعي لما روي عن سعيد ابن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا ربا الا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدارقطني وقال الصحيح أنه من قول سعيد ومن رفعه فقد وهم ، ولان لكل واحد من هذه الاوصاف أثراً والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه ، ولان الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة وانما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه ، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه وانما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا فوجب ان يكون الطعم معتبراً في المكيل

المكيل والموزون دون غيرها والاحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر ، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام الا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه ، وقال مالك العلة القوت أو مايصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات ، وقال ربيعة يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة دون غيره ، وقال ابن سيرين الجنس الواحد علة وهذا القول لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل « لا بأس به اذا كان يداً بيد » وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع عبداً بعبدين رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح ، وقول مالك ينتقض بالحطب والادام يستصلح به القوت ولا ربا فيه عنده(١) وتعليل ربيعة ينعكس بالملح والعكس لازم عند اتحاد العلة

والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالارز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر هذا قول علماء الامصار في القديم والحديث سوى قتادة فانه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس فقصر تحريم التفاضل على الستة الاشياء ، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم كالتين والنوى والقت والماء والطين الارمني فانه يؤكل دواء فيكون موزونا مأكولا فهو اذاً من القسم الاول وماعداه انما يؤكل سفها فجرى مجرى الرمل والحصا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة « لا تأكلي الطين فانه يصفر اللون » وماوجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن من جنس واحد ففيه روايتان واختلف أهل العلم فيه . والاولى ان شاء الله تعالى حله إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به ولا معنى يقوي التمسك به وهي مع ضعفها

(١) فيه أنه أراد ما يصلح به القوت الملح والادام والحطب ونحوه من الوقود لم يسمه أحد مصلحاً للطعام، فالحق أن قول مالك هو المعقول الموافق لنص الحديث ، فلا يقاس على الستة الاشياء الا ماحل محلها في كونه معيارا للأثمان والمعاملات كالنقدين او قوتا غالبا يدخر ومجرد الطعم او الكيل والوزن لا يصلح علة لهذا التضيق على عباد الله ولو ارادها الشارع لعبر بها فأوجز واختصر

والموزون دون غيرها ، والاحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي من كيل أو وزن ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه وهذا اختيار شيخنا ، وقال مالك العلة القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات ، وقال ربيعة يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة دون غيره. وقال ابن سيرين في الجنس الواحد. وهذا القول لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل « لا بأس إذا كان يداً بيد » وروي أن النبي ﷺ ابتاع عبداً بعبدين رواه أبو داود والترمذي وقال : هو حديث صحيح ، وقول مالك ينتقض بالحطب والادام يستصلح به القوت ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح والعكس لازم عند اتحاد العلة. فالحاصل ان ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالارز والدخن والذرة والقطنيات والدهن واللبن ونحوه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر هذا قول علماء الامصار في القديم والحديث ، وما يعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم وذلك كالتين والنوى والقت والماء ، والطين الارمني فانه يؤكل دواء فيكون موزونا مأكولا فهو إذا من القسم الاول وما عداه انما يؤكل سفها فجرى مجرى الرمل والحصا. وماوجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس واحد ففيه روايتان ، واختلف أهل العلم فيه. والاولى ان شاء الله حله اذ ليس في تحريمه دليل موثوق به ولا معنى يقوي التمسك به وهي مع ضعفها يعارض

يعارض بعضها بعضاً فوجب اطراحها أو الجمع بينها والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار. ولافرق في المطعومات بين مايؤكل قوتا كالارز والذرة والدخن أو أدما كالقطنيات واللبن والحم، أو تفكها كالثمار أو تداويا كالاهليلج والسقمونيا فان الكل في باب الربا واحد

(فصل) وقوله ما كيل أو وزن أى ماكان جنسه مكيلا أو موزونا وإن لم يتأت فيه كيل ولاوزن إما لقلته كالحبة والحبتين والحفنة والحفنتين وما دون الارزة من الذهب والفضة، أولكثرته كالزبرة العظيمة فانه لايجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ويحرم التفاضل فيه، وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر، ورخص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين وسائر المكيل الذي لايتأتى كيله ووافق في الموزون واحتج بأن العلة الكيل ولم يوجد في اليسير

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «التمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى» ولان ماجرى الربا في كثيره جرى في قليله كالموزون

(فصل) ولايجوز بيع تمرة بتمرة ولا حفنة بحفنة وهذا قول الثوري ولا أعلمه منصوصاً عليه ولكنه قياس قولهم لان ماأصله الكيل لاتجري المماثلة في غيره

(فصل) فأما ما لا وزن للصناعة فيه كمعمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتان والصوف والا بريسم (١) فمنصوص عن أحمد في الثياب والاكسية أنه لايجري فيها الربا فانه قال لا بأس بالثوب بالثوبين والكساء بالكساءين وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال لايباع الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين، ولا ابرة بابرتين أصله الوزن. ونقل القاضي حكم احدى المسئلتين إلى الاخرى فجعل

(١) كثرت أنواع الموازين في عصرنا فصار كل شيء يوزن كما يشير اليه قوله تعالى (وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) فكيف نحكمون موازينهم في أحكام الشرع العامة؟

بعضها بعضاً فوجب اطراحها والجمع بينها والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار، ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتاً كالارز والذرة أو أدما كالقطنيات واللحم واللبن أو تفكها كالثمار أو تداوياً كالاهليلج والسقمونيا فان الكل في باب الربا واحد

(فصل) وقوله في كل مكيل أو موزون أي ما كان جنسه مكيلا أو موزوناً وان لم يتأت فيه كيل ولا وزن اما لقلته كالحبة والحبتين والحفنة والحفنتين وما دون الارزة من الذهب والفضة اولكثرته كالزبرة العظيمة فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل ويحرم التفاضل فيه. وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر، ورخص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين وسائر المكيل الذي لايتأتى كيله ووافق في الموزون واحتج بأن العلة الكيل ولم يوجد في اليسير

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «التمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى» ولان ماجرى الربا في كثيره جرى في قليله كالموزون ولا يجوز بيع تمرة بتمرة ولا حفنة بحفنة وهذا قول الثوري لان ما أصله الكيل لا تجري المماثلة في غيره

(فصل) اما مالا وزن للصناعة فيه كمعمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتان والصوف والحرير فالمنصوص عن أحمد في الثياب والاكسية انه لا يجري فيه الربا فانه قال لا بأس بالثوب بالثوبين والكساء بالكساءين وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال لا يباع فلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين ولا الابرة بالابرتين اصله الوزن ونقل القاضي حكم احدى المسئلتين الى الاخرى فجعل في

فيهما جميعا روايتين (احداهما) لا يجري في الجميع وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لانه ليس بموزون ولا مكيل وهذا هو الصحيح إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والاجماع فيه (والثانية) يجري الربا في الجميع اختارها ابن عقيل لان أصله الوزن فلا يخرج بالصناعة عنه كالخبز، وذكر أن اختيار القاضي أن ماكان يقصد وزنه بعد عمله كالاسطال ففيه الربا ومالا فلا

(فصل) ويجري الربا في لحم الطير، وعن أبي يوسف لا يجري فيه لانه يباع بغير وزن: ولنا أنه لحم فجرى فيه الربا كسائر اللحمان وقوله لا يوزن قلنا هو من جنس ما يوزن ويقصد ثقله وتختلف قيمته بثقله وخفته فأشبه ما يباع من الخبز بالعدد

(فصل) والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولان للصناعة قيمة بدليل حالة الاتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. ولنا قول النبي ﷺ «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل» وعن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها» رواه أبو داود؛ وروى مسلم عن أبي الاشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس فبلغ عبادة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»

الجميع روايتين (احداهما) لا يجري في الجميع وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لانه ليس بموزون ولا مكيل وهذا هو الصحيح اذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والاجماع فيه (والثانية) يجري الربا في الجميع اختارها ابن عقيل لان أصله الوزن فلا يخرج بالصناعة عنه كالخبز، وذكر ان اختيار القاضي ان ما كان يقصد وزنه بعد عمله كالاسطال ففيه الربا والا فلا

(فصل) ويجري الربا في لحم الطير وعن أبي يوسف لايجري فيه لانه يباع بغير وزن. ولنا أنه لحم فأشبه سائر اللحمان وقوله لايوزن قلنا هو من جنس مايوزن ويقصد ثقله وتختلف قيمته بثقله وخفته اشبه مايباع من الخبز عدداً

(فصل) والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وهذا قول اكثر العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكر ذلك أصحابه، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية انه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة لان للصناعة قيمة بدليل حالة الاتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة الى الذهب. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل» وعن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها» رواه أبو داود وروى مسلم عن أبي الاشعث ان معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس فبلغ عبادة فقدم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا

وروى الاثرم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل، ثم قدم أبو الدرداء على عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فذكر له ذلك، فكتب عمر الى معاوية لا تبع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن، ولانهما تساويا في الوزن فلا يؤثر اختلافهما في القيمة كالجيد والرديء، فأما إن قال لصائغ صغ لي خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا للصائغ أخذ الدرهمين (أحدهما) في مقابلة الخاتم (والثاني) أجرة له

(فصل) وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه ويحرم التفرق قبل القبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم «عينا بعين» وقوله «يداً بيد» ولان تحريم النساء آكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين فاذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم

﴿مسئلة﴾ قال (وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يداً بيد ولا يجوز نسيئة)

لاخلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه الا عن سعيد بن جبير أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما وهذا يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يداً بيد» وفي لفظ «اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد» رواه مسلم وأبو داود، ولانهما جنسان فجاز التفاضل فيهما كما لو تباعدت منافعهما، ولا خلاف في اباحة التفاضل في الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما، فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به فانه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه وذلك لقوله عليه السلام «فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد» وفي لفظ «لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا» رواه أبو داود الا أن يكون أحد العوضين ثمنا والآخر مثمنا فانه يجوز النساء بينهما بغير خلاف لان الشرع أرخص في السلم والاصل في رأس ماله الدراهم والدنانير فلو حرم النساء ههنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب، فأما ان اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان (احداهما) يحرم النساء فيهما وهو الذي ذكره الخرقي ههنا لانهما مالان من أموال الربا فحرم النساء فيهما كالمكيل بالمكيل (والثانية) يجوز النساء فيهما وهو قول النخعي لانهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالثياب بالحيوان

(فصل) واذا باع شيئا من مال الربا بغير جنسه وعلة ربا الفضل فيهما واحدة لم يجز التفرق قبل القبض، فان فعلا بطل العقد وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يشترط التقابض فيهما كغير أموال الربا وكبيع ذلك بأحد النقدين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر

بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وروى الاثرم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل ولانهما تساويا في الوزن فلا يؤثر اختلافهما في القيمة كالجيد والرديء، فأما ان قال لصائغ

بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد» رواه مسلم وقال عليه السلام «فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد» وروى مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ يقلبها في يديه ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء، والبر بالبر ربا الاهاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء، والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء» متفق عليه والمراد به القبض بدليل أن المراد به ذلك في الذهب والفضة ولهذا فسره عمر به ولانهما مالان من أموال الربا علتهما واحدة فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالذهب بالفضة فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون عند من يعلل بهما فقال أبو الخطاب يجوز التفرق فيهما قبل القبض رواية واحدة لان علتهما مختلفة فجاز التفرق قبل القبض كالثمن بالثمن، وبهذا قال الشافعي إلا أنه لا يتصور عنده ذلك الا في بيع الأثمان بغيرها، ويحتمل كلام الخرقي وجوب التقابض على كل حال لقوله «يداً بيد»

﴿مسئلة﴾ قال (وماكان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يداً بيد ولا يجوز نسيئة)

اختلفت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات (احداهن) لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويا أو متفاضلا الا على قولنا ان العلة الطعم فيحرم النساء في المطعوم ولا يحرم في غيره، وهذا مذهب الشافعي واختار القاضي هذه الرواية لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الابل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. رواه أبو داود وروى سعيد في سننه عن أبي معشر عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد أن عليا باع بعيرا له يقال له عصيفير بأربعة أبعرة الى أجل، ولانهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالعرض بالدينار ولان النساء أحد نوعي الربا فلم يجز في الاموال كلها كالنوع الآخر (والرواية الثانية) يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان والثياب بالثياب ولا يحرم في غير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة وممن كره بيع الحيوان بالحيوان نساء ابن الحنفية وعبد الله بن عمير وعطاء وعكرمة بن خالد وابن سيرين والثوري، وروي ذلك عن عمار وابن عمر لما روى سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ولان الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء كالكيل والوزن (والثالثة) لا يحرم النساء الا فيما بيع بجنسه متفاضلا فاما مع التماثل فلا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يداً بيد» قال الترمذي هذا حديث حسن، وروى ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل؟ فقال «لا بأس إذا كان يداً بيد» من المسند وهذا يدل على اباحة النساء مع التماثل بمفهومه (والرابعة) يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهذا

اصنع لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهمين، وقال اصحابنا للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والباقي أجرة له

ظاهر كلام الخرقي ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة لانه بيع عرض بعرض فحرم النساء بينهما كالجنسين من أموال الربا، قال القاضي فعلى هذا لو باع عرضا بعرض ومع أحدهما دراهم العروض نقدا والدراهم نسيئة جاز وان كانت الدراهم نقداً والعروض نسيئة لم يجز لانه يفضي الى النسيئة في العروض وهذه الرواية ضعيفة جدا لانه اثبات حكم يخالف الاصل بغير نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فان في المحل المجمع عليه أو المنصوص عليه أوصافا لها أثر في تحريم الفضل فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار وما هذا سبيله لايجوز اثبات الحكم فيه وان لم يخالف اصلا فكيف يثبت مع مخالفة الاصل في حل البيع؟ واصح الروايات هي الاولى لموافقتها الاصل، والاحاديث المخالفة لها قال ابو عبدالله ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني ان يتوقاه وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا فقال هما مرسلان وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة قال الاثرم قال ابو عبد الله لا يصح سماع الحسن من سمرة وحديث جابر قال ابو عبد الله هذا حجاج زاد فيه نساء وليث بن سعد سمعه من ابي الزبير ولا يذكر فيه نساء وحجاج هذا هو حجاج بن ارطاة قال يعقوب بن شيبة هو واهي الحديث وهو صدوق. وان كان احد المبيعين مما لا ربا فيه والآخر فيه ربا كالمكيل بالمعدود ففيه روايتان (احداهما) يحرم النساء فيهما (والثانية) لايحرم كما لو باع معدودا بمعدود من غير جنسه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه الا العرايا)

أراد الرطب مما يجري فيه الربا كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللبن بالجبن والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة أو المقلية بالنيئة ونحو ذلك، وبه قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب والليث ومالك والشافعي واسحاق وأبو يوسف ومحمد، وقال ابن عبد البر جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لايجوز بحال من الاحوال، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك لانه لايخلو اما أن يكون من جنسه فيجوز لقوله عليه السلام «التمر بالتمر مثلا بمثل» أو من غير جنسه فيجوز لقوله عليه السلام «فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم» ولنا قوله عليه السلام «لاتبيعوا التمر بالتمر» وفي لفظ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا متفق عليه وعن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «اينقص الرطب اذا يبس؟» قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه مالك وأبو داود والاثرم وابن ماجه ولفظ رواية الاثرم قال (فلا اذن) نهى وعلل بأنه ينقص اذا يبس وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ولانه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان فلم يجز كبيع المقلية بالنيئة، ولا يرد الحديث بالعتيق لان التفاوت يسير قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف وليس الامر على ماتوهمه وأبو عياش مولى بني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لايروي عن متروك الحديث

(فصل) فأما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ونحوه من الرطب بمثله فيجوز مع التماثل في قول اكثر أهل العلم، ومنع منه الشافعي فيما ييبس فأما ما لا ييبس كالقثاء والخيار ونحوه فعلى قولين لانه

(فصل) وكل ماحرم فيه ربا الفضل حرم فيه النساء بغير خلاف علمناه، ويحرم التفرق قبل القبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم «عيناً بعين» وقوله «يداً بيد» ولان تحريم النساء آكد ولذلك جرى في

لايعلم تساويهما حالة الادخار فاشبه الرطب بالتمر، وذهب أبو حفص العكبري من أصحابنا الى هذا وحمل كلام الخرقي عليه لقوله في اللحم لايجوز بيع بعضه ببعض رطبا ويجوز اذا تناهى جفافه مثلا بمثل ومفهوم كلام الخرقي ههنا إباحة ذلك لان مفهوم نهيه عليه السلام عن بيع التمر بالتمر إباحة بيع كل واحد منهما بمثله ولانهما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان فجاز كبيع اللبن باللبن والتمر بالتمر ولان قوله تعالى (وأحل الله البيع) عام خرج منه المنصوص عليه وهو بيع التمر بالتمر وليس هذا في معناه فبقي على العموم وما ذكره لايصح فان التفاوت كثير وينفرد أحدهما بالنقصان بخلاف مسئلتنا ولا بأس ببيع الحديث بالعتيق لان التفاوت في ذلك يسير ولا يمكن ضبطه فيعفى عنه.

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا)

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الاموال التي يحرم التفاضل فيها وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها وإن لم يوجد لم يصح البيع وإن تساويا في غيرها، وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وجمهور أهل العلم لانعلم أحداً خالفهم الا مالكا قال يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافا

ولنا قول النبي ﷺ «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل» رواه الاثرم في حديث عبادة، ورواه أبوداود ولفظه «البر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن كما أمر بالمساواة في المكيلات في الكيل وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ومشبه بهما، ولانه جنس يجري فيه الربا فلم يجز بيع بعضه ببعض جزافا كالمكيل، ولانه موزون من أموال الربا فأشبه الذهب والفضة ولان حقيقة الفضل مبطلة للبيع ولا نعلم عدم ذلك الا بالوزن فوجب ذلك كما في المكيل والاثمان، اذا ثبت هذا فانه لا

الجنسين المختلفين فاذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم

﴿مسئلة﴾ (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا)

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الاموال التي يحرم التفاضل فيها وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها وان لم توجد لم يصح البيع وهذا قول أبي حنيفة والشافعي واكثر اهل العلم. وقال مالك يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافا. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل» رواه الاثرم عن عبادة ورواه أبو داود وفي لفظ «البر بالبر مداً بمد والشعير بالشعير مداً بمد فمن زاد أو ازداد فقد اربى» فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن كما أمر بالمساواة في المكيلات بالكيل وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ولانه جنس يجري فيه الربا فلم يجز بيع بعضه ببعض جزافا كالمكيل ولان حقيقة الفضل مبطلة للبيع ولا يعلم عدم ذلك الا بالوزن فوجب ذلك كما في المكيل والاثمان

اذا ثبت هذا فانه لايجوز بيع المكيل بالمكيل وزناً ولا بيع الموزون بالموزون كيلا لان التماثل في

يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا ، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل ، وفي الوزن في الموزون ، فمتى باع رطلا من المكيل برطل حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل فيختلفان في الكيل وإن لم يعلم الفضل لكن يجهل التساوي فلا يصح كما لو باع بعضه ببعض جزافا ، وكذلك لو باع الموزون بالموزون بالكيل فلا يتحقق التماثل في الوزن فلم يصح كما ذكرنا في المكيل

(فصل) ولو باع بعضه ببعض جزافا أو كان جزافا من أحد الطرفين لم يجز ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز اذا كانا من صنف واحد وذلك لما روى مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزنا بوزن » إلى تمام الحديث دليل على أنه لا يجوز بيعه الا كذلك ، ولان التماثل شرط والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل

(فصل) ومالا يشترط التماثل فيه كالجنسين ومالا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا وهـذا ظاهر كلام الخرقي لتخصيصه مايكال بمنع بيعه بشيء من جنسه وزنا ، وما يوزن بمنع بيعه من جنسه كيلا وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدري كم كيل هـذه ولا كم كيل هذه من صنف واحد غير جائز ولا بأس به من صنفين استدلالا بقوله عليه السلام « اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » وذهب جماعة من أصحابنا الى منع بيع المكيل بالمكيل جزافا وبيع الموزون بالموزون جزافا ، وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم اكره ذلك. قال ابن أبي موسى لا خير فيما يكال بما يكال جزافا ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا اتفقت

الكيل مشترط في المكيل وفي الوزن في الموزون وقد عدمت ولانه متى باع رطلا من المكيل برطل حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل فيختلفان في الكيل وإن لم يعلم الفضل لكن يجهل التساوي فلا يصح كما لو باع بعضه ببعض جزافا .وكذلك اذا باع الموزون بالموزون بالكيل لا يتحقق التماثل في الوزن فلم يصح كما ذكرنا في المكيل

(فصل) ولو باع بعضه ببعض جزافا أو كان جزافا من أحد الطرفين لم يجز قال ابن المنذر أجمع اهل العلم على ان ذلك لا يجوز إذا كانا من صنف واحد لما روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب وزنا بوزن» الى تمام الحديث دليل على انه لا يجوز بيعه الا كذلك ولان التماثل شرط والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل

﴿ مسألة ﴾ قال فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا

ما لا يشترط فيه التماثل كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا

وهذا ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر العلماء، قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدري كم كيل هذه ولا كم كيل هذه من صنف واحد غير جائز ولا بأس به من صنفين استدلالا بقوله عليه السلام « اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » وذهب بعض أصحابنا الى منع بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون جزافا ، قال أحمد في رواية محمد بن الحكم أكره

الاجناس أو اختلفت، ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافا ، وقال ذلك القاضي والشريف أبو جعفر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة ولانه بيع مكيل بمكيل أشبه الجنس الواحد ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » ولان قول الله تعالى (وأحل الله البيع) عام خصصناه في الجنس الواحد الذي يجب التماثل فيه ففيما عداه يجب البقاء على العموم ولانه يجوز التفاضل فيه فجاز جزافا من الطرفين كالمكيل بالموزون . يحققه أنه إذا كان حقيقة الفضل لا يمنع فاحتماله أولى أن لا يكون مانعا وحديثهم أراد به الجنس الواحد ولهذا جاء في بعض ألفاظه « نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر » ثم هو مخصوص بالمكيل والموزون فنقيس عليه محل النزاع وما ذكر من القياس غير صحيح لان المكيل من جنس واحد يجب التماثل فيه فمنع من بيعه مجازفة لفوات المماثلة المشروطة وفي الجنسين لا يشترط التماثل ولا يمنع حقيقة التفاضل فاحتماله أولى أن لا يكون مانعاً .

(فصل) ولو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد ولا يعلمان كيلهما لم يصح لما ذكرنا وان علما كيلهما وتساويهما صح البيع لوجود التماثل المشترط وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح البيع والا فلا ، وان باع صبرة بصبرة من غير جنسها صح عند من يجوز بيع المكيل بالمكيل جزافا ، وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح البيع . وان زادت احداهما فرضي صاحب الناقصة بها مع نقصها أو رضي صاحب الزائدة برد الفضل على صاحبه جاز وان امتنعا فسخ البيع بينهما ذكر هذا الفصل القاضي وهو مذهب الشافعي

(فصل) ويجوز قسم المكيل وزنا وقسم الموزون كيلا وقسم الثمار خرصا وقسم مالا يجوز بيع بعضه ببعض لان القسمة افراز حق وليست بيعا ، ونقل عن ابن بطة مايدل على أنها بيع فيثبت فيها أحكام البيع ويمنع فيها ما ذكرناه لان كل جزء من ذلك مشترك بينهما فاذا تعين لكل واحد منهما حق فقد

ذلك قال ابن أبي موسى : لا خير فيما يكال بما يكال جزافا ، ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا . اتفقت الاجناس أو اختلفت ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافا ، وقال ذلك القاضي والشريف أبو جعفر قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة وقياسا على الجنس الواحد

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » ولانه يجوز التفاضل فيه فجاز جزافا كالمكيل بالموزون، يحققه أنه إذا كان حقيقة الفضل لا يمنع فاحتماله أولى أن لا يمنع وحديثهم أراد به الجنس الواحد ، ولهـذا جاء في بعض ألفاظه : نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر . ثم هو مخصوص بالمكيل بالموزون فنقيس عليه محل النزاع والقياس لا يصح لان الجنس الواحد يجب التماثل فيه فمنع من بيعه مجازفة لفوات المماثلة المشترطة وفي الجنسين لا يشترط التماثل ولا يمنع حقيقة التفاضل فاحتماله أولى

(فصل) إذا قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد وقد علما كيلهما وتساويهما صح البيع لوجود التماثل المشترط ، وان قال بعتك هـذه الصبرة بهذه الصبرة مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح البيع ، وان زادت إحداهما فرضي صاحب الناقصة بها مع نقصها أو رضي صاحب الزائدة برد الفضل على صاحبه جاز وان امتنع فسخ البيع بينهما ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي

اشترى نصيب شريكه مما تعين له بنصيبه فيما تعين لشريكه وللشافعي قولان كالمذهبين ، والظاهر أنها افراز حق بدليل اعتبار تعديل السهام ودخول القرعة فيها ولزومها بها والاجبار عليها وأنها لا تفتقر الى لفظ بيع ولا تمليك ولا يدخلها خيار ولا تجوز الا بقدر الحقين ولا يثبت فيها شفعة وتختص باسم ،وتغاير الاحكام والاسماء دليل على اختلافهما ، وروي عن ابن عباس أنه قال قسمت الصحابة رضي الله عنهم الغنائم بالحجف وذلك كيل الأثمار بحضر من جماعة كثيرة منهم وانتشر في بقيتهم فلم ينكر فصار اجماعا على ماقلناه .

(فصل)في معرفة المكيل والموزون والمرجع في ذلك الى العرف بالحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي؛ وحكي عن أبي حنيفة أن الاعتبار في كل بلد بعادته ، ولنا ماروى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة» والنبي صلى الله عليه وسلم انما يحمل كلامه على بيان الاحكام ولان ما كان مكيلا بالحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم في تفاضل الكيل اليه فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الموزون ، ومالا عرف له بالحجاز يحتمل وجهين (أحدهما) يرد الى أقرب الاشياء شبها به بالحجاز كما ان الحوادث ترد الى أشبه المنصوص عليه بها وهو القياس (والثاني) يعتبر عرفه في موضعه فان لم يكن له في الشرع حد كان المرجع فيه الى العرف كالقبض والاحراز والتفرق وهذا قول أبي حنيفة ،وعلى هذا ان اختلفت البلاد فالاعتبار بالغالب فان لم يكن غالب بطل هذا الوجه وتعين الاول ومذهب الشافعي على هذين الوجهين. فالبر والشعير مكيلان منصوص عليهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم «البر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل» وكذلك سائر الحبوب والابازير والاشنان والجص والنورة وما أشبهها، والتمر مكيل وهو من المنصوص عليه وكذلك سائر ثمر النخل من الرطب والبسر وغيرهما وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق والعناب والمشمش والبطم والزيتون واللوز ، والملح مكيل وهو من المنصوص عليه بقوله عليه السلام «الملح بالملح مدي بمدي» والذهب والفضة موزونان ثبت ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن» وكذلك ما أشبههما من جواهر الارض كالحديد والنحاس والصفر والرصاص والزجاج والزئبق ومنه الابريسم والقطن والكتان والصوف وغزل ذلك وما أشبهه ومنه الخبز واللحم والشحم والجبن والزبد والشمع وما أشبهه. وكذلك الزعفران والعصفر والورس وما أشبه ذلك

﴿مسألة﴾ (والجنس منه اسم خاص يشتمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح)

الجنس الشامل لاشياء مختلفة بانواعها، والنوع الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها. وقد يكون النوع جنساً بالنسبة الى ماتحته والجنس نوعا بالنسبة الى مافوقه .والمراد ههنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس كانواع التمر وأنواع الحنطة وأنواع الشعير فالتمور كلها جنس وان كثرت أنواعها كالبرني والمعقلي وغيرهما وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وان اختلفت الانواع لما ذكرنا من قول النبي ﷺ « التمر بالتمر مثلا بمثل » الحديث بتمامه فتعتبر المساواة في جنس التمر بالتمر والبر بالبر ثم قال « فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم »

(فصل) واختلفت الرواية في البر والشعير فالمذهب أنهما جنسان وهو قول الثوري

(فصل) والدقيق والسويق مكيلان لان أصلهما مكيل ولم يوجد ما ينقلهما عنه ولانهما يشبهان ما يكال ، وذكر القاضي في الدقيق أنه يجوز بيع بعضه ببعض بالوزن ولا يمتنع أن يكون أصله مكيلا وهو موزون كالخبز. ولنا ما ذكرناه ولانه يقدر بالصاع بدليل أنه يخرج في الفطرة صاع من دقيق، وقد جاء في الحديث والصاع انما يقدر به المكيلات، وعلى هذا يكون الأقط مكيلا لأن في حديث صدقة الفطر صاع من أقط

(فصل) فأما اللبن وغيره من المائعات كالادهان من الزيت والشيرج والعسل والخل والدبس ونحو ذلك فالظاهر أنها مكيلة قال القاضي في الادهان هي مكيلة ، وفي اللبن يصح السلم فيه كيلا ، وقال أصحاب الشافعي لا يباع اللبن بعضه ببعض الا كيلا ، وقد روي عن أحمد أنه سئل عن السلف في اللبن فقال نعم كيلا أو وزنا وذلك لان الماء مقدر بالصاع، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، ويغتسل هو وبعض نسائه من الفرق، وهذه مكاييل قدر بها الماء وكذلك سائر المائعات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما في ضروع الانعام إلا بالكيل. رواه ابن ماجه، وأما غير المكيل والموزون فما لم يكن له أصل بالحجاز في كيل ولا وزن ولا يشبه ما جرى فيه العرف بذلك كالثياب والحيوان والمعدودات من الجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضراوات والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى ونحوها فهذه المعدودات اذا اعتبرنا التماثل فيها فانه يعتبر التماثل في الوزن لانه أخصر . ذكره القاضي في الفواكه الرطبة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والآخر قالوا يعتبر ما أمكن كيله بالكيل ، ولان الاصل الاعيان الاربعة وهي مكيلة ومن شأن الفرع أن يرد إلى أصله بحكمه والاصل حكمه تحريم التفاضل بالكيل فكذلك يكون حكم فروعها . ولنا أن الوزن أخصر فوجب اعتباره في غير المكيل والموزون كالذي لا يمكن كيله ، وانما اعتبر الكيل في المنصوص عليه لانه يقدر به في العادة وهذا بخلافه

﴿مسألة﴾ قال (والتمر كلها جنس وإن اختلفت أنواعها)

الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع الشامل لاشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته نوعا بالنسبة إلى ما فوقه ، والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس كأنواع التمر وأنواع الحنطة فالتمور كلها جنس واحد لان الاسم الخاص يجمعها وهو التمر وان كثرت أنواعه كالبرني والمعقلي والابراهيمي والخاستوي

والشافعي وأصحاب الرأي وعنه أنهما جنس واحد » يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن ابن الاسود بن عبد يغوث والحكم وحماد ومالك والليث لما روي عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمراً أخبره فقال معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل فانه ليس بمثله قال اني أخاف أن يضارع .أخرجه مسلم ولان أحدهما يعتبر بالآخر فكانا كنوعي الجنس

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد » وفي لفظ « لا بأس ببيع

وغيرها ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل وإن اختلفت الأنواع لقول النبي صلى الله عليه وسلم «التمر بالتمر مثلا بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل» الحديث بتمامه فاعتبر المساواة في جنس التمر بالتمر والبر بالبر ، ثم قال «فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم » وفي لفظ « فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » وفي لفظ « الا ما اختلفت ألوانه » ولا خلاف بين أهل العلم علمناه في وجوب المساواة في التمر بالتمر وسائر ما ذكر في الخبر مع اتفاق الانواع واختلافها

(فصل) فان كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان كالادقة والاخباز والخلول والادهان ، وعصير الاشياء المختلفة كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، وحكي عن أحمد أن خل التمر وخل العنب جنس وحكي ذلك عن مالك لان الاسم الخاص يجمعهما ، والصحيح أنهما جنسان لانهما من أصلين مختلفين فكانا جنسين كدقيق الحنطة ودقيق الشعير وما ذكر للرواية الاخرى ينتقض بسائر فروع الاصول التي ذكرناها ، وكل نوع مبني على أصله فاذا كان شيئان من أصلين فهما جنسان فزيت الزيتون وزيت البطم وزيت الفجل أجناس ، ودهن السمك والشيرج ودهن الجوز ودهن اللوز والبزر أجناس ، وعسل النحل وعسل القصب جنسان ، وتمر النخل وتمر الهند جنسان . وكل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما ، فدهن الورد والبنفسج والزئبق ودهن الياسمين اذا كانت من دهن واحد فهي جنس واحد ، وهذا الصحيح من مذهب الشافعي وله قول آخر لا يجري الربا فيها لانها لا تقصد للاكل ، وقال أبو حنيفة هي أجناس لان مقاصدها مختلفة . ولنا أنها كلها شيرج وانما طيبت بهذه الرياحين فنسبت اليها فلم تصر أجناسا كما لو طيب سائر أنواع الاجناس ، وقولهم لا تقصد الرياحين للاكل قلنا هي صالحة للاكل وانما تعد [illegible] كونها مأكولة بصلاحها لغيره وقولهم انها أجناس لا يصح لانها من أصل واحد [illegible] جنساً كأنواع التمر والحنطة

(فصل) وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره وهما جنسان ، واللبن يشتمل على المخيض والزبد وهما جنسان [illegible] متصلين اتصال الخلقة فهما جنس واحد فاذا ميز أحدهما من الآخر صارا جنسين حكمهما حكم الجنسين الاصلين

(فصل) في بيع التمر بالتمر وفروعه ، يجوز بيع التمر بالتمر كيلا بكيل بغير خلاف وسواء تساويا في الجودة والرداءة وفي كونهما منزوعي النوى أو مع نواهما أو اختلفا في ذلك . قيل لاحمد صاع تمر بصاع تمر وأحد التمرين يدخل في المكيال منه أكثر ؟ فقال انما هو صاع بصاع وذلك لقول النبي

البر بالشعير والشعير بالبر [illegible] يداً بيد وأما نسيئة فلا — وفي لفظ — فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم » وهذا صريح لا يجوز [illegible] معارض [illegible] لا بد فيه من اضمار الجنس بدليل سائر أجناس الطعام ، ويحتمل [illegible] الطعام المعهود عندهم وهو نسيئة فانه قال في الخبر وكان طعامنا يومئذ الشعير [illegible] لا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالذهب والفضة

(مسئلة) (وفروع الاجناس أجناس كالادقة والاخباز والادهان)

اذا كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين [illegible] كالادقة والاخباز والخلول والادهان وعصير الاشياء المختلفة كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، وحكي عن أحمد أن خل التمر وخل

صلى الله عليه وسلم « التمر بالتمر مدي بمدي — ثم قال — من زاد أو ازداد فقد أربى » فان كان في كل واحد منهما نواه جاز بيعه متساويا بغير خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن التمر يكون فيه النوى ، وإن نزع من كل واحد منهما نواه جاز أيضاً ، وقال أصحاب الشافعي لا يجوز في أحد الوجهين لانهما لم يتساويا في حال الكمال ولانه يتجافى في المكيال

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «التمر بالتمر مدي بمدي » ولانهما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان فجاز كما لو كان في كل واحد منهما نواه ويجوز بيع النوى بالنوى كيلا لذلك ، واذا باع تمراً منزوع النوى بتمر نواه فيه لم يجز لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه دون الآخر ، وان نزع النوى ثم باع النوى والتمر بنوى وتمر لم يجز لانه زالت التبعية بنزعه فصار كبيع تمر وحنطة بتمر وحنطة ، وإن باع النوى بتمر منزوع النوى جاز متفاضلا ومتساويا لانهما جنسان ، وان باع النوى بتمر نواه فيه فعلى روايتين منع منه في رواية مهنا وأحمد بن القاسم لان في التمر نوى فيصير كمد عجوة ، وكذلك لو باع تمراً فيه نواه بتمر منزوع النوى وأجاز ذلك في رواية ابن منصور ، ولان النوى في التمر غير مقصود ولذلك جاز بيع التمر بالتمر في كل واحد منهما نواه وصار هذا كبيع دار مموه سقفها بالذهب بذهب فعلى هذا يجوز بيعه متفاضلا ومتساويا لان النوى الذي في التمر لا عبرة به فصار كبيع النوى بمنزوع النوى

(فصل) ويصنع من التمر الدبس والخل والناطف والقطارة ولا يجوز بيع التمر بشيء منها لان مع بعضها من غير جنسه وبعضها مائع والتمر جامد ، ولا يجوز بيع الناطف بعضه ببعض ولا بغيره من المصنوع من التمر لان معها شيئاً مقصوداً من جنسها فينزل منزلة مد عجوة ، ويجوز بيع القطارة والدبس والخل كل نوع بعضه ببعض متساويا ، قال أحمد في رواية مهنا في خل الدقل يجوز بيع بعضه ببعض متساويا وذلك لان الماء في كل واحد منهما غير مقصود وهو من مصلحته فلم يمنع جواز البيع كالخبز بالخبز والتمر بالتمر في كل واحد منهما نواه ، ولا يباع نوع بنوع آخر لان في كل واحد منهما من غير جنسه يقل ويكثر فيفضي إلى التفاضل

(فصل) والعنب كالتمر في ما ذكرناه إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب لانفراد كل واحد منهما بما ليس من جنسه ، ويجوز بيع خل الزبيب بعضه ببعض كما يجوز بيع خل التمر بعضه ببعض

(مسئلة) قال (والبر والشعير جنسان)

هذا هو المذهب وبه يقول الثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أنهما جنس واحد وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وابن

العنب جنس وحكي أيضاً عن مالك لان الاسم الخاص يجمعهما . والصحيح الاول لانهما من جنسين مختلفين فكانا جنسين كدقيق الحنطة ودقيق الدخن وما ذكر للرواية الاخرى منقوض بسائر فروع الاصول التي ذكرناها . فكل فرع مبني على أصله فزيت الزيتون وزيت البطم وزيت الفجل أجناس ودهن السمك والشيرج والجوز واللوز والبزر أجناس ، وعسل النحل وعسل القصب جنسان وتمر النخل وتمر الهند جنسان ، وكل شيئين أصلهما واحد فهما جنس وان اختلفت مقاصدهما فدهن الورد والبنفسج والزئبق والياسمين اذا كانت من دهن واحد فهي جنس واحد وهذا الصحيح من مذهب الشافعي ، وله قول آخر لا يجري الربا فيها لانها لا تقصد للاكل ، وقال أبو حنيفة هي أجناس لاختلاف

معيقيب الدوسي والحكم وحماد ومالك والليث لما روي عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال اني أخاف أن يضارع . أخرجه مسلم ، ولان أحدهما يغش بالآخر فكانا كنوعي الجنس

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد » وفي لفظ « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد واما نسيئة فلا » وفي لفظ « فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم » وهذا صريح صحيح لايجوز تركه بغير معارض مثله ؛ ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص فلم يكونا جنساً واحداً كالتمر والحنطة ولانهما مسميان في الاصناف الستة فكانا جنسين كسائرها ، وحديث معمر لا بد فيه من اضمار الجنس بدليل سائر أجناس الطعام ؛ ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم وهو الشعير فانه قال في الخبر وكان طعامنا يومئذ الشعير ، ثم لو كان عاما لوجب تقديم الخاص الصريح عليه ، وفعل معمر وقوله لا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقياسهم ينتقض بالذهب والفضة

(فصل) في الحنطة وفروعها . وفروعها نوعان (أحدهما) ماليس فيه غيره كالدقيق والسويق (والثاني) مافيه غيره كالخبز والهريسة والفالوذج والنشاء وأشباهها . ولا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها وهي ثلاثة أقسام (أحدها) السويق فلا يجوز بيعه بالحنطة وبهذا قال الشافعي ، وحكي عن مالك وأبي ثور جواز ذلك متماثلا ومتفاضلا . ولنا أنه بيع الحنطة ببعض أجزائها متفاضلا فلم يجز كبيع مكوك حنطة بمكوكي دقيق ولا سبيل إلى التماثل لان النار قد أخذت من أحدهما دون الآخر فأشبهت المقلية (القسم الثاني) ما معه غيره فلا يجوز بيعها به أيضاً ، وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز [illegible] بناء على مسألة مد عجوة وسنذكر الدليل على ذلك إن شاء الله تعالى (القسم الثالث) الدقيق فلا يجوز بيعها به في الصحيح وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والثوري وأبي حنيفة ومكحول وهو المشهور عن الشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى أنه جائز وبهذا قال ربيعة ومالك وحكي ذلك عن النخعي وقتادة وابن شبرمة واسحاق وأبي ثور لان الدقيق نفس الحنطة وانما تكسرت أجزاؤها فجاز بيع بعضها ببعض كالحنطة المكسرة بالصحاح ، فعلى هذا انما تباع الحنطة بالدقيق وزناً لانها قد تفرقت أجزاؤها بالطحن وانتشرت فتأخذ من المكيال مكاناً كبيراً والحنطة تأخذ مكاناً صغيراً والوزن يسوي بينهما وبهذا قال اسحاق

مقاصدها . ولنا أنها كلها شيرج وانما طيبت بهذه الرياحين فنسبت اليها فلم تصر أجناسا كما لو طيب سائر أنواع الاجناس ، وقولهم لا تقصد للاكل قلنا هي صالحة للاكل وانما تعدلناه الى أعلى منه فلا تخرج عن كونها مأكولة بصلاحها لغيره ، وقولهم انها أجناس لا يصح لانها من أصل واحد ويشملها اسم واحد فكانت جنسا كأنواع التمر والحنطة

(فصل) وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره وهما جنسان واللبن يشتمل على المخيض والزبد وهما جنسان فما داما متصلين اتصال الخلقة فهما جنس واحد فاذا ميز احدهما من الآخر صارا جنسين [illegible]

ولنا أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا فحرم كبيع مكيلة بمكيلتين وذلك لان الطحن قد فرق أجزاءها فيحصل في مكيالها دون مايحصل في مكيال الحنطة ، وإن لم يتحقق التفاضل فقد جهل التماثل والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزافا وتساويهما في الوزن لايلزم منه التساوي في الكيل ، والحنطة والدقيق مكيلان لان الاصل الكيل ولم يوجد ماينقل عنه ، ولان الدقيق يشبه المكيلات فكان مكيلا كالحنطة ، ثم لو كان موزونا لم يتحقق التساوي بين المكيل والموزون لان المكيل لايقدر بالوزن كما لايقدر الموزون بالكيل

(فصل) فأما بيع بعض فروعها ببعض فيجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا وبه قال أبو حنيفة ، والمشهور عن الشافعي المنع من ذلك لأنه يعتبر تساويهما حالة الكمال وهو حال كونها حنطة وقد فات ذلك لان أحد الدقيقين قد يكون من حنطة رزينة والآخر من حنطة خفيفة فيستويان دقيقا ولا يستويان حنطة . ولنا أنهما تساويا حال العقد على وجه لاينفرد أحدهما بالنقصان فجاز كبيع التمر بالتمر . اذا ثبت هذا فانما يباع بعضه ببعض كيلا لان الحنطة مكيلة ولم يوجد في الدقيق والسويق ماينقلهما عن ذلك ويشترط أن يتساويا في النعومة ذكره أبو بكر وغيره من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة لأنهما اذا تفاوتا في النعومة تفاوتا في ثاني الحال فيصير كبيع الحنطة بالدقيق ، وذكر القاضي أن الدقيق يباع بالدقيق وزنا ولا وجه له ؛ وقد سلم في السويق أنه يباع بالكيل والدقيق مثله فأما بيع الدقيق بالسويق فالصحيح أنه لايجوز وهو مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد أنه يجوز لان كل واحد منهما أجزاء حنطة ليس معه غيره فأشبه الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق

ولنا أن النار قد أخذت من أحدهما فلم يجز بيع بعضه ببعض كالمقلية بالنيئة وروي عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور أنه لا بأس ببيع الدقيق بالسويق متفاضلا لانهما جنسان ، ولنا أنهما أجزاء جنس واحد فلم يجز التفاضل بينهما كالدقيق مع الدقيق والسويق بالسويق .

(فصل) فأما مافيه غيره كالخبز وغيره فهو نوعان (أحدهما) أن يكون مافيه من غيره غير مقصود في نفسه انما جعل فيه لمصلحته كالخبز والنشاء فيجوز بيع كل واحد منهما بنوعه إذا تساويا في النشافة والرطوبة ، ويعتبر التساوي في الوزن لانه يقدر به في العادة ولا يمكن كيله ، وقال مالك اذا تحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن به قال الاوزاعي وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة لا بأس به قرصا بقرصين ، وقال الشافعي لايجوز بيع بعضه ببعض بحال الا أن ييبس ويدق دقا ناعما ويباع بالكيل ففيه قولان لانه مكيل يجب التساوي فيه ولا يمكن كيله فتعذرت المساواة فيه ولان في كل واحد منهما من غير جنسه فلم يجز بيعه به كالمغشوش من الذهب والفضة وغيرهما ، ولنا على وجوب التساوي أنه معلوم موزون فحرم التفاضل فيه كاللحم واللبن ومتى وجب التساوي وجبت معرفة حقيقة التساوي

(فصل) واللحم أجناس باختلاف أصوله ، وكذلك اللبن وعنه جنس واحد وعنه في اللحم أنه أربعة أجناس لحم الانعام ولحم الوحش ولحم الطير ولحم دواب الماء)

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في اللحم فروي عنه انه جنس واحد وهذا الذي ذكره الخرقي وهو قول ابي ثور وأحد قولي الشافعي وانكر القاضي ابو يعلى كون هذه رواية عن احمد ، وقال الانعام والوحش والطير ودواب الماء اجناس يجوز التفاضل فيها رواية واحدة وانما في اللحم روايتان (احداهما) انه اربعة اجناس كما

في المعيار الشرعي كالحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق . ولنا على الشافعي أن معظم نفعه في حال رطوبته فجاز بيعه به كاللبن باللبن ولا يمتنع أن يكون موزونا أصله غير موزون كالخبز والادهان، ولا يجوز بيع الرطب باليابس لانفراد أحدهما بالنقص في ثاني الحال فاشبه الرطب بالتمر، ولا يمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر حال رطوبتهما اذا لم يكثر لان ذلك يسير ولا يمكن التحرز منه أشبه بيع الحديثة بالعتيقة ولا يلزم مافيه من الملح والماء لان ذلك ليس بمقصود فيه ويراد لمصلحته فهو كالملح في الشيرج وان يبس الخبز فدق وجعل فتيتا بيع بمثله كيلا لانه أمكن كيله فرد الى اصله ، وقال ابن عقيل فيه وجه آخر أنه يباع بالوزن لانه انتقل اليه (النوع الثاني) مافيه غيره مما هو مقصود كالهريسة والخزيرة والفالوذج وخبز الابازير والخشكنانج والسنبوسك ونحوه فلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا بيع نوع بنوع آخر لان كل واحد منهما يشتمل على ماليس من جنسه وهو مقصود كاللحم في الهريسة والعسل في الفالوذج والماء والدهن في الخزيرة ويكثر التفاوت في ذلك فلا يتحقق التماثل فيه واذا لم يمكن التماثل في النوع الوحد ففي النوعين أولى

(فصل) والحكم في الشعير وسائر الحبوب كالحكم في الحنطة ويجوز بيع الحنطة والمصنوع منها بغيرها من الحبوب والمصنوع منها لعدم اشتراط المماثلة بينهما والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (وسائر اللحمان جنس واحد)

أراد جميع اللحم وجمعه ـ وهو اسم جنس ـ لاختلاف أنواعه . ظاهر كلام الخرقي أن اللحم كله جنس واحد وذكره ابو الخطاب وابن عقيل رواية عن أحمد وهو قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي وأنكر القاضي أبو يعلى كون هذا رواية عن احمد وقال الانعام والوحوش والطير ودواب الماء أجناس يجوز التفاضل فيها رواية واحدة وانما في اللحم روايتان احداهما أنه أربعة أجناس كما ذكرنا وهو مذهب مالك الا أنه يجعل الانعام والوحش جنسا واحدا فيكون عنده ثلاثة أصناف (والثانية) أنه اجناس باختلاف أصوله ، وهو قول ابي حنيفة وأحد قولي الشافعي وهي أصح لانها فروع أصول هي أجناس فكانت أجناسا كالادقة والاخباز وهذا اختيار ابن عقيل ، واختار القاضي أنها أربعة أجناس وحمل كلام الخرقي عليها ، واحتج بأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها والقصد الى أكلها فكانت أجناسا وهذا ضعيف جدا لان كونها أجناسا لا يوجب حصرها في أربعة أجناس ولا نظير لهذا فيقاس عليه ولا يصح حمل كلام الخرقي عليه لعدم احتمال لفظه له وتصريحه في الايمان بأنه اذا حلف لا يأكل لحما فأكل من لحم الانعام أو الطائر أو السمك حنث فيتعين حمل كلامه على عمومه في أن جميع اللحم جنس لانه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه فكان جنسا واحدا كالطلع والصحيح أنه أجناس

ذكرناه وهو مذهب مالك الا أنه جعل الانعام والوحش جنسا واحدا فيكون عنده ثلاثة أصناف وروي عنه أنه اجناس باختلاف أصوله وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وهي أصح لانها فروع أصول هي أجناس فكانت أجناسا كالادقة والاخباز وهذا اختيار ابن عقيل وعن القاضي أنه أربعة أجناس على ما ذكرناه ، وهذا اختيار القاضي واحتج بأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها والقصد إلى أكلها فكانت أجناسا (قال شيخنا) وهذا ضعيف لان كونها أجناسا لا يوجب حصرها في أربعة

باختلاف أصوله وهذا الدليل ينتقض بالتمر الهندي والتمر البرني وعسل القصب وعسل النحل وغير ذلك فعلى هذا لحم الابل كله صنف بخاتيها وعرابها ، والبقر عرابها وجواميسها صنف ، والغنم ضأنها ومعزها صنف ويحتمل أن يكونا صنفين لان الله تعالى سماها في الازواج الثمانية فقال (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) فترق بينهما كما فرق بين الابل والبقر فقال (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) والوحش أصناف بقرها صنف وغنمها صنف وظباؤها صنف وكل ماله اسم يخصه فهو صنف والطيور أصناف كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف فيباع لحم صنف بلحم صنف آخر متفاضلا ومماثلا ويباع بصفة مماثلا ومن جعلها صنفا واحدا لم يجز عنده بيع لحم بلحم الا مماثلا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ويجوز اذا تناهى جفافه مثلا بمثل)

اختار الخرقي أنه لا يباع بعضه ببعض الا في حال جفافه وذهاب رطوبته كلها وهو مذهب الشافعي وذهب أبو حفص في شرحه الى هذا ، قال القاضي والمذهب جواز بيعه ونص عليه ، وقوله في الرطب بالرطب بجواز البيع ينبه على إباحة بيع اللحم باللحم من حيث كان اللحم حال كماله ومعظم نفعه في حال رطوبته دون حال يبسه فجرى مجرى اللبن بخلاف الرطب فان حال كماله ومعظم نفعه في حال يبسه فاذا جاز فيه البيع ففي اللحم أولى ولانه وجد التماثل فيهما في الحال على وجه لا ينفرد احدهما بالنقص فجاز كبيع اللبن باللبن ، فأما بيع رطبه بيابسه أونيئه بمطبوخه أو مشويه فغير جائز لانفراد أحدهما بالنقص في الثاني فلم يجز كالرطب بالتمر

(فصل) قال القاضي ولا يجوز بيع بعضه ببعض الا منزوع العظام كما لا يجوز بيع العسل بالعسل الا بعد التصفية وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي وكلام أحمد رحمه الله يقتضي الاباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه قال في رواية حنبل اذا صار الى الوزن مثلا بمثل رطلا برطل فلا بأس ولم يشترط شيئا وذلك لان العظم تابع للحم بأصل الخلقة فلم يشترط نزعه كالنوى في التمر وفارق العسل من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل لا من أصل الخلقة

(فصل) واللحم والشحم جنسان والكبد صنف والطحال صنف والقلب صنف والمخ صنف ويجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا ، وقال القاضي لا يجوز بيع اللحم بالشحم وكرهه مالك ذلك الا أن يماثلا ، وظاهر المذهب إباحة البيع فيهما مماثلا ومتفاضلا ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي لانهما جنسان فجاز التفاضل فيهما كالذهب والفضة وان منع منه لكون اللحم لا يخلو من شحم لم يصح لان الشحم لا يظهر وان كان فيه شيء فهو غير مقصود فلا يمنع البيع ولو منع لذلك لم يجز بيع لحم بلحم لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه ثم لا يصح هذا عند القاضي لان السمين الذي يكون

أجناس ولا نظير لهذا فيقاس عليه ، والصحيح أنه أجناس باختلاف أصوله ، ووجه قول الخرقي أنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه فكان جنساً واحداً كالطلع ، والصحيح ما ذكرنا وما ذكره من الدليل منتقض بعسل النحل وعسل القصب وغير ذلك ، فعلى هذا لحم الابل كله صنف بخاتيها وعرابها ، والبقر عرابها وجواميسها صنف ، والغنم ضأنها ومعزها جنس . ويحتمل أن يكونا صنفين لان الله تعالى سماها في الازواج الثمانية فقال (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) ففرق بينهما كما فرق بين الابل والبقر فقال (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) والوحش أصناف بقرها

مع اللحم لحم عنده فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم ،وذكر القاضي أن اللحم الابيض الذي على ظاهر اللحم الاحمر هو والاحمر جنس واحدوان الالية والشحم جنسان وظاهر كلام الخرقي خلاف هذا لقوله ان اللحم لايخلو من شحم ولو لم يكن هذا شحما لم يختلط لحم بشحم فعلى قوله كل ابيض في الحيوان يذوب بالاذبة ويصير دهنا فهو جنس واحد وهذا أصح لقوله تعالى (حرمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما) فاستثنى ماحملت الظهور من الشحم ولانه يشبه الشحم في ذوبه ولونه ومقصده فكان شحما كالذي في البطن

(فصل)وفي اللبن روايتان (احداهما) هو جنس واحد لما ذكرنا في اللحم (والثانية) هو اجناس باختلاف اصوله كاللحم وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال مالك لان الانعام كلها جنس واحد وقال ابن عقيل لبن البقر الاهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها لان اسم البقر يشملهما وليس بصحيح لان لحمها جنسان فكان لبنها جنسين كالابل والبقر ويجوز بيع اللبن بغير جنسه متفاضلا وكيف شاء يداً بيد وبجنسه متماثلا كيلا ؛ قال القاضي هو مكيل لا يباع الا بالكيل لانه العادة فيه ولا فرق بين أن يكونا حليبين أوحامضين أو أحدهما حليب والآخر حامض لان تغير الصفة لا يمنع جواز البيع كالجودة والرداءة وان شيب أحدهما بماء أو غيره لم يجز بيعه بخالص ولا بمشوب من جنسه لان معه من غير جنسه لغير مصلحته

(فصل) ويتفرع من اللبن قسمان ما ليس فيه غيره كالزبد والسمن والمخيض واللبأ وما فيه غيره وكلاهما لا يجوز بيعه باللبن لانه مستخرج من اللبن فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه منه كالحيوان باللحم والسمسم بالشيرج وهذا مذهب الشافعي وعن أحمد انه يجوز بيع اللبن بالزبد اذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن ؛ وهذا يقتضي جواز بيعه به متفاضلا ومنع جوازه متماثلا . قال القاضي وهذه الرواية لا تخرج على المذهب لان الشيئين اذا دخلهما الربا لم يجز بيع احدهما بالآخر ومعه من غير

صنف وغنمها صنف وظباؤها صنف ؛ وكل ماله اسم يخصه فهو صنف ؛ وطير الماء صنف كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف ، فيجوز أن يباع لحم صنف بلحم صنف آخر متفاضلا ومتماثلا ويباع بصنفه متماثلا ومن جعلها صنفاً واحداً لم يجز بيع لحم بلحم متماثلا

(فصل) وفي اللبن روايتان (إحداهما) هو جنس واحد لما ذكرنا في اللحم (والثانية) هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم وهذا مذهب الشافعي ؛ وقال مالك لبن الانعام كلها جنس واحد

وقال ابن عقيل لبن البقر الاهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها لان اسم البقر يشملها ولا يصح لان لحمها جنسان فكان لبنهما جنسين كالابل والبقر ؛ ويجوز بيع اللبن بغير جنسه متفاضلا وكيف شاء يدا بيد وبجنسه متماثلا كيلا. ولا فرق بين أن يكونا حليبين أو حامضين أو أحدهما حليبا والآخر حامضا لان تغير الصفة لا يمنع جواز البيع كالجودة والرداءة. وان شيب أحدهما بماء أو غيره لم يجز بيعه بخالص ولا بمشوب من جنسه وسنذكر ذلك

﴿مسألة﴾ (واللحم والشحم والكبد أجناس)

اللحم والشحم جنسان ؛ والكبد جنس والطحال جنس والقلب جنس والمخ جنس ويجوز بيع جنس بجنس آخر متفاضلا ؛ وقال القاضي لايجوز بيع اللحم بالشحم وكره مالك ذلك الا متماثلا وظاهر المذهب اباحة البيع فيهما متماثلا ومتفاضلا وهو قول أبي حنيفة والشافعي لانهما جنسان فجاز التفاضل

جنسه كمد عجوة ودرهم بمدين ،والصحيح أن هذه الرواية داله على جواز البيع في مسئلة مد عجوة وكونها مخالفة لروايات أخر لا يمنع كونها رواية كسائر الروايات المخالفة لغيرها لكنها مخالفة لظاهر المذهب والحكم في السمن كالحكم في الزبد ،وأما اللبن بالمخيض الذي فيه زبده فلا يجوز نص عليه أحمد فقال اللبن بالمخيض لا خير فيه. ويتخرج الجواز كالتي قبلها ، وأما اللبن باللبأ فان كان قبل أن تمسه النار جاز متماثلا لانه لبن بلبن وان مسته النار لم يجز ،وذكر القاضي وجها أنه يجوز وليس بصحيح لان النار عقدت أجزاء احدهما وذهبت ببعض رطوبته فلم يجز بيعه بما لم تمسه النار كالخبز بالعجين والمقلية بالنيئة وهذا مذهب الشافعي ،وأما بيع النوع من فروع اللبن بنوعه فما فيه خلط من غير اللبن كالكشك والكامخ ونحوهما لا يجوز بيعه بنوعه ولا بغيره لانه مختلط بغيره فهو كمسئلة مد عجوة وما ليس فيه غيره أو فيه غيره الا أن ذلك الغير لمصلحته فيجوز بيع كل نوع منه بعضه ببعض اذا تساويا في النشافة والرطوبة فيبيع المخيض بالمخيض واللبأ باللبأ والجبن بالجبن والمصل بالمصل والاقط بالاقط والزبد بالزبد والسمن بالسمن متساويا، ويعتبر التساوي بين الاقط بالاقط بالكيل لانه قدر بالصاع في صدقة الفطر وهو يشبه المكيلات وكذلك المصل والمخيض، ويباع الخبز بالخبز بالوزن لانه موزون ولا يمكن كيله فأشبه الخبز(١) وكذلك الزبد والسمن ويتخرج أن يباع السمن بالكيل ولا يباع ناشف من ذلك برطب كما لا يباع الرطب بالتمر ، ويحتمل كلام الخرقي ان لا يباع رطب من ذلك برطب كاللحم وأما بيع ما نزع من اللبن بنوع آخر كالزبد والسمن والمخيض فظاهر المذهب أنه يجوز بيع الزبد والسمن بالمخيض متماثلا ومتفاضلا لانهما جنسان وذلك لانهما شيئان من أصل واحد أشبها اللحم بالشحم، وممن أجاز بيع الزبد بالمخيض الثوري والشافعي واسحاق ولان اللبن الذي في الزبد غير مقصود وهو يسير فأشبه الملح في الشيرج ،وبيع السمن بالمخيض أولى بالجواز لخلو السمن من المخيض ولا يجوز بيع الزبد بالسمن لان في الزبد لبنا يسيرا ولا شيء في السمن فيختل التماثل ولانه مستخرج من الزبد فلم يجز بيعه به كالزيتون بالزيت وهذا مذهب الشافعي؛ وقال القاضي عندي يجوز لان اللبن في الزبد غير مقصود فوجوده كعدمه ولذلك جاز بيعه بالمخيض وزبد بمثله وهذا لا يصح لان التماثل واجب بينهما وانفراد أحدهما بوجود اللبن فيه يخل بالتماثل فلم يجز بيعه به كتمر منزوع النوى بتمر فيه نواه ولان أحدهما ينفرد برطوبة لا توجد في الآخر فأشبه الرطب بالتمر والعنب بالزبيب وكل رطب بيابس من جنسه ؛ ولا يجوز بيع شيء من الزبد والسمن والمخيض بشيء من أنواع اللبن كالجبن واللبأ ونحوها لان هذه الانواع لم ينزع منها شيء فيكون حكمها حكم اللبن الذي فيه زبده فلم يجز بيعها بها كبيع اللبن بها ؛ وأما بيع الجبن بالاقط فلا يجوز مع رطوبتهما

(١) كذا في الاصل

فيهما كالذهب والفضة ، فان منع منه لكون اللحم لايخلو من شحم لم يصح لان الشحم لايظهر وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود فلا يمنع البيع ولو منع ذلك لم يجز بيع لحم بلحم لاشتمال كل واحد منهما على ماليس من جنسه ثم لا يصح هذا عند القاضي لان السمين الذي يكون مع اللحم عنده لحم فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم ؛ وذكر القاضي أن الابيض الذي في ظاهر اللحم الاحمر هو والاحمر جنس واحد وان الالية والشحم جنسان ؛ وظاهر كلام الخرقي أن كل ماهو أبيض فى الحيوان يذوب بالاذابة ويصير دهنا فهو جنس واحد (قال شيخنا) وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لقوله سبحانه (حرمنا

أو رطوبة أحدهما كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر، وإن كانا يابسين احتمل أن لا يجوز أيضاً لان الجين موزون والاقط مكيل فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالخبز بالدقيق ويحتمل الجواز إذا تماثلا كبيع الخبز بالخبز

﴿ مسئلة ﴾ (قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان)

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي وقول

عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما) فاستثنى ما حملت الظهور من الشحم ، ولانه يشبه الشحم في لونه وذوبه ومقصده فكان شحما كالذي في البطن

(مسئلة) (ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه وفي بيعه بغير جنسه وجهان)

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي وقول الفقهاء السبعة وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ويجوز بغيره ؛ وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا لانه باع مال الربا بما لا ربا فيه أشبه بيع الحيوان بالدراهم أو بلحم من غير جنسه

ولنا ماروي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ؛ قال ابن عبد البر هذا أحسن أسانيده ، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت ذكره الامام أحمد ، وروى ابن عباس أن جزوراً نحرت فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءاً بهذا العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي لا أعلم مخالفاً لابي بكر في ذلك . وقال أبو الزناد كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان ولان اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج وبهذا فارق ما قاسوا عليه ، فأما بيعه بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يجوز لما ذكرنا من الاحاديث واختار القاضي جوازه وللشافعي فيه قولان . واحتج من أجازه بان مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز كما لو باعه بالاثمان وعلى هذا يبتني على الاختلاف في اللحم ، فان قلنا بانه جنس واحد لم يجز ، وان قلنا انه أجناس جاز بيعه بغير جنسه على ما ذكرنا فان باعه بحيوان غير مأكول جاز في ظاهر قول أصحابنا وهو قول عامة الفقهاء

(مسئلة) (ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا بسويقه في أصح الروايتين)

لا يجوز بيع الحب بالدقيق في الصحيح من المذهب وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد ومكحول والثوري وأبي حنيفة وهو المشهور عن الشافعي وعن أحمد أنه جائز ، وبه قال ربيعة ومالك وحكي عن النخعي وقتادة وابن شبرمة واسحاق وأبي ثور لان الدقيق نفس الحنطة وانما تكسرت اجزاؤها فجاز بيع بعضها ببعض كالحنطة المكسرة بالصحاح فعلى هذا انما يباع الحب وزنا لان اجزاءه قد تفرقت بالطحن وانتشرت فتأخذ من المكيال مكانا كبيرا والحب يأخذ مكانا صغيرا والوزن يسوي بينهما وبهذا قال اسحاق

ولنا أن بيع الحب بالدقيق بيع للربوي بجنسه متفاضلا فحرم كبيع مكيلة بمكيلتين وذلك لان الطحن قد فرق أجزاءه فيحصل في مكياله دون ما يحصل في مكيال الحب وان لم يتحقق التفاضل فقد جهل التماثل والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه ولذلك لم يجز بيع بعضه ببعض جزافاً والتساوي في الوزن لا يلزم منه التساوي في الكيل ، والحب والدقيق مكيلان لان الاصل الكيل ولم

فقهاء المدينة السبعة وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ويجوز بغيره ، وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا لانه باع مال الربا بما لا ربا فيه أشبه بيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه ولنا ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم

يوجد ما ينقل عنه ثم لو ثبت أن الدقيق كان موزونا لم يتحقق التماثل لان المكيل لا يقدر بالوزن كما لا يقدر الموزون بالكيل

(فصل) ولا يجوز بيع الحب بالسويق ، وبه قال الشافعي وحكي عن مالك وأبي ثور جواز ذلك متماثلا ومتفاضلا . ولنا أنه بيع الحب ببعض أجزائه متفاضلا فلم يجز كبيع مكوك حنطة بمكوكي دقيق ولا سبيل الى التماثل لان النار قد اخذت من احدهما دون الآخر فأشبهت المقلية بالنيئة ، فأما الخبز والهريسة والفالوذج والنشاء وأشباهها فلا يجوز بيعه بالحنطة ، وقال اصحاب أبي حنيفة يجوز بناء على مسئلة مد عجوة وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى ، ويجوز بيع الحب بالدقيق من غير جنسه والخبز وغير ذلك لعدم اشتراط المماثلة بينهما ، وقال ابن أبي موسى لا يجوز بيع سويق الشعير بالبر في رواية وذلك مبني على ان البر والشعير جنس واحد وقد ذكرناه

(مسئلة) (ولا يجوز بيع أصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه ولا رطبه بيابسه ولا نيئه بمطبوخه)

لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت وسائر الادهان بأصولها والعصير بأصله كعصير العنب والرمان والتفاح والسفرجل وقصب السكر لا يباع شيء منها بأصله وبه قال الشافعي وقال ابن المنذر وقال أبو ثور يجوز ، وقال أبو حنيفة يجوز إذا علم أن ما في الاصل من الدهن والعصير أقل من المنفرد وان لم يعلم لم يجز ، ولنا أنه مال بيع بأصله الذي هو منه فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان وقد أثبتنا ذلك بالنص

(فصل) ولا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بشيء من فروعه كاللبأ والمخيض وسواء كان فيه من غيره أو لا لانه مستخرج من اللبن فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه منه كالسمسم بالشيرج وهذا مذهب الشافعي ، وعن أحمد انه يجوز بيع اللبن بالزبد اذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن وهذا يقتضي جواز بيعه به متفاضلا ومنع جوازه متماثلا ، قال القاضي وهذه الرواية لا تخرج على المذهب لان الشيئين اذا دخلهما الربا لم يجز بيع احدهما بالآخر ومعه من غير جنسه كمد عجوة ، والصحيح ان هذه الرواية دالة على جواز البيع في مسئلة مد عجوة وكونها مخالفة لروايات أخر لا يمنع كونها رواية كسائر الروايات المخالفة لغيرها لكونها مخالفة لظاهر المذهب والحكم في السمن كالحكم في الزبد ، وأما اللبن بالمخيض فلا يجوز نص عليه احمد ويتخرج الجواز كالتي قبلها ، وأما اللبن باللبأ فان كان قبل أن تمسه النار جاز متماثلا لانه لبن بلبن ؟ وان مسته النار لم يجز ، وذكر القاضي وجهاً أنه يجوز وليس بصحيح لان النار عقدت أجزاء أحدهما وذهبت ببعض رطوبته فلم يجز بيعه بما لم تمسه النار كالخبز بالعجين والمقلية بالنيئة وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولا يجوز بيع الخالص بالمشوب كحنطة فيها شعير أو زوان بخالصة أو غير خالصة أو لبن مشوب بخالص أو مشوب أو اللبن بالكشك أو الكامخ ويتخرج الجواز اذا كان اللبن أكثر من اللبن الذي في الكشك والكامخ بناء على مد عجوة ، ولا يجوز بيع العسل في شمعه بمثله فان كان

عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال ابن عبد البر هذا أحسن أسانيده وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يباع حي بميت ذكره الامام أحمد ، وروي عن ابن عباس أن جزوراً نحرت فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءاً بهذا العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي لا أعلم مخالفاً لأبي بكر في ذلك ، وقال أبو الزناد

الخلط يسيرا كحبات الشعير ويسير التراب والزوان الذي لا يظهر في الكيل لم يمنع لأنه لا يخل بالتماثل ولا يجوز بيع التمر بالدبس والخل والناطف والقطارة لان بعضها معه من غير جنسه وبعضها مائع والتمر جامد ، ولا يجوز بيع الناطف بعضه ببعض ولا بغيره من المصنوع من التمر لان معها شيئا مقصوداً من غير جنسها فهو كمد عجوة والعنب كالتمر فيما ذكرناه

(فصل) ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب كالكشك والكامخ ولا يجوز بيع أحدهما بالآخر كمسألة مد عجوة ولا يجوز نيئه بمطبوخه كالخبز بالعجين والحنطة المقلية بالنيئة لانه لا يحصل التماثل لان النار ذهبت ببعض رطوبتها وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولا يجوز بيع نوع بنوع آخر إذا لم يكن فيه منه فيجوز بيع الزبد بالزبد والسمن بالمخيض في ظاهر المذهب متماثلا ومتفاضلا لانهما جنسان من اصل واحد اشبها اللحم والشحم ، وممن اجاز بيع الزبد بالمخيض الثوري والشافعي واسحاق لان اللبن الذي في الزبد غير مقصود وهو يسير فلم يمنع كالملح في الشيرج ، وبيع السمن بالمخيض أولى بالجواز لخلوه من اللبن المخيض ، ولا يجوز بيع الزبد بالسمن لان في الزبد لبناً يسيراً ولا شيء في السمن فيختل التماثل ولانه من الزبد فلم يجز بيعه كالزيتون بالزيت وهذا مذهب الشافعي ، واختار القاضي جوازه لان اللبن الذي في الزبد غير مقصود فوجوده كعدمه ولهذا جاز بيع الزبد بالمخيض ولا يصح ذلك لان التماثل شرط وانفراد أحدهما بوجود اللبن فيه يخل بالتماثل فلم يجز البيع كتمر منزوع النوى بتمر نواه فيه ولان أحدهما ينفرد برطوبة لا توجد في الآخر أشبه الرطب بالتمر وكل رطب بيابس من جنسه ، ولا يجوز بيع شيء من الزبد والسمن والمخيض بشيء من أنواع اللبن كالجبن واللبأ ونحوهما لان هذه الانواع لم ينزع منها شيء فهي كاللبن الذي فيه زبده فلم يجز بيعها به كبيع اللبن بها ، وأما بيع الجبن بالاقط فلا يجوز بيع رطوبتهما أو رطوبة أحدهما كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، وان كانا يابسين احتمل المنع لان الجبن موزون والاقط مكيل فأشبه بيع الخبز بالدقيق ، ويحتمل الجواز إذا تماثلا كبيع الجبن بالجبن

(فصل) ولا يجوز بيع رطب بيابس كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة والمقلية بالنيئة ونحو ذلك ، وبه قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب والليث ومالك والشافعي واسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة لا يجوز لانه اما أن يكونا جنساً فيجوز متماثلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « التمر بالتمر مثلا بمثل » أو يكونا جنسين فيجوز لقوله عليه السلام « لا تبيعوا التمر بالتمر فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد »

ولنا قوله عليه السلام « لا تبيعوا التمر بالتمر » وفي لفظ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً متفق عليه ، وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال « أينقص الرطب اذا يبس ؟ » قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه مالك وأبو داود والاثرم وابن ماجه ، وفي رواية الاثرم قال « فلا اذن » نهى وعلل بأنه ينقص اذا يبس ، وروى مالك عن

وكل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان ولان اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج ، وبهذا فارق ماقاسوا عليه ، وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يجوز فان أحمد سئل عن بيع الشاة باللحم فقال لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ولانه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان فلم يجز كبيع المقلية بالنيئة ، ولا يلزم الحديث بالعتيق لان التفاوت يسير . قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر ، وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف وليس الامر على ما توهمه وأبو عياش مولى بني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروي عن متروك الحديث

﴿مسألة﴾ (يجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه)

يجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا وبه قال أبو حنيفة والمشهور عن الشافعي المنع لانه يعتبر تساويهما حالة الكمال وهو حال كونهما حباً وقد فات ذلك لان أحد الدقيقين يكون من حنطة رزينة والآخر من خفيفة فيستويان دقيقا ولا يستويان حبا

ولنا أنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان فجاز كبيع التمر بالتمر . إذا ثبت هذا فانا يباع بعضه ببعض كيلا لان الحنطة مكيلة ولم يوجد في الدقيق والسويق ما ينقلهما عن ذلك ويشترط تساويهما في النعومة ذكره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة لانهما إذا تفاوتا في النعومة تفاوتا في ثاني الحال فيصير كبيع الحب بالدقيق وزنا ، وذكر القاضي أن الدقيق يباع بالدقيق وزناً ولا وجه له ، وقد سلم في السويق أنه يباع بالكيل والدقيق مثله

(فصل) ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق وبه قال الشافعي وعنه الجواز لان كل واحد منهما أجزاء حنطة ليس معه غيره أشبه السويق بالسويق

ولنا أن النار قد أخذت من السويق فلم يجز بيعه بالدقيق كالمقلية بالنيئة ، وروي عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لانهما جنسان ، ولنا أنهما أجزاء جنس واحد فأشبه بيع أحدهما بجنسه

(فصل) ويجوز بيع مطبوخه بمطبوخه كاللبأ بمثله والجبن بالجبن والاقط بالاقط والسمن بالسمن متساويا ويعتبر التساوي بين الاقط والاقط بالكيل ، ولا يباع ناشف من ذلك برطب كما لا يباع الرطب بالتمر ويباع الجبن بالجبن بالوزن لانه لا يمكن كيله أشبه الخبز ، وكذلك الزبد والسمن ويتخرج أن يباع السمن بالكيل كالشيرج

(فصل) ويجوز بيع الخبز بالخبز وزنا وكذلك النشاء بنوعه إذا تساويا في النشافة والرطوبة ويعتبر التساوي في الوزن لانه يقدر به عادة ولا يمكن كيله ، وقال مالك اذا تحرى المماثلة فلا بأس وان لم يوزن وبه قال الاوزاعي وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة لا بأس به قرصا بقرصين ، وقال الشافعي لا يجوز بيع بعضه ببعض بحال الا أن ييبس ويدق دقا ناعما ويباع بالكيل ففيه قولان لانه مكيل ،

ولنا قول الله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) والذكر هو الخطبة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن عمر رضي الله عنه أنه قال قصرت الصلاة لأجل الخطبة وقول عائشة نحو من هـذا وقول سعيد بن جبير كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين وقوله خطبهم قائماً يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم تصح ويحتمله كلام أحمد رحمه الله قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في احدى الخطبتين فلم يعجبه وقال قال الله تعالى (وتركوك قائما) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فقال له الهيثم بن خارجة كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه انكار وهذا مذهب الشافعي وقال القاضي يجزيه الخطبة قاعداً وقد نص عليه أحمد وهو مذهب أبي حنيفة لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالاذان ووجه الاول ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وقال جابر بن سمرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي فأما ان قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس فان الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام ، فالخطبة أولى ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

(فصل) ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب اذا خطب قال الأثرم قلت لأبي عبد الله يكون الامام متباعداً فاذا أردت أن انحرف اليه حولت وجهي عن القبلة فقال نعم تنحرف اليه وممن

كالتي قبلها ولان أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الاسلام في مثل ذلك من غير نكير فكان اجماعا

(الشرط الثامن) من انتفاء الاعذار وقد ذكرناها في آخر صلاة الجماعة بما يغني عن اعادتها ، والمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يشق المشي فيه من جملة الاعذار . وحكي عن مالك انه كان لايجعل المطر عذراً في التخلف عنها . ولنا أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطر فقال اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، قال فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال أتعجبون من ذا فعل هذا من هو خير مني ، ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أخرجكم اليها تمشون في الطين والدحض أخرجه مسلم ولانه عذر في ترك الجماعة . وقال أبو حنيفة لاتجب فكان عذراً في ترك الجمعة كالمرض

﴿ فصل ﴾ والعمى ليس بعذر في ترك الجمعة ، وقال أبو حنيفة لاتجب على الاعمى . ولنا عموم الآية والاخبار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعمى الذي استأذنه في ترك الخروج الى الصلاة « أتسمع النداء ؟ قال نعم . قال أجب » والله أعلم

كان يستقبل الامام ابن عمر وأنس وهو قول شريح وعطاء ومالك والثوري والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر هذا كالاجماع وروي عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وعن سعيد بن المسيب انه كان لايستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه والاول أولى لماروى عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه وعن مطيع بن يحيى المدني عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا اليه أخرجه الأثرم ولأن ذلك أبلغ في سماعهم فاستحب كاستقبال الامام إياهم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وجلس وقام فأتى ايضا بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ ووعظ وان أراد ان يدعو لانسان دعا ﴾

وجملته أنه يشترط للجمعة خطبتان وهذا مذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي يجزيه خطبة واحدة وقد روي عن أحمد ما يدل عليه فانه قال لاتكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ووجه الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين كما روينا في حديث بن عمر وجابر بن سمرة وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولان الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة فالاخلال باحداهما كالاخلال باحدى الركعتين ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » واذا وجب ذكر الله

﴿ مسألة ﴾ (ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى)

أما المرأة فلا خلاف في انها لاتجب عليها الجمعة حكاه ابن المنذر اجماعا ، وحكم الخنثى حكم المرأة لانه لايعلم كونه رجلا ، وأما المسافر فلا جمعة عليه في قول أكثر أهل العلم منهم مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحق وأبو ثور . وحكي عن الزهري والنخعي انها تجب عليه لان الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعا بينهما ولم يصل جمعة ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . قال ابراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك

مختلف. وقال أبو حنيفة يجوز إذا علم يقيناً أن ما في الاصل من الدهن والعصير أقل من المنفرد وان لم يعلم لم يجز ولنا أنه مال ربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان وقد أثبتنا ذلك بالنص

(فصل) فأما بيع شيء من هذه المعتصرات بجنسه فيجوز متماثلا ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا

بيع الرطب في رءوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة الى أكل الرطب ولا ثمن معه)

لا يجوز بيع المزابنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهو بيع الرطب بالتمر متفق عليه. وروى البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، فأما العرايا فيجوز في الجملة وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك في أهل المدينة والاوزاعي في أهل الشام والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة لا يحل بيعها لما ذكرنا من الحديث ولانه بيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الارض

ولنا ما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة اوسق متفق عليه، ورواه زيد بن ثابت وسهل بن أبي حثمة وغيرهما وحديثهم في سياقه إلا العرايا كذلك في المتفق عليه، وهذه زيادة يجب الاخذ بها ولو قدر التعارض وجب تقديم حديثنا لخصوصه جمعاً بين الحديثين وعملا بكلا النصين. قال ابن المنذر الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، والقياس لا يصار إليه مع النص مع أن في الحديث انه أرخص في العرايا، والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال

(فصل) وانما يجوز بشروط خمسة (أحدها) أن يكون فيما دون خمسة أوسق في ظاهر المذهب ولا خلاف في أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق وانما تجوز فيما نقص عن خمسة أوسق عند القائلين بجوازها. فاما الخمسة الاوسق فظاهر المذهب أنه لا يجوز فيها وبه قال ابن المنذر والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والشافعي في قول يجوز ورواه اسماعيل بن سعيد عن أحمد لان في حديث زيد وسهل أنه أرخص في العرايا مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة وشك الراوي في الخمسة فبقي المشكوك فيه على أصل الاباحة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر ثم أرخص في العرية فيما دون خمسة أوسق وشك في الخمسة فيبقى على العموم في التحريم ولان العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت إباحتها مع الشك، وروى ابن المنذر باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة لتخصيصه إياها بالذكر ولان خمسة الاوسق في حكم ما زاد عليها في وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها فأما قولهم أرخص في العرية مطلقا فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة عنها بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيجب حمل المطلق على المقيد ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين كأنه مذكور في الآخر ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقا

وكيف شاء لانهما جنسان ويعتبر التساوي فيهما بالكيل لأنه يقدر به ويباع به عادة وهذا مذهب الشافعي وسواء كانا مطبوخين أو نيئين، وقال أصحاب الشافعي لا يجوز بيع المطبوخ بجنسه لأن النار تعقد أجزاءهما فيختلف ويؤدي إلى التفاضل، ولنا أنهما متساويان في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص فأشبه

(فصل) ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة سواء اشتراها من واحد أو من جماعة، وقال الشافعي يجوز للانسان بيع جميع حائطه عرايا من رجل واحد ومن رجال في عقود متكررة لعموم حديث زيد ولان كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع، ولنا عموم النهي عن المزابنة استثنى منه العرية فيما دون خمسة أوسق فما زاد يبقى على العموم في التحريم ولان ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحداً لا يجوز في عقدين كالذي على وجه الارض وكالجمع بين الاختين.

(فصل) (١) ولا تعتبر حاجة البائع فلو باع رجل عرية من رجلين فيها أكثر من خمسة أوسق جاز وقال أبو بكر والقاضي لا يجوز لما ذكرنا في المشتري

ولنا أن المغلب في التجويز حاجة المشتري بدليل ما روى محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً، وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري لم تعتبر حاجة البائع الى البيع فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق، ولانا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري وحاجة البائع الى البيع أفضى إلى أن لا يحصل الارفاق إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين فتسقط الرخصة. فان قلنا لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني وان اشترى عريتين أو باعهما وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجها واحداً

(الثاني) أن يكون مشتريها محتاجا الى أكلها رطباً ولا يجوز بيعها لغني وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنها تباح مطلقا لكل أحد لان كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البيوع ولان حديث أبي هريرة وسهل مطلقان. ولنا حديث زيد بن ثابت الذي ذكرناه وإذا خولف الاصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط ولا يلزم من اباحته للحاجة اباحته مع عدمها كالزكاة للمساكين فعلى هذا متى كان المشتري غير محتاج الى أكل الرطب لم يجز شراؤها بالتمر، ولو باعها لواهبها تحرزاً من دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك أو لغيره لم يجز وقال ابن عقيل يباح ويحتمله كلام أحمد لان الحاجة وجدت من الجانبين فجاز كما لو كان المشتري محتاجا إلى أكلها

ولنا حديث زيد الذي ذكرناه والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه ولان في حديث زيد وسهل يأكلها أهلها رطباً ولو جازت لتخليص المعري لما شرط ذلك (الثالث) أن لا يكون للمشتري نقد يشتري به للخبر المذكور (الرابع) أن يشتريها بخرصها من التمر ويجب أن يكون التمر الذى يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا لا نعلم خلافا في هذا عند من أباح بيع العرايا لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه، ولمسلم أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً، إذا ثبت ذلك فمعنى خرصها بمثلها من التمر أن ينظر الخارص الى العرية فينظر كم يجيء منها تمراً فيشتريها المشتري بمثله تمراً، وبهذا قال الشافعي، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال بخرصها رطباً ويعطي تمراً وهذا يحتمل الاول، ويحتمل أنه يشتريها بمثال الرطب الذى عليها لانه بيع

(١) كذا في الاصل وكان المناسب ان يذكر هذا الفصل عقيب الشرط الثاني ولا ندري ان كان هذا الوضع من المصنف أو من النساخ



القسم الأدبي



لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

تفسير سورة البقرة

بحول الله، وكرمه لاربّ سواه .

وأول مبدوء به، الكلام فى نزولها، وفضلها، وما جاء فيها؛ وهكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك؛ فنقول :

سورة البقرة مدنية، نزلت فى مدد شتى؛ وقيل: هى أول سورة نزلت بالمدينة، إلا قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ فإنه آخر آية نزلت من السماء، ونزلت يوم النحر فى حجة الوداع بمنى؛ وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن .

وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم؛ ويقال لها : فسطاط القرآن؛ قاله خالد بن مَعْدَان؛ وذلك لعظمها وبهائها، وكثرة أحكامها ومواعظها؛ وتعلّمها عمر رضى الله عنه بفقهها وما تحتوى عليه فى اثنتى عشرة سنة، وابنه عبد الله فى ثمانى سنين كما تقدم .

قال ابن العربى : سمعت بعض أشياخى يقول : فيها ألف أمر، وألف نهى، وألف حكم، وألف خبر؛ وبَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد وقدّم عليهم أحدثهم سنا؛ لحفظه سورة البقرة؛ وقال له : "اذهب فأنت أميرهم" أخرجه الترمذى عن أبى هريرة، وصححه . وروى مسلم عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة" قال معاوية : بلغنى أن البطلة : السحرة . وروى أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر[1] من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة" وروى الدارمى عن عبد الله قال : ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضريط . وقال : إن لكل شىء سناما، وإن سنام القرآن سورة البقرة ؛ وإن لكل شىء لُبابا وإن لباب القرآن المفصّل . قال أبو محمد الدارمى : اللُّباب : الخالص . وفى صحيح البستى عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن لكل شىء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها فى بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث

(١) فى رواية : يفر .

ليال ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام" . قال أبو حاتم البستى : قوله صلى الله عليه وسلم : "لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام" أراد : مردة الشياطين . وروى الدارمىّ فى مسنده عن الشعبى قال : قال عبد الله : من قرأ عشر آيات من سورة البقرة فى ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح؛ أربعا من أولها وآية الكرسى وآيتين بعدها وثلاثا خواتيمها، أولها : ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ . وعن الشعبى عنه لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شىء يكرهه؛ ولا يُقْرأن على مجنون إلا أفاق . وقال : المغيرة بن سبيع : — وكان من أصحاب عبد الله — لم ينس القرآن . وقال إسحاق بن عيسى: لم ينس ما قد حفظ . قال أبو محمد الدارمى : منهم من يقول : المغيرة بن سميع .

وفى كتاب الاستيعاب لابن عبد البر : وكان لبيد بن ربيعة [بن عامر][1] بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية ؛ أدرك الإسلام فحسن إسلامه وترك قول الشعر فى الإسلام ، وسأله عمر فى خلافته عن شعره واستنشده؛ فقرأ : سورة البقرة؛ فقال : إنما سألتك عن شعرك؛ فقال : ماكنت لأقول بيتا من الشعر بعد إذ علمنى الله البقرة وآل عمران؛ فأعجب عمر قوله ؛ وكان عطاؤه ألفين فزاده خمسمائة . وقد قال كثير من أهل الأخبار : إن لبيدا لم يقل شعرا منذ أسلم . وقال بعضهم : لم يقل فى الإسلام إلا قوله :

الحمد لله إذ لم يأتنى أجلى * حتى اكتسيت من الإسلام سربالا

قال ابن عبد البر : وقد قيل إن هذا البيت لقَرَدَة بن نُفَاثة السلولى، وهو أصح عندى، وقال غيره : بل البيت الذى قاله فى الإسلام :

ما عاتب المرء الكريم كنفسه * والمرء يصلحه القرين الصالح

وسيأتى ما ورد فى آية الكرسى وخواتيم البقرة، ويأتى فى أول سورة آل عمران زيادة بيان لفضل هذه السورة إن شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن .

قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ الآية . اختلف أهل التأويل فى الحروف التى فى أوائل السور؛ فقال عامر الشعبى، وسفيان الثورى، وجماعة من المحدثين : هى سر الله فى القرآن؛ ولله فى كل كتاب

(١) الزيادة عن كتاب الاستيعاب (ج ١ ص ٢٠٣) طبع الهند .

عنده والطموع فيـه ، وأن يَهُشّ الإنسان ويتعرض . وما قاله أحمد فى تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندى بعيد، لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة . وأما ما اعتقده القلب من المعاصى ما خلا الكفر فليس بشىء حتى يعمل به ؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

الثامنـة — الإلحاح فى المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحلّ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سأل الناس أموالهم تكثّرا فإنما يسأل جمرًا فليستقِلّ أو ليستكثِرْ" رواه أبو هريرة خرّجه مسلم . وعن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى الله وليس فى وجهه مُزْعَةُ[1] لحم " رواه مسلم أيضا .

التاسـعة — السائل إذا كان محتاجا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعذارا وإنذارا والأفضل تركه . فإن كان المسئول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليـه الإعطاء ، وإن كان جاهلا به فيعطيه مخافة أن يكون صادقا فى سؤاله فلا يفلح فى ردّه .

العاشرة — فإن كان محتاجا الى ما يُقيم به سُنّة كالتجمّل بثوب يلبسه فى العيـد والجمعة فذكر ابن العربىّ : "سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بهـا سنّة الجمعة . فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيت عليـه ثيابا أخر، فقيل لى : كساه إياها أبو الطاهر البرسنى أخذ الثناء" .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾

فيه مسألة واحدة :

رُوى عن ابن عباس وأبى ذرّ وأبى أُمامة وأبى الدرداء وعبدالله بن بشر الغافقىّ والأوزاعىّ أنها نزلت فى علف الخيل المربوطة فى سبيل الله . وذكر ابن سعد فى الطبقات قال : أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عَريب عن

(١) المزعة (بضم الميم وإسكان الزاى) القطعة . قال القاضى عياض : قيل [illegible] ... وقيل : هو على ظاهره ، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه ، عقوبة له .

أبيه عن جدّه عَريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهـار سرًّا وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون » قال : "هم أصحاب الخيل". وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها [عند الله][1] يوم القيامة كذَكِيّ المسك".

ورُوى عن ابن عباس أنه قال : نزلت فى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلا و بدرهم نهارا و بدرهم سرّا و بدرهم جهرا ؛ ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس . ابن جُريج : نزلت فى رجل فعل ذلك ، ولم يُسَمّ عليًّا ولا غيرَه . وقال قتادة . هذه الآية نزلت فى المنفقين من غير تبذير ولا تقتير . ومعنى « بالليل والنهار » فى الليل والنهار ، ودخلت الفـاء فى قوله تعالى : « فلهم » لأن فى الكلام معنى الجزاء . وقد تقدّم . ولا يجوز زيد فمنطلق .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾

(١) الزيادة عن كتاب الطبقات .

الآيات الثلاث تضمّنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات ، والوعيـد لمن استحل الربا وأصرّ على فعله . وفى ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ يأكلون يأخذون ، فعبّر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل . والربا فى اللغة الزيادة مطلقا ؛ يقال : ربا الشىء يربو إذا زاد، ومنه الحديث : "فلا والله ما أخذنا من لقمة إلّا ربَا من تحتها" يعنى الطعام الذى دعا فيه النبىّ صلى الله عليـه وسلم بالبركة ؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة فى أوله ، وقد كتبوه فى القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرّف فى هـذا الإطلاق فقصره على بعض موارده ؛ فمرّة أطلقه على كسب الحرام ؛ كما قال تعالى فى اليهود : «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ» . ولم يرد به الربا الشرعىّ الذى حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام ؛ كما قال تعالى : «سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ» يعنى به المال الحرام من الرشا ، وما استحلوه من أموال الأمّيين حيث قالوا : «لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ» . وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال حرام بأىّ وجه اكتسب . والربا الذى عليه عُرف الشرع شيئان : تحريم النَّساء، والتفاضل فى العقود وفى المطعومات على ما نبيّنه . وغالبه ما كانت العرب تفعله ؛ من قولها للغريم : أتقضى أم تُربِى ؟ فكان الغريم يزيد فى عدد المال ويصبر الطالب عليه . وهذا كله محرّم باتفاق الأمة .

الثانيـــة ـــ أكثر البيوع ممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إمّا فى عين مال، وإمّا فى منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة؛ فإن قيل لفاعلها : آكل الربا فتجوّز وتشبيه .

الثالثـــة ـــ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بمِثْل يدًا بيـد فمن زاد أو استزاد فقـد أربَى الآخذ والمعطى فيه سواء" .

وفى حديث عُبادة بن الصّامت : "فإذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" . وروى أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرّ بالبرّ مُدْىٌ بمُدْى[1] والشعير بالشعير مُدْى بمُدْى والتمر بالتمر مُدْىٌ بمُـدْي والملحُ بالملح مُدْىٌ بمُدْي فمن زاد أو ازداد فقـد أرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدًا بيد وأمّا نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البُرّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يدًا بيد وأما نسيئة فلا" . وأجمع العلمـاء على القول بمقتضى هـذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسـلمين إلا فى البُرّ والشعير فإن مالكا جعلهما صـنفا واحدا ، فلا يجوز منهما اثنـان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعىّ ومعظم علمـاء المدينة والشام ، وأضاف مالك إليهما السُّلْت . وقال الليث : السلت والدُّخن والذرة صنف واحد؛ وقاله ابن وهب .

قلت : وإذا ثبتت السُّنّة فلا قول معها . وقد قال عليه السلام : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وقوله : "البُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير" دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرّ للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما متباينة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبيّن ؛ وهذا مذهب الشافعىّ وأبى حنيفة والثورىّ وأصحاب الحديث .

الرابعـــة ـــ كان معاوية بن أبى سـفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنمـا ورد من النبىّ صلى الله عليه وسـلم فى الدِّينار المضروب والدرهم المضروب لا فى التِّبْر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا فى المَصُوغ بالمضروب. وقد قيل : إن ذلك إنما كان منه فى المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عُبادة ما خرّجه مسلم وغيره، قال : غَزَوْنا وعلى الناس معاوية فغنِمنا غنائمَ كثيرةً ، فكان ممـا غنمنا آنية من فضـة فأمر معاوية رجلا ببيعها فى أَعْطِيَات الناس،

(١) أى مكيال بمكيال . والمدى (بضم الميم وسكون الدال وبالياء) قال ابن الأعرابى : هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، والجمع أمداء . وقال ابن برى : المدى مكيال لأهل الشام يقال له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلا . وهو غير المد (بالميم المضمومة والدال المشددة). قال الجوهرى : المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعى، ورطلان عند أهل العراق وأبى حنيفة .

فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عينًا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى؛ فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيبا فقال: ألا ما بالُ رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه! فقام عُبادة بن الصامت وأعاد القصة ثم قال: لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاويةُ — أو قال وإن رَغِم — ما أبالي ألّا أصحبَه في جُنْده ليلةً سوداء. قال حمّاد[1] هذا أو نحوه. قال ابن عبد البرّ: وقد رُوي أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية. ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث في العُرْف محفوظ لعُبادة، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب «الربا». ولم يختلفوا أنّ فعل معاوية في ذلك غير جائز، وغير نكير أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وُجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاويةُ أحرى. ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس، فقد كان وهو بحرٌ في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد. وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر. قال قَبيصة بن ذُؤيب: إن عُبادة أنكر على معاوية شيئا فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة. فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره. فقال: ارجع إلى مكانك، فقبّح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك! وكتب إلى معاوية «لا إمارة لك عليه».

الخامسة — روى الأئمة واللفظ للدارَقُطْني عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بورِق فليَصْرِفْها بذهب وإن كانت له حاجةٌ بذهب فليصرفها بوَرِق هَاءَ وهَاءَ[2]". قال العلماء فقوله عليه

(1) هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث.

(2) قال ابن الأثير: «هو أن يقول كل واحد من البيّعين ... وقيل: معناه هاك وهات، أي خذ وأعط. قال الخطابي: أصحاب الحديث ... =

السلام: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْل بينهما" إشارةٌ إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله: "الفضة بالفضة والذهب بالذهب" الحديث. والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مِثْلًا بمِثْل سواء بسواء على كل حال؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا. واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء، ومنع من إلحاقها مرّة من حيث إنها ليست ثمنا في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد.

السادسة — لا اعتبار بما قد رُوي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفِزه الخروج وبه حاجة إلى دراهمَ مضروبة أو دنانيرَ مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب: خذ فضّتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبةً في ذهبي أو دراهمَ مضروبةً في فضّتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس. وحكاه ابن العربيّ في قبسه عن مالك في غير التاجر، وأن مالكا خفّف في ذلك؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجرة بمائة وهذا محض الربا. والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: إضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها؛ فالذي فعل مالك أولا هو الذي يكون آخرا، ومالك إنما نظر إلى المآل فركّب عليه حكم الحال، وأباه سائر الفقهاء. قال ابن العربيّ: والحجة فيه لمالك بيّنة. قال أبو عمر رحمه الله: وهذا هو عين الرّبا الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "من زاد أو ازداد فقد أربى". وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها. وزعم الأبهريّ أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يُرْبي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه. ونسي الأبهريّ أصله في قطع الذرائع، وقوله

= والصواب مدها وفتحها، لأن أصلها هاك، أي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدّة والهمزة، يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم. وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض وتتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه. وفيها لغات أخرى».

فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نيّة له فى شرائه ثم يجده فى السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه ؛ ومثله كثير . ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء . وقد قال عمر : لا يتّجر فى سوقنا إلا من فَقُه وإلا أكل الربا . وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلهم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله فى منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقق ، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سَدًّا للذَّريعة وحَسْمًا للتوهُّمات ؛ إذ لولا توهّم الزيادة لما تبادلا . وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع ؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوىّ ، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالى ودينارا من الذهب الدون فى مقابلة العالى وألغى الدون ، وهذا من دقيق نظره رحمه الله ؛ فدلّ [ذلك] أن تلك الرواية عنه مُنكرة لا تصح . والله أعلم .

السابعة — قال الخطّابىّ : التِّبر قِطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَب وتُطبع دراهم أو دنانير ، واحدتها تِبْرة . والعَيْن : المضروب من الدراهم أو الدنانير . وقد حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عَيْنٍ بمثقال وشىء من تِبْرٍ غير مضروب . وكذلك حرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها ؛ وذلك معنى قوله : "تِبرُها وعَيْنُها سواء" .

الثامنة — أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مِثْلًا بمثل . واختلفوا فى بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبة الواحدة من القمح بحبّتين ؛ فمنعه الشافعىّ وأحمد وإسحاق والثورىّ ، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح ؛ لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل قليله فى ذلك قياسا ونظرا . احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة ؛ قال : لأنه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل .

التاسعة — اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذى يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء فى علّة الربا ؛ فقال أبو حنيفة :

علّة ذلك كونه مَكيلا أو موزونا جنسا ، وكل ما يدخله الكيل والوزن عنده من جنس واحد ، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلا أو نَسيئًا لا يجوز ؛ فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا لأنه يدخله الكيل ، وأجاز الخبز قُرْصا بقرصين لأنه لم يدخل عنده فى الكيل الذى هو أصله ، فخرج من الجنس الذى يدخله الربا الى ما عداه . وقال الشافعىّ : العلّة كونه مطعوما جنسًا . هذا قوله فى الجديد ؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيئا ، وسواء أكان الخبز خميرا أو فطيرا . ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ، ولا رُمّانة برمانتين ، ولا بطيخة ببطيختين لا يدًا بيد ولا نسيئة ؛ لأن ذلك كله طعام مأكول . وقال فى القديم : كونه مكيلا أو موزونا . واختلفت عبارات أصحابنا المالكية فى ذلك ؛ وأحسن ما فى ذلك كونه مقتاتا مدّخرا للعيش غالبا جنسا كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها ، وما فى معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم ، والقَطَانِىّ كالفول والعدس واللوبياء والحِمّص ، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت ، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون ، واختُلف فى التين ، ويلحق بها العسل والسكر . فهذا كله يدخله الربا من جهة النَّسَاء . وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . ولا رِبا فى رطب الفواكه التى لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكُمَّثْرَى والقِثّاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات . قال مالك : لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا لأنه مما يدّخر ، ويجوز عنده مِثْلا بمثل . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : جائزٌ بيضة ببيضتين وأكثر لأنه مما لا يدّخر ، وهو قول الأوزاعىّ .

العاشرة — اختلف النحاة فى لفظ « الربا » فقال البصريون : هو من ذوات الواو ، لأنك تقول فى تثنيته : ربوان ؛ قاله سيبويه . وقال الكوفيون : يكتب بالياء ، وتثنيته بالياء لأجل الكسرة التى فى أوّله . قال الزجاج : ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع ! لا يكفيهم الخطأ فى الخط حتى يُخطِئوا فى التثنية وهم يقرءون « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ » قال محمد بن يزيد : كُتب « الربا » فى المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنى ، وكان الربا أولى بالواو ؛ لأنه من ربا يربو .

الحادية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الجملة خبر الابتـداء وهو « الذين » . والمعنى من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبير وقَتادة والربيع والضحّاك والسُّدّى وابن زيد . وقال بعضهـم : يجعل معه شيطان يخنقه . وقالوا كلهـم : يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتًا عند جميع أهـل المحشر . ويُقوِّى هذا التأويل المُجْمَع عليـه أن فى قراءة ابن مسعود « لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم » . قال ابن عطيّة : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القـائم بحِرْص وجَشَع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفِزّه حتى تضطرب أعضاؤه؛ وهذا كما تقول لمسرع فى مشيه يخلط فى هيئة حركاته إما من فزع أو غيره : قد جُنّ هـذا ! وقد شبّه الأعشى ناقته فى نشاطها بالجنون فى قوله :

وتُصبِـح عن غِبِّ السُّرى وكأنمـا * أَلَمَّ بهـا من طـائفِ الجِنّ أَوْلَقُ

وقال آخر :

* لَعَمْرُكَ بى من حُبِّ أسماءَ أَوْلَقُ *

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هـذا التأويل . و « يتخبطه » يتفعله من خَبَط يخبِط ؛ كما تقول : تملّكه وتعبّده . فجعل الله هـذه العلامة لأكلة الربا، وذلك أنه أرباه فى بطونهم فأثقلهم ، فهـم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسـقطون . ويقال : إنهم يُبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبالى ، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنما ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك؛ كما أن الغَالَّ يجىء بمـا غَلَّ يوم القيامة بشهرة يشهر بهـا ثم العذاب من وراء ذلك . وقال تعالى : « يأكلون » والمراد يكسبون الربا ويفعلونه . وإنمـا خَصّ الأكل بالذِّكر لأنه أقوى مقاصـد الإنسـان فى المـال ، ولأنه دالّ على الجشع وهو أشد الحرص ؛ يقال : رجل جَشِع بيّن الجَشَع وقوم جَشِعون ؛ قاله فى المُجْمَل . فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه؛ فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال داخل فى قوله : « الذين يأكلون » .

الثانية عشرة — فى هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرع من جهة الجن وزعم أنه من فعـل الطبائع ، وأن الشيطان لا يسلك فى الإنسان ولا يكون منه مَسٌّ ، وقد مضى الرد عليهم فيما تقدّم من هذا الكتاب . وقد روى النَّسائىّ عن أبى اليَسَر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : " اللّهم إنى أعوذ بك من التَّرَدّى والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مُدْبِرا وأعوذ بك أن أموت لديغا " . وروى من حديث محمد بن المُثَنَّى حدّثنا أبو داود حدّثنا همّام عن قَتادة عن أنس عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنه كان يقول : " اللّهمّ إنى أعوذ بك من الجنون والجُذام والبَرَص وسَيِّئ الأسـقام " . والمس : الجنون ؛ يقال : مُسّ الرجلُ وأُلِسَ ؛ فهو ممسوس ومألُوس إذا كان مجنونا؛ وذلك علامة الربا فى الآخرة . وروى فى حديث الإسراء : فانطلق بى جبريل فمررت برجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضَّخْم متصدين على سابلة آل فرعون وآلُ فرعون يُعرضون على النار بُكْرةً وعَشِيًّا فيُقبلون مثل الإبل المَهْيُومة[1] يَخْبِطون الحجارة والشـجرة لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحًا حتى يغشاهم آل فرعون فيطئـوهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم فى البَرْزَخ بين الدنيـا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تُقِيم الساعةَ أبدا؛ فإن الله تعـالى يقول : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » — قلت — ياجبريل من هؤلاء؟ قال : " هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان من المسّ " . والمسّ الجنون وكذلك الأَوْلَق والأَلْس والزود[2] .

الثـالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ معناه عند جميع المتأولين فى الكفار ، ولهم قيـل : فله ما سلف، ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

(١) المهيوم : المصاب بداء الهيام ، وهو داء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فتهيم فى الأرض لا ترعى . وقيل : هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى ؛ وقيل : داء من شدة العطش .

(٢) كذا وردت هذه الكلمة فى الأصول .

ويرد فعله وإن كان جاهلا . فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ" . لكن قد يأخذ العصاة فى الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن فى أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم : إما أن تَقْضِىَ وإما أن تُرْبِى ، أى تزيد فى الدَّين . فحرّم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وأوضح أن الأجل اذا حل ولم يكن عنده ما يؤدّى أُنْظِر الى المَيْسرة . وهذا الربا هو الذى نسخه النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال : "ألا إن كل ربا موضوع وإن أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله". فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به . وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ فى الناس .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يُرجع إليه ، كما قال تعالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ » ثم استثنى « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » . وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصَّص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهى عنه ومنع العقد عليه ، كالخمر والميتة وحَبَل الحَبَلة[1] وغير ذلك مما هو ثابت فى السُّنّة وإجماع الأمة النّهيُ عنه . ونظيره « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » وسائر الظواهر التى تقتضى العمومات ويدخلها التخصيص ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذى فُسّر بالمحلَّل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يستعمل فى إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم وإن دل على إباحة البيوع فى الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمجمل ؛

(١) الحبل (بالتحريك) مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ؛ فالحبل الأول يراد به ما فى بطون النوق من الحمل ، والثانى حبل ما فى بطون النوق . وإنما نهى عنه لمعنيين : أحدهما أنه غُرور وبيع شىء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ؛ فهو بيع نتاج النتاج . وقيل : أراد بحبل الحبلة أن يبيعه الى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ؛ فهو أجل مجهول ولا يصح . (عن نهاية ابن الأثير) .

فالعموم يدل على إباحة البيوع فى الجملة والتفصيل مالم يخصّ بدليل . والمجمل لا يدل على إباحتها فى التفصيل حتى يقترن به بيان . والأول أصح . والله أعلم .

السادسة عشرة — البيع فى اللغة مصدر باع كذا بكذا ، أى دفع عوضا وأخذ معوَّضا . وهو يقتضى بائعا وهو المالك أو من يُنَزَّل منزلته ، ومُبتاعا وهو الذى يبذل الثمن ، ومَبيعا وهو المثمون وهو الذى يُبذَل فى مقابلته الثمن . وعلى هذا فأركان البيع أربعة : البائع والمبتاع والثمن والمُثمَّن . ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ؛ فإن كان أحد المعوّضين فى مقابلة الرّقبة سُمّى بيعا ، وإن كان فى مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بُضْع سُمّى نكاحا ، وإن كان منفعة غيرها سُمّى إجارة ، وإن كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف ، وإن كان بدين مؤجّل فهو السَّلَم، وسيأتى بيانه فى آية الدَّين . وقد مضى حكم الصَّرف ، ويأتى حكم الإجارة فى « القصص »[1] وحكم المهر فى النكاح فى « النساء »[2] كلّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة عشرة — البيع قبولٌ وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضى ؛ فالماضى فيه حقيقة والمستقبل كناية ، ويقع بالصّريح والكناية المفهوم منها نقل الملك . فسواء قال : بعتك هذه السِّلعة بعشرة فقال اشتريتها ، أو قال المشترى اشتريتها وقال البائع بعتُكها، أو قال البائع أنا أبيعك بعشرة فقال المشترى أنا أشترى أو قد اشتريت، وكذلك لو قال خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلّمتها اليك — وهما يريدان البيع — فذلك كله بيع لازم[3] . ولو قال البائع : بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشترى فقد قال ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشترى أوردّه، لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها ، وقد قال ذلك له لأن العقد لم يتم عليه . ولو قال البائع : كنت لاعبا، فقد اختلفت الرواية عنه؛ فقال مرة : يلزمه البيع ولا يلتفت الى قوله . وقال مرة: يُنْظَر الى قيمة السلعة

(١) فى قوله تعالى : « قالت إحداهما يا أبت استأجره ...» آية ٢٦ (٢) فى قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...» آية ٢٠ (٣) [illegible] أسند إليه هذا القول .

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار عُلم أنه لم يُرد به البيع وإنما كان هازلا فلم يلزمه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه، ثم تتناول ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما فى معناه من البيوع المنهىّ عنها .

التاسعة عشرة — عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال : جاء بلال بتمر بَرْنِىّ[1] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أين هذا " ؟ فقال بلال : من تمرٍ كان عندنا ردىء، فبعت منه صاعين بصاع لمَطْعَم النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا[2] لا تفعلْ ولكن اذا أردت أن تشترىَ التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به " فى رواية " هذا الرِّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " . قال علماؤنا : فقوله : " أوّه عين الربا " ، أى هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : " فردّوه " يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه؛ وهو قول الجمهور، خلافا لأبى حنيفة حيث يقول : إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع ، ممنوع بوصفه من حيث هو رِبًا، فيسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبىّ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّح الصفقة فى مقابلة الصاع .

الموفية عشرين — كل ما كان من حرام بيّن فَفُسخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها . فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعُروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض . قال مالك : يُرَدّ الحرام البيّن فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس رُدّ إلا أن يفوت فيترك .

---

(١) البرنى (بفتح الموحدة وسكون الراء [illegible] ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كان التمر) [illegible]

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ قال جعفر بن محمد الصادق رحمهما الله : حرّم الله الربا ليتقارض الناس . وعن ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " قَرْضٌ مرتين بعدل صدقة مرة " أخرجه البزّار، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى . وقال بعض الناس : حرّمه الله لأنه متلفة للأموال مَهْلَكة للناس . وسقطت علامة التأنيث فى قوله تعالى : « فمن جاءه » لأن تأنيث « الموعظة » غير حقيقىّ وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن « فمن جاءته » بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أَرْقَم . روى الدّارَقُطْنى عن العالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم مُحِبَّة الى مكة فدخلنا على عائشة رضى الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا : ممن أنتن؟ قلنا من أهل الكوفة . قالت : فكأنها أعرضت عنا . فقالت لها أم مُحِبَّة : يا أم المؤمنين ! كانت لى جارية وإنى بعتها من زيد بن أرقم الأنصارىّ بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتُها منه بستمائة درهم نقدا . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شَريت وما اشتريت ! فأبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لها : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالى ؟ قالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ » . العالية هى زوج أبى إسحاق الهَمْدانىّ الكوفى السَّبِيعىّ أم يونس بن أبى إسحاق . وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه فى بيوع الآجال، وإن كان منها ما يؤدّى الى الوقوع فى المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعا جائزا . وخالف مالكا فى هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنيّة على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسدّ الذرائع؛ فإن سُلِّم وإلا استدللنا على صحته . وقد تقدّم . وهذا الحديث نص، ولا تقول عائشة « أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب » إلا بتوقيف؛ إذ مثله لا يقال بالرأى فإن إبطال الأعمال لا يتوصل الى معرفتها إلا بالوحى كما تقدّم . وفى صحيح مسلم عن النُّعْمان بن بَشِير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمورٌ متشابهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس فمن اتّقى

الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه ومن وقع فى الشُّبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحِمَى يُوشِك أن يقع فيـه ألَا و إن لكل مَلِكٍ حِمىً ألاَ و إنّ حِمَى الله محَارِمُه " . وجه دُلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع فى المحرمات وذلك سدًّا للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن من الكبائر شتْمَ الرجل والديه " قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال. "يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه و يسبُّ أمَّه فيسب أمه" . بجعل التعريض لسبّ الآباء كسبّ الآباء . ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذا أكلوا ثمن ما نُهُوا عن أكله . وقال أبو بكر فى كتابه: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة. واتفق علماؤنا على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر و إن كان لا يُسكِر، وعلى تحريم الخَلْوة بالأجنبية وإن كان عِنّينا، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة الى غير ذلك مما يكثُر و يعلم على القطع والبتات أن الشرع حكم فيها بالمنع لأنها ذرائع المحرمات. والربا أحق ما حُمِيَتْ مراتعه وسُدّت طرائقه. ومن أباح هذه الأسباب فليُبِح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات ؛ وذلك لا يقوله أحد . وأيضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عُرِف بذلك وكانت عادته ، وهى فى معنى هذا الباب . والله الموفق للصـواب .

الثانية والعشرون — روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تبايعتم بالعينـة وأخذتم أذنابَ البقر ورَضِيتم بالزَّرْع وتركتم الجهادَ سلّط الله عليكم ذُلّا لا ينزِعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم " . فى إسناده أبو عبد الرحمن الخُرَاسانى ليس بمشهور (١) . وفسّر أبو عُبيدة الهَرَوِى العينة فقال : هى أن يبيع من رجل سلعةً بثمن معلوم الى أجلٍ مسمّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه الى أجل مسمى ، ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينةٌ،

(١) فى بعض نسخ الأصل : فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى اسمه [illegible] لا يحتج به . وفيه أيضا عطاء الخراسانى، وفيه مقال لم يذكره الشيخ رضى الله عنه ليس [illegible]

وهى أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسمِّيَت عينةً لحضور النقد لصاحب العِينة، وذلك أن العَيْن هو المـال الحاضر والمشترى انمـا يشتريها ليبيعها بعين حاضر ليصل اليـه من فوره .

الثالثة والعشرون — قال علماؤنا : فمَنْ باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذى باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذى باعها إليه، أو الى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر؛ فهذه ثلاث مسائل. فأما الأولى والثانية فان كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقـل على مقتضى حديث عائشة ؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهـذا هو الربا بعينه . وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل ، فان كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر؛ فان اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. ومسائل هذا البـاب حصرها علماؤنا فى سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ أى من أمر الربا لا تِباعةَ عليـه منه فى الدنيـا ولا فى الاخرة ؛ قاله السُّدّى وغيره . وهـذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثَقِيف ومن كان يتّجر هنالك . وسلف : معناه تقدّم فى الزمن وانقضى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ فـيه أربع تأويلات : أحدها أن الضمير عائد الى الربا، وأمر الربا الى الله فى إمرار تحريمه أو غير ذلك . والآخر أن يكون الضمير عائدا على « ما سلف » أى أمره إلى الله فى العفو عنه وإسقاط التِّبِعة فيه . والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذى الربا ، بمعنى أمره الى الله فى أن يُثيبه على الانتهاء أو يعذّبه على المعصية فى الربا . واختار هذا القول النحاس، قال : وهذا قول حسن بيّن ، أى وأمرُه الى الله فى المستقبل إن شاء ثبّته على التحريم و إن شاء أباحه . والرابع أن يعـود الضمير على المنتهى، ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله فى الخير؛ كما تقول : وأمره الى طاعة وخير ، وكما تقول : وأمره فى [illegible]

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت ؛ قاله سفيان . وقال غيره : مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قدرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأبيد حقيق ، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة؛ كما تقول العرب : مُلْكٌ خالد؛ عبارةً عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيق .

السابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعني في الدنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الرِّبا وإن كثُر فعاقبتُه إلى قُلّ" . وقيل : يمحق الله الربا يعني في الآخرة . وعن ابن عباس في قوله تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » قال : لا يقبل منه صدقةً ولا حجًّا ولا جهادًا ولا صِلةً . والمَحْق : النقص والذهاب ؛ ومنه مُحَاق القمر وهو انتقاصه . «وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ» أي يُنَمّيها في الدنيا بالبركة ويُكثّر ثوابها بالتضعيف في الآخرة . وفي صحيح الحديث : "إن صدقةَ أحدكم لَتقع في يد الله فيُربّيها له كما يُربّي أحدُكم فَلُوّه أو فصيله حتى يجيء يوم القيامة وإن اللّقمة لعلى قدر أُحُد" . وقرأ ابن الزبير « يُمَحِّق » بضم الياء وكسر الحاء مشدّدة « وَيُرَبِّي » بفتح الراء وشدّ الباء، ورُوِيت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ووصف كفّار بأثيم مبالغة ، من حيث اختلف اللفظان . وقيل : لإزالة الاشتراك في كفّار إذ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض ؛ قاله ابن فُورَك .

وقد تقدّم القول في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ . وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمّنهما عمل الصالحات تشريفًا لهما وتنبيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال ؛ الصلاة في أعمال البدن ، والزكاة في أعمال المال .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [illegible] لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل

نزول آية التحريم ، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقيف ، وكانوا عاهدوا النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم؛ فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف وكانت على بني المغيرة المخزوميّين. فقال بنو المغيرة: لا نُعطي شيئا فإن الربا قد رُفع . ورفعوا أمرهم إلى عَتّاب بن أَسِيد، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتّاب ؛ فعلمت بها ثقيف فكفّت . هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسُّدّي وغيرهم . والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقي لكم من الربا وصَفْحِكم عنه .

المُوفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ شرطٌ محض في ثقيف على بابه ؛ لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام . وإذا قدرنا الآية فيمن تقرّر إيمانه فهو شرط مجازيّ على جهة المبالغة ، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه : إن كنت رجلا فافعل كذا . وحكى النقّاش عن مُقاتل بن سليمان أنه قال : إنّ «إن» في هذه الآية بمعنى «إذ» . قال ابن عطيّة : وهذا مردود لا يعرف في اللغة . وقال ابن فُورَك : يحتمل أن يريد يأيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا ينفع الأوّل إلا بهذا . وهذا مردود بما روى في سبب الآية .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ هذا وعيد إن لم يذروا الربا. والحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خُذْ سلاحك للحرب. وقال ابن عبّاس أيضا : مَنْ كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه حَقّ على إمام المسلمين أن يَستتيبه ، فإن نزع وإلّا ضرب عنقه . وقال قَتادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل ، فجعلهم بَهْرجًا[1] أينما ثُقِفوا[2] . وقيل : المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله ، أي

(١) البهرج : الشيء المباح . (٢) ثقفه : أخذه أو ظفر به أو صادفه .

أعداء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدّين ، والحكم فيهم كالحكم فى أهل الردّة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للامام محاربتُهم . ألا ترى أن الله تعـالى قد أذِن فى ذلك فقال : « فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » . وقرأ أبو بكر عن عاصم « فَآذِنُوا » على معنى فاعلموا غيركم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون ـــ ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إنى رأيت رجلا سكرانًا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر ؛ فقلت : امرأتى طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرّ من الخمر . فقال : ارجعْ حتى أنظر فى مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر فى مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ؛ إنى تصفّحت كتاب الله وسنّة نبيه فلم أر شيئا أشرّ من الربا ، لأن الله أذِن فيه بالحرب .

الثالثة والثلاثون ـــ دلّت هـذه الآية على أن أكل الربا والعمـل به من الكبائر ، ولا خلاف فى ذلك على ما نبيّنه . ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يأتى على الناس زمانٌ لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غُباره" . وروى الدارقُطْنى عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة (١) أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لدرهم ربًا أشدُّ عند الله من ست وثلاثين زَنْيَة فى الخطيئة" وروى عنه عليه السلام أنه قال : "الربا تسعةٌ وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمّه" يعنى الزنا بأمه . وقال ابن مسعود آكل الربا ومُوكِلُه وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وروى البخاريّ عن أبى جُحَيْفة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم (٢) وثمن الكلب وكسب الأمة ونهى عن الواشمة والموشومة (٣) وآكل الربا وموكله ولعن المصوّر . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اجتنبوا السبعَ المُوبِقات ... وفيها وأكل الربا" .

---

(١) ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيدا قتله أبو سفيان . كان قد ألمّ بأهله فى حين خروجه الى أُحد ثم هجم عليه من الخروج فى النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه ، فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (٢) أى أجرة الحجامة ، وأطلق عليه الثمن تجوزا .

(٣) كذا فى صحيح البخارى . والذى فى الأصول : « ولعن الواشمة والمستوشمة » .

وفى مصنف أبى داود عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده .

الرابعـة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حِجّة الوَداع : "ألا إن كلّ رِبًا من ربا الجاهليّـة موضوعٌ لكم رءوسُ أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون" ، وذكر الحديث . فردّهم تعـالى مع التوبة إلى رءوس أمـوالهم وقال لهم : « لَا تَظْلِمُونَ » فى أخذ الربا «وَلَا تُظْلَمُونَ» فى أن يُتَمَسّك بشىء من رءوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويحتمـل أن يكون « لا تَظْلِمُونَ » فى مَطْل لأن مطل الغنيّ ظلم ؛ فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا ، وهكذا سنة الصلح ، وهذا أشبه شىء بالصلح . ألا ترى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا أشار إلى كعب بن مالك فى دَيْن ابن أبى حَدْرَد بوضـع الشطر فقال كعب نعم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر : "قُمْ فاقْضِه" . فتلقّى العلماء أمره بالقضاء سنّة فى المصالحات . وسيأتى فى «النّساء» وبيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز ، إن شاء الله تعالى .

الخامسة والثلاثون ـــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ تأكيد لإبطال ما لم يُقبض منه وأخذ رأس المـال الذى لا ربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كلّ ما طـرأ على البيع قبـل القبض ممـا يوجب تحريم العقـد أبطل العقد ؛ كما إذا اشـترى مسلم صيدا ثم أحرم المشترى أو البائع قبل القبض بطل البيـع لأنه طـرأ عليه قبـل القبض ما أوجب تحريم العقـد ؛ كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليـه ما أوجب تحريمه قبـل القبض ، ولو كان مقبوضا لم يؤثر . هـذا مذهب أبى حنيفـة ، وهو قول لأصحاب الشافعى . ويسـتدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض فى يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافًا لبعض السلف ؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد . وهذا إنمـا يتمشّى على قول من يقول : إن العقد فى الربا كان فى الأصل منعقدا ، وإنمـا بطل بالإسـلام الطارئ قبل القبض . وأمّا من يمنع انعقاد الربا فى الأصل لم يكن هذا الكلام

صحيحا؛ وذلك أن الربا كان محرما فى الأديان والذى فعلوه فى الجاهلية كان عادة المشركين وإن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت اليهم بالهبة فلا يتعرض له . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل . واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور فى كتاب الله تعالى؛ كما حكى عن اليهود فى قوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ». وذكر فى قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : «أتنهانا أن نفعل فى أموالنا ما نشاء» فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم ، يفهم من هذا أن العقود الواقعة فى دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ اذا كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون — ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أُخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذى أُخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام . قال ابن العربى : وهذا غلوٌّ فى الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليّته لا عينه ، ولو تلف لقام المِثْل مقامه والاختلاط إتلاف لتميزه ؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب . وهذا بيّنٌ حسًّا بيّنٌ معنى ، والله أعلم .

قلت : قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربًا فليردّها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضرا ، فإنْ أَيِس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك فى أمر من ظلمه . فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فانه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيردّه من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عُرِف ممن ظلمه أو أربى عليه . فان أيس من وجوده تصدّق به عنه . فان أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يُطيق أداءه أبدًا لكثرته فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين أو إلى ما فيه صلاح المسلمين؛ حتى لا يبقى فى يده إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سُرّته الى ركبته، وقوتُ يومه لأنه الذى يجب

أن يأخذه من مال غيره اذا اضطرّ اليه وإن كره ذلك من يأخذه منه . وفارق هاهنا المفلس فى قول أكثر العلماء ؛ لأن المفلس لم يصر اليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيّروها اليه ، فيُترَك له ما يُواريه وما هو هيئة لباسه . وأبو عُبَيْد وغيره يرى ألّا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة وهو ما يواريه من سُرّته الى ركبته . ثم كل ما وقع بيد هذا شىء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدّى ما عليه .

السابعة والثلاثون — هذا الوعيد الذى وعد الله به فى الربا من المحاربة قد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثلُه فى المخابرة . روى أبو داود قال أخبرنا يحيى بن مَعِين قال أخبرنا ابن رجاء[1] قال ابن خيثم حدّثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ لم يَذَرِ المخابَرة فلْيُؤْذَنْ بحربٍ من الله ورسوله" . وهذا دليل على منع المخابرة وهى أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، ويسمّى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعىّ وأبو حنيفة وأتباعهم وداود على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع ولا على جزء مما تخرج لأنه مجهول؛ إلا أن الشافعىّ وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام اذا كان معلوما؛ لقوله عليه السلام : "فأمّا شىء معلوم مضمون فلا بأسَ به" خرّجه مسلم . وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ؛ ومنعه مالك وأصحابه، لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خَدِيج قال : كنّا نُحَاقِل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُكرِيها بالثلث والربع والطعام المسمّى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كان لنا نافعا ، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نُحَاقِل بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمّى ، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزْرِعها ، وكره كِرَاءها وما سوى ذلك . قالوا : فلا يجوز كراء الأرض بشىء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال ؛ لأن ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسيئا . وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشىء مما يخرج منها وإن لم يكن

(1) فى الأصول : «أبو رجاء» . والتصويب عن سنن أبى داود .

أصله «ما رَضِىَ» و«ان أُمسِىَ» فأسكنها وهو فى الشعر كثير . ووجهه أنه شبّه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا الى الياء. ومن هذه اللغة أحِبّ أن أدعُوك، واشتهى أن أقضِيك، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن «ما بَقَى» بالألف، وهى لغة طيِّئ، يقولون للجارية : جاراة، وللناصية : ناصاة؛ وقال الشاعر :

لَعَمْرُكَ لا أخشى التَّصَعْلُكَ ما بَقَى * على الأرض قَيْسِىٌّ يسوق الأباعرا

وقرأ السُّمَّال من بين جميع القراء «مِنَ الرِّبُوْ» بكسر الراء المشدّدة وضم الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جِنّى : شذّ هذا الحرف من أمرين ، أحدهما الخروج من الكسر الى الضم ، والآخر وقوع الواو بعد الضم فى آخر الاسم . وقال المَهْدَوِىّ . وجهها أنه فخّم الألف فانتحى بها نحو الواو التى الألفُ منها؛ ولا ينبغى أن يحمل على غير هذا الوجه إذ ليس فى الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمّة . وأمال الكِسائىّ وحمزة «الرِّبا» لمكان الكسرة فى الراء. الباقون بالتفخيم لفتحة الباء. وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة «فآذِنُوا» على معنى فآذِنُوا غيركم، فحذف المفعول . وقرأ الباقون «فَأْذَنُوا» أى كونوا على إذن؛ من قولك : إنى على علم؛ حكاه أبو عبيد عن الأصمعىّ . وحكى أهل اللغة أنه يقال : أَذِنت به إذْنًا؛ أى علمت به . وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى «فَأْذَنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله، وهو بمعنى الاذن. ورجّح أبو علىّ وغيره قراءة المدّ قال : لأنهم اذا أُمِروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علِموا هم لا محالة . قال : ففى إعلامهم عِلْمُهم وليس فى علمهم إعلامهم . ورجّح الطبرىّ قراءة القصر لأنها تختص بهم . وإنما أُمِروا على قراءة المد بإعلام غيرهم . وقرأ جميع القراء «لا تَظْلِمُونَ» بفتح التاء «ولا تُظْلَمُونَ» بضمها . وروى المفضَّل عن عاصم لا تُظْلَمُونَ ولا تَظْلِمُون بضم التاء فى الأولى وفتحها فى الثانية على العكس . وقال أبو علىّ : تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : «وإن تُبْتُمْ» فى إسناد الفعلين الى الفاعل؛ فيجىء «تَظْلِمُون»

[illegible]

قوله تعالى : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لمّا حكم جلّ وعزّ لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم فى ذى العسرة بالنَّظِرة إلى حال الميسرة؛ وذلك أن ثقيفا لمّا طلبوا أموالهم التى لهم على بنى المُغِيرة شكوا العُسْرة — يعنى بنى المغيرة — وقالوا : ليس لنا شىء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم؛ فنزلت هذه الآية «وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ» .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ مع قوله «وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ» يدلّ على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه . ويدلّ على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما؛ فإن الله تعالى يقول : «فلكم رءوسُ أموالكم» فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حقّ المطالبة فعلى مَنْ عليه الدينُ لا محالة وجوب قضائه .

الثالثــة — قال المَهْدَوِىّ وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية من بيع من أعسر . وحكى مكّىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر به فى صَدْر الإسلام . قال ابن عطيّة : فإن ثبت فعلُ النبى صلى الله عليه وسلم فهو نسخ وإلّا فليس بنسخ . قال الطحاوى : كان الحُرُّ يباع فى الدَّين أوّل الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جلّ وعزّ : «وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» . واحتجوا بحديث رواه الدارقطنىّ من حديث مسلم بن خالد الزنجىّ أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البيلمانى[1] عن سُرَّق قال : كان لرجل علىّ مالٌ — أو قال دَيْنٌ — فذهب بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُصِبْ لى مالًا فباعنى منه أو باعنى له . أخرجه البزّار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم ابن خالد الزنجى وعبد الرحمن بن البيلمانى لا يحتجّ بهما . وقال جماعة من أهل العلم :

(١) فى الأصول : «عن ابن البيلمانى عن مسروق» وهو تحريف . راجع تهذيب التهذيب .

قوله تعالى : « فنظرة الى ميسرة » عامة فى جميع الناس ، فكل من أعسر أُنظِر ؛ وهذا قول أبى هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل فى هذه الآية قول عطاء والضّحاك والربيع بن خَيْثم . قال : هى لكل مُعْسِر يُنْظَر فى الربا والدين كله . فهذا قول يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت فى الربا ثم صار حكم غيره كحكمه ، ولأن القراءة بالرفع بمعنى وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان فى الربا خاصّة لكان النصب الوجه ، بمعنى وإن كان الذى عليه الربا ذا عُسرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك فى الربا خاصة ؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرةٌ بل يؤدى الى أهلها أو يُحْبَس فيه حتى يوفّيه ؛ وهو قول إبراهيم . واحتجّوا بقول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » الآية . قال ابن عطيّة : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِع ، وأما مع العُدْم والفقر الصريح فالحكم هو النَّظِرة ضرورة .

الرابعة — مَنْ كثرت ديونه وطلب غرماؤه ما لهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته . روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يُواريه . والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ، ولا يُنْزَع منه رداؤه إن كان ذلك مُزْريا به . وفى ترك كسوة زوجته وفى بيع كتبه إن كان عالما خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلّ قيمتها ؛ وعند هذا يَحْرُم حبسُه . والأصل فى هذا قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال : أُصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثُر دينه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدّقوا عليه" فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" . وفى مصنف أبى داود : فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غُرماءه على أن خلع لهم ماله . وهذا نص ؛ فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل ، وهو مُعاذ بن جَبَل كما قال شُرَيح ، ولا بملازمته ، خلافا لأبى حنيفة فإنه قال : يلازم لإمكان أن يظهر له مال ، ولا يُكلَّف أن يكتسب لما ذكرنا . وبالله التوفيق .

الخامسة — ويحبس المُفلس فى قول مالك والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم حتى يتبين عُدْمُه . ولا يُحْبَس عند مالك إن لم يُتَّهم أنه غيّب ماله ولم يتبين لَدَدُه . وكذلك لا يحبس إن صح عُسْرُه على ما ذكرنا .

السادسة — فإن جُمِع مال المفلس ثم تلِف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع فعلى المُفلس ضمانُه ، ودين الغرماء ثابت فى ذمته . فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلِف الثمن قبل قبض الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه . وقال محمد بن عبد الحكم : ضمانُه من المفلس أبدا حتى يصل الى الغرماء .

السابعة — العُسْرة ضيق الحال من جهة عدم المال ؛ ومنه جيش العُسْرة . والنَّظِرة التأخير . والمَيْسَرة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بكان التامة التى بمعنى وجد وحدث ؛ هذا قول سيبويه وأبى علىّ وغيرهما . وأنشد سيبويه :

فِدًى لبنى ذُهْلِ بنِ شَيْبَانَ ناقتِى * إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشهبُ[1]

ويجوز النصب . وفى مصحف أُبَىّ بن كعب « وإن كان ذا عُسْرة » على معنى وإن كان المطلوبُ ذا عسرة . وقرأ الأعمش « وإنْ كانَ مُعْسِرًا فنظِرةٌ » . قال أبو عمرو الدانِىّ عن أحمد بن موسى : وكذلك فى مصحف أُبَىّ بن كعب . قال النحاس ومكىّ والنقّاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا ، وعلى من قرأ « ذو » فهى عامة فى جميع من عليه دين ، وقد تقدّم . وحكى المَهْدوىّ أن مصحف عثمان « فإنْ كانَ — بالفاء — ذو عُسْرة » . وروى المُعْتمِر عن حجاج الورّاق قال : فى مصحف عثمان « وإنْ كانَ ذا عُسْرةٍ » ذكره النحاس . وقراءة الجماعة بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن « فنَظْرةٌ » بسكون الظاء ، وهى لغة تميمية وهم الذين يقولون : كَرْمَ زيدٌ بمعنى كَرُمَ زيدٌ ، ويقولون كَبْد فى كَبِد . وقرأ نافع وحده

(١) البيت لمقاس العائذى ، واسمه مسهر بن النعمان . أراد : وقع يوم أو حضر يوم ونحو ذلك مما ينصرف فيه على تفاعل . وأراد باليوم يوما من أيام الحرب ، ووصفه بالشدة فجعله كالليل تبدو فيه الكواكب ، ونسبه الى الشهبة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه ، وإما لكثرة النجوم . وذهل بن شيبان من بنى بكر بن وائل ، وكان مقاس نازلا فيهم ، ونسبه من قريش من عائذة وهم حى منهم . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

وكل ذى ناب من السباع مع قوله : «قُلْ لَا أَجِدُ» . وكالمسح على الخُفَّين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما ، ومثل هذا كثير . ولو جاز أن يقال إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد لجاز أن يقول إن القرآن فى قوله عز وجل : «وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وفى قوله : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» ناسخ لنهيه عن المُزَابنة وبيع الغَرَر وبيع مالم يُخْلَق، إلى سائر مانهى عنه فى البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد لأن السُّنّة مبيِّنة للكتاب . فإن قيل : إنما ورد من الحديث قضيّة فى عين فلا عموم . قلنا : بل ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد . ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فى الحقوق . ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخلَ لهما فى اللِّعان واليمين تدخل فى اللِّعان . وإذا صحّت السُّنّة فالقول بها يجب ولا تحتاج السنّة إلى ما يتابعها، لأن من خالفها محجوج بها . وبالله التوفيق .

الموفية ثلاثين — وإذا تقرّر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : ذلك فى الأموال وما يتعلّق بها دون حقوق الأبدان، للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان بدليل قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك فى جراح العَمْد، هل يجب القَوَد فيها بالشاهد واليمين؛ فيه روايتان : أحداهما أنه يجب به التخيير بين القَوَد والدِّيَة . والأخرى أنه لا يجب به شىء لأنه من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك فى الموطأ : وإنما يكون ذلك فى الأموال خاصّة؛ وقاله عمرو بن دينار . وقال المازَرى[1] : يقبل فى المال المحض من غير خلاف، ولا يقبل فى النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة

(١) المازرى : أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى الفقيه المالكى؛ توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة. [illegible] ثم زاى مفتوحة وقد كسرت أيضا ثم راء؛ هذه النسبة الى «مازر» وهى بليدة بجزيرة صقلية [illegible] .

ما ليس بمال ولكنه يؤدّى الى المال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يُطْلَب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففى قبوله اختلاف؛ فمن راعى المال قبله كما يقبله فى المال، ومن راعى الحال لم يقبله . وقال المَهْدَوِى : شهادة النساء فى الحدود غير جائزة فى قول عامة الفقهاء، وكذلك فى النكاح والطلاق فى قول أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعى وغيرهما؛ وإنما يشهَدْن فى الأموال . وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه، كان معهن رجل أو لم يكن، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل تقلن عن رجل أو امرأة . ويقضى باثنتين منهن فى كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك . هذا كله مذهب مالك وفى بعضه اختلاف .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فى موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين . قال ابن بكير وغيره : هذه مخاطبة للحكام . ابن عطيّة : وهذا غير نبيل، وانما الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبِّس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير فى كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبّس به البعض .

الثانية والثلاثون — لمّا قال الله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ دل على أن فى الشهود من لا يُرْضَى فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنًى زائدٌ على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدلٌ وإن كان مجهول الحال . وقال شُرَيح وعثمان البَتّى وأبو ثور : هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا .

قلت — فعمّموا الحكم؛ ويلزم منه قبول شهادة البَدَوِى على القَرَوِى إذا كان عدلاً مرضياً، وبه قال الشافعى ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا. وكونُه بدوياً ككونه من بلد آخر. والعمومات فى القرآن الدالّة على قبول شهادة العدول تسوّى بين البَدَوِى والقَرَوِى؛ قال الله تعالى : «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» وقال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» . فمنكم خطاب للمسلمين، وهذا يقتضى قطعا أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة أن الصفة زائدة

فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد . وقاله الأوزاعىّ واللّيث . الحديث الثانى خرّجه الدّارَقُطْنىّ أيضا ، وفى إسناده مقال يأتى بيانه من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذِئْب عن الزُّهرِىّ عن المَقْبُرِىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يَغْلَق الرهن[1] لصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه " . وهو قول الشافعىّ والشّعبىّ وابن سِيرين ، وهو قول مالك وأصحابه . قال الشافعى : منفعة الرهن للراهن ، ونفقته عليه ، والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خَلَا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطّابى : وهو أَوْلى الأقوال وأصحها ، بدليل قوله عليه السلام : " لا يَغْلَق الرهنُ من صاحبه الذى رهنه " . والعرب تضع « من » موضع اللام ، كقولهم :

* أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تَكَلَّمِ *

قلت : قد جاء صريحا لصاحبه فلا حاجة للتأويل . وقال الطحاوى : كان ذلك وقت كون الرِّبَا مباحا ، ولم ينه عن قَرْض جَرَّ منفعة ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين ثم حرّم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأُمّة على أن الأَمَة المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها ، فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبىّ : لا يُنتفع من الرهن بشىء . وهذا الشعبى روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ . وقال ابن عبد البر : وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظَهْره للراهن . ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه ؛ فان كان بغير إذنه ففى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يحتلبنّ أحد ماشية إلا بإذنه " ما يردّه ويقضى بنسخه . وإن كان بإذنه ففى الأصول المجتمَع عليها فى تحريم المجهول والغَرَر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يردّه أيضا ؛ فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا . والله أعلم .

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع

(١) غلق الرهن : بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ؛ وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام . (عن ابن الأثير) .

الرهن مدّة معلومة[1] فكأنه بيعٌ وإجارة ، وأما فى القرض فإنه يصير قرضا جرّ منفعة ، ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبة ، فإذا دخله نفع صار زيادة فى الجنس وذلك رِبا .

الثالثة عشرة — لا يجوز غَلْق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله . وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا يَغْلَقُ الرهن " هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر ، أى ليس يغلق الرهن . تقول : أغلقت الباب فهو مُغْلَق . وغلق الرهن فى يد مرتهنه اذا لم يفتكّ ؛ قال الشاعر :

أجارتنا من يجتمع يتفرق * ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال زهير :

وفارقتْك برَهْن لا فَكاك له * يوم الوَداع فأمسى الرهن قد غَلِقَا

الرابعة عشرة — روى الدّارَقُطْنِى من حديث سفيان بن عُيَيْنة عن زياد بن سعد عن الزُّهرى عن سعيد بن المسيِّب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يَغْلَق الرهن له غُنْمه وعليه غُرْمه " . زياد بن سعد أحد الحُفّاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن . وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب مُرْسَلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغلق الرهن " . قال أبو عمر : وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ؛ إلا مَعْن بن عيسى فإنه وصله ، ومَعْنٌ ثقة ؛ إلا أنى أخشى أن يكون الخطأ فيه من على بن عبد الحميد الغضائرى عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله عبدوس عن الأَبْهَرِىّ بإسناد له : " له غنمه وعليه غرمه " . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة فى رفعها ، فرفعها ابن أبى ذِئْب ومَعْمَر وغيرهما . ورواه ابن وهب وقال : قال يونس قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيّب يقول : الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه ؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . إلا أن مَعْمرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعا ، ومَعْمَر أثبت الناس فى ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبى أُنَيْسة

(١) فى بعض نسخ الأصل : « ومنافع المرهون معلومة » .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ هذا النّهى عن أكل الربا اعترض بين أثناء قصة أُحد . قال ابن عطية : ولا أحفظ فى ذلك شيئا مَرْوِيًّا .

قلت : قال مجاهد : كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حلّ الأجلُ زادوا فى الثمن على أن يُؤخّروا ، فأنزل الله عز وجل «يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» . وإنما خص الربا من بين سائر المعاصى لأنه الذى أذن فيه بالحرب فى قوله : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» والحرب يؤذن بالقتل ؛ فكأنه يقول : إن لم تتقوا الربا هُزِمتم وقُتلتم . فأمرهم بترك الربا لأنه كان معمولًا به عندهم . والله أعلم . و ﴿ أَضْعَافًا ﴾ نصب على الحال و ﴿ مُضَاعَفَةً ﴾ نعته . وقرئ «مضعّفة» ومعناه : الربا الذى كانت العرب تضعّف فيه الدَّين ، فكان الطالب يقول : أتَقْضِى أم تُرْبِى ؟ كما تقدّم فى «البقرة»[1] . و ﴿ مُضَاعَفَةً ﴾ إشارة إلى تكرار التّضعيف عامًا بعد عام كما كانو يصنعون ؛ فدلّت هذه العبارة المؤكّدة على شُنعة فعلهم وقُبحه ولذلك ذكرت حالة التّضعيف خاصّة .

قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى فى أموال الربا فلا تأكلوها . ثم خوّفهم فقال : ﴿ وَٱتَّقُوا النَّارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ قال كثير من المفسرين : وهذا الوعيد لمن استحلّ الربا ، ومن استحلّ الربا فإنه يكفر . وقيل : معناه اتّقوا العملَ الذى يَنزِع منكم الإيمان فتستوجبون النار ؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبُه نَزْعَ الإيمان ويُخاف عليه ؛ من ذلك عقوق الوالدين . وقد جاء فى ذلك أثر : أن رجلا كان عاقًا لوالديه يقال له عَلْقَمة ؛ فقيل له عند الموت : قل لا إله إلا الله ، فلم يقدر على ذلك حتى جاءته أمّه فرضيت عنه . ومن ذلك قطيعة الرّحم وأكلُ الربا والخيانةُ

(١) [illegible]

فى الأمانة . وذكر أبو بكر الورّاق عن أبى حنيفة أنه قال : أكثرُ ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت . ثم قال أبو بكر : فنظرنا فى الذّنوب التى تنزع الإيمان فلم نجد شيئا أسرعَ نزعًا للإيمان من ظلم العباد . وفى هذه الآية دليل على أن النار مخلوقة ردًّا على الجَهْمية لأن المعدوم لا يكون مُعدًّا . ثم قال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ فى الفرائض ﴿ وَالرَّسُولَ ﴾ فى السُّنَن . وقيل : «أطيعوا الله» فى تحريم الربا « والرَّسُولَ » فيما بلّغكم من التحريم . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ أى كى يرحمكم الله . وقد تقـــدّم .

قوله تعالى : وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ قرأ نافع وابن عامر « سارِعوا » بغير واو ؛ وكذلك فى مصاحف أهل المدينة وأهل الشام . وقرأ باقى السبعة «وسارِعوا» بالواو . وقال أبو علىّ : كِلَا الأمرين شائع مستقيم ؛ فمن قرأ بالواو فلأنه عطف الجملة على الجملة ، ومن ترك الواو فلأن الجملة الثانيــة ملتبسةٌ بالأولى مستغنيةٌ بذلك عن العطف بالواو . والمسارعة المبادرة ، وهى المغلطة . وفى الآية حذف ، أى سارعوا إلى ما يوجب المغفرةَ وهى الطاعة . قال أنسُ ابن مالك ومَكْحُول فى تفسير « سارِعوا إلى مغفرةٍ من ربكم » : معنـاه الى تكبيرة الإحرام . وقال علىّ بن أبى طالب : إلى أداء الفرائض . عثمان بن عفّان : إلى الإخلاص . الكَلْبىّ : إلى التوبة من الرِّبا . وقيل : إلى الثبات فى القتال . وقيل غير هذا . والآيةُ عامّة فى الجميع ، ومعناها معنى « فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ »[1] وقد تقدّم .

الثانيــــة ــ قوله تعــالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَوَاتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ تقــديره كعرض فحذف المضاف ؛ كقوله : « مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ » أى إلا كخلق نفس واحدة وبعثها . قال الشاعر :

(١) راجع ج ٢ ص ١٦٥ طبعة ثانية .

الاية على ثبوت الوَصيّ والوَليّ والكفيل للايتام . وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثّقة العدل جائزةٌ . وآختلفوا فى الوصيّة إلى المرأة الحرة؛ فقال عوام أهل العلم : الوصيّة لها جائزةٌ . وآحتجّ أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة . ورُوِى عن عطاء بن أبى رَباح أنه قال فى رجل أوْصى إلى آمرأته قال : لا تكون المرأة وصيّا ؛ فان فعل حُوِّلت إلى رجل من قومه . وآختلفوا فى الوصيّة إلى العبـد ؛ فمنعه الشافعيّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب . وأجازه مالك والأوزاعيّ وآبن عبد الحكم . وهو قول النّخَعيّ إذا أوصى إلى عبده . وقد مضى القول فى هذا فى «البقره»[(١)] مستوفى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ السُّفَهَاءَ ﴾ قد مضى فى «البقرة»[(٢)] معنى السَّفه لغة . وآختلف العلمـاء فى هؤلاء السفهاء من هم؛ فروى سالم الأفطس عن سـعيد بن جُبير قال : هم اليتامى لا تُؤتوهم أموالكم . قال النحاس : وهـذا من أحسن ما قيل فى الآية . وروى إسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك قال : هم الأولاد الصغار ، لا تعطوهم أموالكم فيفسـدوها وتبقوا بلا شيء . وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح؛ إنمـا تقول العرب فى النساء سفائه أو سَفيهات؛ لأنه الأكثر فى جمع فَعِيلة . ويقال : لا تدفع مالك مضاربةً ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة . ورُوى عن عمر أنه قال : من لم يتفقّه فلا يتّجر فى سوقنا؛ فكذلك قوله : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» يعنى الجهال بالأحكام . ويقال : لا تدفع إلى الكفار؛ ولهـذا كره العلماء أن يوكّل المسلم ذِمّيًا بالشراء والبيع ، أو يدفع إليه مُضاربةً . وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : السفهاء هنا كل مَن يستحق الحجر . وهـذا جامع . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما الحجر على السـفيه فالسفيه له أحوال : حال يُحجر عليه لصغره ، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره ، وحالة لسوء نظره لنفسه فى ماله . فأما المُغْمَى عليه فآستحسن مالكٌ ألّا يُحجر عليه لسرعة زوال ما به . والحجر يكون مَرّةً فى حق الإنسان ومرّةً فى حق غيره . فأما المحجور عليه فى حقّ نفسـه من

(١) راجع ج ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها طبعة [illegible] (٢) راجع ج ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

ذكرنا . والمحجور عليه فى حق غيره العبدُ والمِدْيان والمريض فى الثلثين ، والمفلس وذاتُ الزوج لحق الزوج ، والبكرُ فى حق نفسها . فأما الصغير والمجنون فلا خلاف فى الحجر عليهما . وأما الكبير فلأنه لا يحسُن النّظرَ لنفسه فى ماله ، ولا يؤمَن منه إتلاف ماله فى غير وجه ، فأشبه الصبيَّ ؛ وفيه خلاف يأتى . ولا فرق بين أن يُتلف ماله فى المعاصى أو فى القُرَب والمباحات . وآختلف أصحابنا إذا أتلف ماله فى القُرَب ؛ فمنهم من حجر عليـه ، ومنهم من لم يحجر عليـه . والعبد لا خلاف فيه . والمِديان يُنزع ما بيده لغرمائه؛ لإجماع الصحابة ، وفَعل عمر ذلك بأُسَيْفِـع جُهَينة؛ ذكره مالك فى الموطأ . والبكر ما دامت فى الخِدْر محجور عليها؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها . حتى إذا تزوجت دخل إليهـا النّاس ، وخرجت وبرَز وجهها عرَفت المضَار من المنافع . وأما ذات الزوج فلأنّ رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قال : " لا يجوز لآمرأة ملك زوجُها عصمتها قضاءٌ فى مالها إلا فى ثلثها " .

قلت : وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غيرَ محجور عليـه لتنميته لماله وعدم تدبيره ، فلا يدفع إليه المـال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحلّ وما يَحْرُم منها . وكذلك الذميّ مثلُه فى الجهل بالبياعات ولمـا يخاف من معاملته بالربا وغيره . والله أعلم . وآختلفوا فى وجه إضافة المـال إلى المخاطبين على هـذا وهى للسفهاء؛ فقيل : إضافتها إليهم لأنها بأيديهم وهمُ الناظرون فيها فنُسبت إليهم آتساعا ؛ كقوله تعالى : « فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » وقوله « فاقتلوا أنفسكم » . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جُعلت مشتركة بين الخلق تنتقـل من يد إلى يد ، ومن مِلك إلى مِلك ، أى هى لهم إذا آحتاجوها كأموالكم التى تقى أعراضَكم وتصونكم وتعظّم أقداركم ، وبها قِوام أمركم . وقول ثان قاله أبو موسى الأشعريّ وابنُ عباس والحسن وقَتادة : أن المراد أموال المخاطبين حقيقة . قال ابن عباس : لا تدفع مالك الذى هو سبب معيشتك إلى آمرأتك وآبنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم وإلى ما فى أيديهم؛ بل كن أنت الذى تنفق عليهـم . فالسفهاء على هـذا هم النساء والصبيان؛ صغارُ ولد الرجل وآمرأته . وهذا يخرج على قول مجاهد وأبى مالك فى السفهاء .

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدّمنا معناه فى البقرة . ومن أكل المال بيعُ العُرْبان[1]؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكترىَ منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة ؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع . وبيع العُرْبان منسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وتردّ السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها . وقد رُوى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجه يصحّ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مُرْسَلًا؛ وهذا مثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوّله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يُعَرْبِنه ثم يحسب عُرْبانه من الثمن إذا اختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره . وفى موطّأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لَهِيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن ابن لَهِيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه . حدّث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغيرُه ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ، ومنهم من يضعّف حديثه كلَّه، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث ، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

(١) [illegible]

الثانية — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ هذا استثناء منقطع ، أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هى البيع والشراء؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقدّم . وقرئ « تجارةٌ » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ؛ وعليه أنشد سيبويه :

فِدًى لبنى ذُهْلِ بنِ شَيبانَ ناقتى * إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشهبُ

وتسمى هذه كان التامة؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول . وقرئ « تجارةً » بالنصب ؛ فتكون كان ناقصة لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيها ، وإن شئت قدرته ؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقد تقدّم هذا ؛ ومنه قوله تعالى : « وإن كان ذو عُسْرة » .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ تِجَارَةً ﴾ التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ سبحانه العبدَ عوضا عن الأعمال الصالحة التى هى بعضٌ من فعله ؛ قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » . وقال تعالى : « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ » . وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » الآية . فسمّى ذلك كلّه بيعا وشراء على وجه المجاز، تشبيها بعقود الأشربة والبياعات التى تحصل بها الأغراض، وهو نوعان : تقلُّب فى الحضر من غير نُقْلة ولا سفر، وهذا تربّص واحتكار قد رغب عنه أُولو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار . والثانى تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعمّ جدوى ومنفعةً، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غَرَرا . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المسافر وماله لعلى قَلَت[1] إلا ما وقى الله " . يعنى على خطر . وقيل : فى التوراة يا بن آدم، أحدث سفرا أحدث لك رزقا . الطبرى : وهذه الآية أدل دليل على فساد قول[2] ... ...

(١) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابى . راجع مادة (قلت) . والقلت بالتحريك الهلاك .
(٢) بياض بالأصول . والذى فى الطبرى : «فى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» اكتسابا أحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسيأتى فى ص ١٥٦

السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من رَوح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشِّرك بالله؛ دل عليها القرآن . وروى عن ابن عمر : هى تسع : قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، ورَمْى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفِرار من الزّحف ، والسحر، والإلحاد فى البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلمـاء : القِمار والسرقة وشرب الخمـر وسَبّ السَّلَف الصالح وعُدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنـوط من رحمة الله وسَبّ الإنسان أبويه — بأن يَسُبّ رجلا فيَسُبّ ذلك الرجلُ أبويه — والسعى فى الأرض فسادا — ، إلى غير ذلك مما يكثر تَعداده حسب ما جاء بيانها فى القرآن، وفى أحاديث خرجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمـان منها جملةً وافرة . وقد آختلف الناس فى تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيهـا ؛ والذى أقول : إنه قد جاءت فيهـا أحاديث كثيرة صِحاح وحِسان لم يُقصد بهـا الحصر . ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ؛ فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذى لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيـه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ » وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجّر واسعا . هذا إذا كان معتقدا لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » . وبعده القنوط؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل فى المعاصى ويتكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » . وقال تعـالى : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » . وبعده القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود، واللِّواط فيـه قطع النسل ، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمرُ فيه ذهاب العقل الذى هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيـه ترك إظهار شعائر الإسلام، وشهادة الزور فيهـا استباحة الدماء والفروج والأموال ، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضرر؛ فكلّ ذنب عظّم الشرع التوعّد عليه

بالعقاب وشدّده، أو عظُم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صَغيرة . فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلا» بضم الميم ، فيحتمل أن يكون مصدرا ، أى إدخالا ، والمفعول محذوف أى ونُدخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم ، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدخلا ، ودل الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول ، أى ونُدخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : سمعت أبا داود السِّجِستانى يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم فى الجنة؛ فقلت له : وكيف؟ قال : يقول الله عز وجل « إن تجتنبوا كبائِر ما تُنْهَوْنَ عنه نكفِّر عنكم سيئاتِكم ونُدخِلكم مُدْخلا كريما » يعنى الجنة . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "اذخرتُ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى". فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبيُّ صلى الله عليـه وسلم يشفع فى الكبائر فأىّ ذنب يبقى على المسلمين . قال علماؤنا : الكبائر عند أهـل السنة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسَب ما تقدّم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين؛ كما قال تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » والمراد بذلك من مات على الذنوب؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنًى؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هى أحبّ إلىّ من الدنيا جميعا، قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائرما تُنهون عنه » ، وقوله « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر » الآية، وقوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية ، وقوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ، وقوله تعالى: « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » . وقال ابن عباس: ثمان آيات فى سورة النسـاء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ » ، « وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ » ، « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ، « إن تجتنبوا كبائرما تُنهون عنه نكفر عنكم

قوله تعـالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى بتكذيب مَن كذبه وتصديق مَن صـدّقه .

قوله تعـالى : فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)

فيـــه مسئلتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزّجاج : هـذا بدل من « فَبِمَا نَقْضِهِمْ » . والطيبات مانصّه فى قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ » . وقـدّم الظّلم على التّحريم إذ هو الغرض الذى قصـد إلى الإخبار عنـه بأنه سبب التحريم . ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى بصدّهم أنفسهم وغيرهم عن آتباع محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ كله تفسير للظلم الذى تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعـده ؛ وقد مضى فى « آل عمران »(١) آختلاف العلماء فى سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانيـــة ـــ قال آبن العربى : لا خلاف فى مذهب مالك أن الكفّار مخاطبون، وقد بيّن الله فى هـذه الآية أنهم قد نُهوا عن الربا وأ كل الأموال بالباطل ؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد فى القرآن وأنهـم دخلوا فى الخطاب فبها ونعمتْ ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى فى التّوراة، وأنهم بدّلوا وحرّفوا وعصَوْا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لاتجوز؛ وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم وآقتحام ما حرّم الله سبحانه عليهم ؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة؛ قال الله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ »

(١) راجع جـ ٤ ص [illegible]

وهذا نص ؛ وقد عامل النبيّ صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودىّ فى شعير أخذه لعياله . والحاسم لداء الشكّ والخلافِ آتفاقُ الأئمة على جواز التّجارة مع أهـل الحرب؛ وقد سافر النبيّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوّة؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوّة بحرام ـ ثبت ذلك تواترا ـ ولا آعتذر عنه إذ بُعث ،ولا منع منه إذ نُبِّئ ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة فى حياته ، ولا أحد من المسلمين بعـد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون فى فكّ الأسرى وذلك واجب ، وفى الصّلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقـد يكون ندبا ؛ فأمّا السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح .

قوله تعـالى : لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أُوْلَـٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢)

قوله تعالى : ﴿ لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ آستثنى مؤمنى أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما فى الأصل وأنت تُحلّها ولم تكن حُرّمت بظلمنا ؛ فنزل « لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ » والراسخ هو المبالغ فى علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ الثبوت ؛ وقد تقدّم فى « آل عمران »(١) والمراد عبد الله بن سلّام وكعب الأحبار ونظراؤهما . ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ أى من المهاجرين والأنصار ، أصحاب محمد عليـه السلام . ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجمـاعة : « والمُقِيمُونَ » على العطف ، وكذا هو فى حرف عبـد الله ، وأما حرف أبىّ فهو فيه « وَالْمُقِيمِينَ » كما فى المصـاحف . وآختلف فى نصبه على أقوال ستّة ؛ أصحّها قول سيبويه بأنه نُصب على المدح ؛ أى وأعنى المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك والمقيمين الصلاة ؛ وأنشد :

(١) راجع جـ ٤ ص ١٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

هــذا المحذوف . وفى قوله : « وَفَضْلٍ » دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بثوابه ، إذ لوكان فى مقابلة العمل لمـا كان فضلا . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١٧٦)

فيــه ست مسـائل :

الأولى — قال البَراء بن عازب : هــذه آخر آية نزلت فى القرآن ؛ كذا فى كتاب مسلم. وقيل : نزلت والنبيّ صلى الله عليه وسلم متجهز لحجّة الوَداع ، ونزلت بسبب جابر؛ قال جابر ابن عبــد الله : مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليــه وسلم وأبو بكر يعــودانى ماشيَين، فأغمى علىّ؛ فتوضأ ثم صبّ علىّ من وَضوئه فأفقتُ ، فقلتُ : يا رســول الله كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يردّ علىّ شيئا حتى نزلت آية الميراث « يَسْتَفْتُونَكَ قُــلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ » رواه مسلم ؛ وقال : آخر آية نزلت « وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ » وقد تقدّم.[1] ومضى فى أوّل السـورة الكلام فى « الكَلَالة » مستوفًى ، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم؛[2] وكان لجابر تسع أخوات .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ أى ليس له ولد ولا والد ؛ فاكتفى بذكر أحدهما؛ قال الجُرجانى : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود؛ فالوالد يسمى والدا لأنه وَلَد ، والمولود يسمى ولدا لأنه وُلِد ؛ كالذرّيّة فإنهـا من ذَرَا ثم تطلق على المولود ... تعالى : « وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ » .

(١) [illegible]   (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

الثالثــة — والجمهور من العلماء من الصّحابة والتّابعين يجعلون الأخوات عصَبة البنات وإن لم يكن معهنّ أخ غير ابن عباس ؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصَبة البنات ؛ وإليه ذهب داود وطائفــة ؛ وحجّتهم ظاهر قول الله تعـالى : « إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » ولم يورّث الأختَ إلّا إذا لم يكن للميّت ولد ؛ قالوا : ومعلوم أن الابنة من الولد ، فوجب ألّا ترثَ الأختُ مع وجودها . وكان ابن الزبير يقــول بقول ابن عباس فى هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد : أن معاذا قضى فى بنت وأخت فجعل المـال بينهما نصفين .

الرابعــة — هذه الآية تسمّى بآية الصّيف ؛ لأنها نزلت فى زمن الصّيف؛ قال عمر: إنى والله لا أدع شيئا أهمّ إلىّ من أمر الكَلالة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لى فى شى ما أغلظ لى فيهـا، حتى طعن بإصبعه فى جنبى أو فى صدرى ثم قال : " يا عمر ألّا تكفيك آية الصّيف التى أنزلت فى آخر سورة النّساء ". وعنه رضى الله عنه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّنهن أحبّ إلىّ من الدّنيا وما فيها ؛ الكلالة والربا والخلافة؛ خرّجه ابن ماجه فى سننه .

الخامســة — طعن بعض الرافضة بقول عمر : " والله لا أدع " الحديث .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ قال الكسائىّ : المعنى يبيّن الله لكم لئلا تضلّوا . قال أبو عُبيد ؛ فحدّثت الكسائىّ بحديث رواه ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يدعون أحدُكم على ولده أن يوافق من الله إجابة " فاستحسنه . قال النحاس : والمعنى عند أبى عبيد لئلا يوافق من الله إجابة؛ وهــذا القول عند البصريّين خطأ ؛ [لأنهم][1] لا يجيزون إضمـار لا ؛ والمعنى عندهم : يبيّن الله لكم كراهــة أن تضلّوا ، ثم حذف ؛ كما قال : « وَٱسْأَلِ ٱلْقَــرْيَةَ » وكذا معنى حديث النبيّ صــلى الله عليه وسـلم ؛ أى كراهية أن يوافق من الله إجابة. ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم فى غير موضع. والله أعلم.

تمّت سورة « النساء » والحمد لله الذى وفّق .

(١) الزيادة عن « إعراب القرآن » للنحاس .

ولا خلاف أن الوفاء يستحق صاحبه الحمد والشكر، وعلى الخلف الذم . وقد أثنى الله تبارك وتعالى على من صدق وعده، ووفى بنذره؛ وكفى بهذا مدحا وثناء، وبما خالفه ذما .

الرابعة — قال مالك : إذا سأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى يلزمه . قال مالك : ولو كان ذلك فى قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال نعم، وثمَّ رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه آثنان . وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعىّ والشافعى وسائر الفقهاء : إن العِدة لا يلزم منها شىء لأنها منافع لم يقبضها فى العارية لأنها طارئة ، وفى غير العارية هى أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها . وفى البخارى « وَٱذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ »؛ وقضى ابن أَشْوَع بالوعد وذكر ذلك عن سَمُرة بن جُنْدب. قال البخارى[1] : ورأيت إسحق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أَشْوَع .

الخامسة — ﴿ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ قيل : أرسل إسمعيل الى جُرْهم . وكل الأنبياء كانوا إذا وعدوا صدقوا، وخص إسمعيل بالذكر تشريفا له . والله أعلم .

السادسة — ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ ﴾ قال الحسن : يعنى أمته . وفى حرف ابن مسعود « وكان يأمر أهله جُرْهم وولده بالصلاة والزكاة » . ﴿ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ أى رضيا زاكيا صالحا . قال الكسائى والفراء : من قال مرضىّ بناه على رضيت ؛ قالا . وأهل الحجاز يقولون : مرضوّ . وقال الكسائى والفراء : من العرب من يقول رِضَوان ورِضَيان[2] فرضوان على مرضوّ، ورِضيان على مرضىّ ولا يجيز البصريون أن يقولوا إلا رِضوان وربوان . قال أبو جعفر النحاس : سمعت أبا إسحق الزجاج يقول : يخطئون فى الخط فيكتبون ربا بالياء ثم يخطئون فيما هو أشدّ من هذا فيقولون ربيان ولا يجوز إلا رِبَوان ورِضَوان؛ قال الله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ » .

(١) قاله فى « التاريخ الأوسط » كما فى « تهذيب التهذيب » . (٢) [illegible]

قوله تعالى : وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ إدريس عليه السلام أوّل من خط بالقلم، وأوّل من خاط الثياب ولبس المخيط، وأوّل من نظر فى علم النجوم والحساب وسيرها . وسمى إدريس لكثرة درسه لكتاب الله تعالى . وأنزل الله تعالى عليه ثلاثين صحيفة كما فى حديث أبى ذر . الزمخشرى : وقيل سمى إدريسُ إدريسَ لكثرة درسه كتاب الله تعالى ؛ وكان اسمه أخنوخ وهو غير صحيح؛ لأنه لو كان إفعيلا من الدرس لم يكن فيه إلا سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفا، فامتناعه من الصرف دليل على العجمة ؛ وكذلك إبليس أعجمى وليس من الإبلاس كما يزعمون؛ ولا يعقوب من العقب، ولا إسرائيل بإسرال كما زعم ابن السكيت؛ ومن لم يحقق ولم يتدرب بالصناعة كثرت منه أمثال هذه الهنات ؛ يجوز أن يكون معنى إدريس عليه السلام فى تلك اللغة قريبا من ذلك فحسبه الراوى مشتقا من الدرس . قال الثعلبى والغزنوى وغيرهما : وهو جدّ نوح وهو خطأ؛ وقد تقدم فى «الأعراف»[1] بيانه . وكذا وقع فى السيرة أن نوحا عليه السلام بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون ؛ والله تعالى أعلم . وكان أوّل من أعطى النبوّة من بني آدم، وخط بالقلم . ابن يرد بن مهلائيل بن قينان بن يانش بن شيث بن آدم صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ قال أنس بن مالك وأبو سعيد الخدرىّ وغيرهما : يعنى السماء الرابعة . وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقاله كعب الأحبار . وقال ابن عباس والضحاك : يعنى السماء السادسة؛ ذكره المهدوى .

قلت : ووقع فى البخارى عن شريك بن عبد الله بن أبى نَمِر قال سمعت أنس بن مالك يقول : ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة ، الحديث، وفيه : كل سماء فيها أنبياء — قد سماهم — منهم إدريس فى الثانية . وهو وَهْمٌ، والصحيح أنه فى السماء

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٣٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

الزجاج : هذه مخاطبة للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ودلّ الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمروا ؛ أى كلوا من الحلال . وقال الطبريّ : الخطاب لعيسى عليه السلام ؛ روى أنه كان يأكل من غزل أمه . والمشهور عنـه أنه كان يأكل من بقل البرّيّة . ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له . وقيل : إن هذه المقالة خوطب بها كل نبيّ ؛ لأن هذه طريقتهم التى ينبغى لهم الكون عليها . فيكون المعنى : وقلنا يأيها الرسل كلوا من الطيبات ؛ كما تقول لتاجر : ياتجار ينبغى أن تجتنبوا الربا ؛ فأنت تخاطبـه بالمعنى . وقد اقترن بذلك أن هـذه المقالة تصلح لجميع صنفه ، فلم يخاطبوا قطّ مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين ، وإنمـا خوطب كل واحد فى عصره . قال الفـرّاء : هو كما تقول للرجل الواحد : كُفُّوا عنا أذاكم .

الثالثـــة — سوّى الله تعالى بين النبيّين والمؤمنين فى الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام ، ثم شمل الكل فى الوعيد الذى تضمنه قوله تعالى : « إنّى بما تعملون عليم » صلى الله على رسله وأنبيائه . وإذا كان هـذا معهم فما ظن كل الناس بأنفسهم . وقد مضى القول فى الطيبات والرزق فى غير موضع[1] ، والحمـد لله . وفى قوله عليه السـلام "يمد يديه" دليل على مشروعية مدّ اليدين عنـد الدعاء إلى السماء ؛ وقد مضى الخلاف فى هذا والكلام فيه والحمد لله[2] . وقوله عليه السلام "فأنّى يستجاب لذلك" على جهة الاستبعاد ؛ أى أنه ليس أهلا لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلا ولطفا وكرما .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ ﴾

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٧ طبعة ثانية أو ثالثة و جـ ٧ ص ١٩٨ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) راجع جـ ٧ ص ٢٢٣

فيـه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ المعنى : هذا الذى تقدم ذكره هو دينكم وملتكم فالتزموه . والأمة هنا الدّين ؛ وقد تقدم محامله[1] ؛ ومنه قوله تعـالى : « إنّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ[2] » أى على دين . وقال النابغة :

حلفتُ فلم أترك لنفسك ريبةً * وهـل يأثمَنْ ذو أمّةٍ وهو طائع

الثانيـــة — قرئ « وإنّ هذه » بكسر « إنّ » على القطع ، وبفتحها وتشديد النون . قال الخليـل : هى فى موضع نصب لمّـا زال الخـافض ؛ أى أنا عالم بأن هـذا دينكم الذى أمرتكم أن تؤمنوا به . وقال الفرّاء : « أنّ » متعلقة بفعل مضمر تقديره : واعلموا أن هذه أمتكم . وهى عنـد سيبويه متعلقة بقوله « فاتقون » ؛ والتقدير فاتقون لأن أمتكم واحدة . وهـذا كقوله تعـالى : « وأنّ المساجد لله فلا تَدْعُوا مَعَ الله أحدا[3] » ؛ أى لأن المساجد لله فلا تدعوا معه غيره . وكقوله : « لإيلافِ قُرَيش » ؛ أى فليعبدوا ربّ هذا البيت لإيلاف قريش .

الثالثـــة — وهـذه الآية تقوى أن قوله تعـالى : « يأيها الرسل » إنمـا هو مخاطبة لجميعهم ، وأنه بتقدير حضورهم . وإذا قدرت « يأيها الرسل » مخاطبة لمحمد صلى الله عليه وسلم قلَق[4] اتصال هذه الآية واتصال قوله « فتقطعوا » . أما أن قوله « وأنا ربكم فاتقون » وإن كان قيل للأنبياء فأممهم داخلون فيه بالمعنى ؛ فيحسن بعد ذلك اتصال . ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ ﴾ أى افترقوا ، يعنى الأمم ، أى جعـلوا دينهم أديانا بعد ما أمروا بالاجتماع . ثم ذكر تعالى أن كلا منهم معجب برأيه وضلالته وهذا غاية الضلال .

الرابعـــة — هـذه الآية تنظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم : "ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة وإن هـذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة" الحديث . خرّجه أبو داود ، ورواه

(١) راجع جـ ٢ ص ١٢٧ طبعة ثانية وجـ ٢ ص ٣٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ٢٢ وما بعدها سورة الزخرف . (٣) آية ١٨ سورة الجن . (٤) كذا فى نسخ الأصل . والمعنى المراد واضح ، وهو أن هذا التقدير يقلق ويقطع الاتصال بين الآيتين .

المكتبة الإسلاميّة

موسوعة
اصطلاحات العلوم الإسلاميّة

(المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمّد أعلى بن علي التهانوي

واعتبار في الشيء بحيث يصير بمنزلة الجزء نسمي ركنا مجازا هكذا يستفاد من التلويح من اول مبحث القياس ومن باب الحكم •

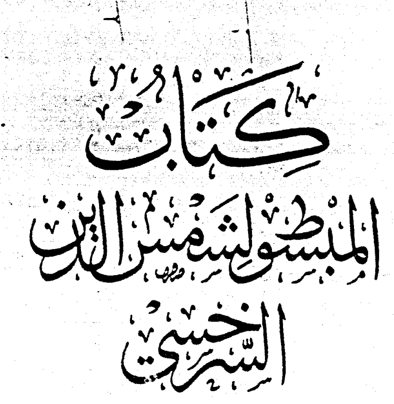
الرهن بالفتح وسكون الهاء لغة اسم ما وضع وثيقة للدين كما في المفردات وهو مصدر رهَنه وقد قالوا رهنه اي جعله رهنا وارتهن منه اي اخذه كما في القاموس فالراهن المالك والمرتهن آخذ الرهن لكن في اكثر الكتب انه لغة الحبس مطلقا وشرعا حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه فالمال المتقوم يشتمل الحيوان والجماد والعروض والعقار والمذروع والمعدود والمكيل والموزون وفيه اشارة الى ان الحبس الدائم غير مشروط ولذا لو اعاره من الراهن او من غيره باذنه لم يبطل والى انه يجوز بطريق التعاطي والمتبادر ان يكون الحبس [illegible] وجه الشرع فلو اكره المالك بالدفع اليه لم يكن رهنا كما في الكبرى فليس يجب ذكر قيد الاذن كما ظن فبقيد المال خرج رهن الحر فانه لا يصح وبالمتقوم خرج الخمر فلو رهن المسلم خمرا من الذمي لم يصح فان الخمر ليس مالا متقوما في حق المسلم بخلاف ما اذا رهن الخمر ذمي عند ذمي فانه يصح فالمراد التقوم في حق الراهن والمرتهن جميعا وقولنا بحق اي بسبب حق مالي ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين والمراد ما يكون مضمونا فخرج الحبس بجهة الوديعة او العارية او بجهة المبيع في يد البائع وقوله يمكن اخذه منه اي استيفاء هذا الحق كله او بعضه من ذلك المال فيتناول ما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين واحترز به عن نحو ما يفسد وعن نحو الامانة وعن رهن المدبر وام الولد والمكاتب وانما زيد لفظ الامكان ليتناول المرهون الذي لم يسلط على بيعه كذا يستفاد من جامع الرموز والبرجندي (وكثيرا ما يطلق على الشيء المرهون تسمية المفعول باسم المصدر كالخلق بمعنى المخلوق •)

فصل الواو * **الربو** بالفتح وسكون الموحدة عند الاطباء علة حادثة في الرئة خاصة بها لا تجد صاحب السكون معها بدا من نفس متواتر ويقال له البهر ايضا كذا قال الشيخ نجيب الدين كما في بحر الجواهر • وفي الاقسرائي الربو عسر في النفس يشبه نفس صاحبها نفس المتعب وهو لا يخلو عن سرعة وتواتر وصغر سواء كان معه ضيق اولا هذا كلام الشيخ • والسمرقندي لم يفرق بين ضيق النفس والبهر ومن البهر والربو وضيق النفس اسماء مترادفة للشيء • وقد فرق بعض بينه وبين البهر كما قال في بحر الجواهر وقال العلامة الفرق بين الربو والبهر ان الربو مادية تحتبس داخل العروق المتشنجة والبهر مادية في الشرائين وان في البهر يكون ملمس الصدر حارا وفي الربو لا يكون كذلك وان في البهر يحمر الوجه عند السعال اكثر من احمراره في الربو لاحتباس الابخرة الدخانية في الشرائين •

الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير اصله واو ولذا قيل في النسبة ربوي ويكتب بالالف كالعصا لمكان الياء كالدجى والواو كالصلوة كما في المنتخب من الياء كونه

وفي الكافي انه قد يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة لفظ الصلوة لانها في الطرف متعرضة للوقف واقبح منهم انهم زادوا بعد الواو الفا تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لا يقاس عليه فالاول ارجح • وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك الفاسد والثالث فضل شرعي خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في عقد المعاوضة • والفضل الشرعي هو فضل الحلول على الاجل والعين على الدين كما في ربا النسا او فضل احد المتجانسين على الآخر بمعيار شرعي اي الكيل والوزن كما في ربا النقدين وهذا للاحتراز عن بيع ثوب بثوبين نسيئة وبيع كر بر وشعير بكري بر وشعير وحفنته بحفنتين وذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل فيهما لم يعتبر شرعا وقولنا خال عن عوض للاحتراز عن نحو بيع كري بر بكر بر وفلس وقولنا شرط لاحد المتعاقدين للاحتراز عما اذا شرط لغيرهما وقولنا في عقد المعاوضة للاحتراز عن الهبة بعوض زائد بعد العقد ويدخل فيه ما اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن واكل الثمر فان الكل ربا حرام كذا في جامع الرموز • وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق الربا شرعا فضل مالي بلا عوض في معاوضة مال بمال شرط لاحد المتعاقدين • وفي البناية قال علماؤنا هو بيع فيه فضل مستحق لاحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد • وعلى هذا سائر انواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا • وفي جمع العلوم الربا شرعا عبارة عن عقد فاسد وان لم تكن فيه زيادة لان بيع الدرهم بالدرهم نسيئة ربا وان لم تتحقق فيه زيادة انتهى ولا يرد على المصنف ما في جمع العلوم من ربا النسيئة لان فيه فضلا حكميا والفضل في عبارته اعم منه ومن الحقيقي انتهى كلامه •

الرجاء بالفتح والجيم والقصر والمد ايضا في اللغة الطمع كما في المنتخب • وفي بعض شروح هداية النحو الرجاء مصدر رجى يرجو من حد نصر واصله رجاو فصارت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة كدعاء وهو بمعنى الطمع ورجاء ايضا بمعنى الخوف لقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا كذا في القاموس والصراح • وعند اهل السلوك عبارة عن اسكن القلب بحسن الوعد • وقيل الرجاء الثقة بالجود من الكريم الودود • وقيل توقع الخير عمن بيده الخير • وقيل قوت الخائفين ونائبة المحرومين • وقيل هو من جملة مقامات الطالبين واحوالهم وانما سمي الوصف مقاما اذا ثبت واقام وانما سمي حالا اذا كان عارضا سريع الزوال • وقيل هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب فاسم الرجاء انما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد والفرق بينه وبين الامل ان الامل يطلق في مرغي والرجاء في غير مرغي ايضا انتهى فالامل اخص من الرجاء لانه مخصوص برجاء محمود • وفي مجمع السلوك وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال • وقيل قرب القلب من ملاطفة الرب ورجاء بر قبول توبه وقبول كار نيكو بسنديده است ورجاى مغفرت با وجود اصرار بر معصيت رجاى



المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا ونجمه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابي حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة بالافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفي تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

لى الا على نصيبي منها فقد جعلت نصيبي منها لك ان جاز ليبين به أنه ليس للامام ولاية ابطال حق الغانمين وتخصيص أحدهم بشئ منه مع أن الكبة من الشعر لاتحتمل القسمة بين الجند لكثرتهم فانه لايصيب كل واحد منهم شيئاً منتفعا به اذا قسمت وعندنا هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة يجوز وعن أبى المليح بن أسامة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في حجة الوداع كل ربا كان فى الجاهلية موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس ابن عبد المطلب زاد في رواية وكل دم كان فى الجاهلية موضوع وأول دم يوضع دم ربيعة ابن الحارث وان العباس رضى الله عنه بعد ما أسلم يوم بدر رجع الى مكة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يربى بمكة قبل نزول التحريم وبعد نزوله لان حكم الربا لايجرى بين المسلم والحربى فى دار الحرب وقد كانت مكة يومئذ دار حرب ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه موضوع لاخصومة فيه بعد الفتح وقيل مراده أنه لامطالبة له بما بقى منه بعد الفتح قال الله تعالى وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين وانما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بربا العباس رضى الله عنه فيما أخبر أنه موضوع ليبين أن فعله ليس على نهج الملوك فالملوك فى الاوامر يبدؤن بالأجانب وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمه ليبين للناس أن القريب والبعيد عنده فى حكم الشرع سواء وذكر عن حبيب بن سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل في البداءة الربع وفى الرجعة الثلث وفيه دليل على جواز التنفيل للتحريض على القتال كما أمر الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال وبظاهره يستدل الاوزاعى رحمه الله تعالى فى جواز التنفيل بعد الاصابة فان التنفيل في الرجعة يكون بعد الاصابة ولكنا نقول المراد أنه كان ينفل السرية الاولى الربع والسرية الثانية الثلث قبل الاصابة لا بعدها وهذا لان التنفيل للتحريض والجيش في أول دخولهم ينشطون في القتال ما لا ينشطون بعد تطاول المدة ولهذا نقل السرية الاولى وزاد في نفل السرية الثانية ولان السرية الثانية يحتاجون الى أن يمعنوا في الطلب فلهذا زاد في النفل لهم وذكر عن الزهرى رحمه الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقر الخيل فى أرض العدو وهو دليلنا على مالك رحمه الله تعالى فانه يجوز العقر فيما يقوم عليه من الدواب من الغنيمة كانت أو من غيرها لحديث جعفر الطيار رضي الله عنه فانه لما استقتل يوم مؤتة وعلم أنه لاينجو منهم عقر فرسه

وتقدم في نحر العدو حتى قتل ولكنا نقول فى العقر مثلة ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور ولعل فعل جعفر رضى الله عنه كان قبل النهي فانتسخ به وعن الضحاك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لاتقتلوا وليداً ولا النساء ولا الشيخ الكبير وقد بينا حرمة قتل النساء والصبيان منهم لانهم لايقاتلون وكذلك الشيخ الكبير الذى أمن من قتاله بنفسه ورأيه ولا يرجى له نسل أما اذا كان له رأى يقتل ألا ترى أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان ابن مائة وستين سنة وقد ذهب بصره ولكنهم احضروه ليستعينوا برأيه وأشار اليهم بأن يرفعوا الثقل الى عليا بلادهم ويلقوا المسلمين على متون الخيل بسيوفهم فخالفوه فى ذلك وفيه يقول

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد

وانما قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيه فى الحرب وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تدخل المصاحف أرض العدو والمشهور فيه ماروى عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لاتسافروا بالقرآن الى أرض العدو وانما نهى عن ذلك مخافة ان تناله أيدى العدو ويستخفوا به فعلي هذا النهى فى سرية ليست لهم منعة قوية فاما اذا كانوا جنداً عظيما كالصائفة فلا بأس بأن يتبرك الرجل منهم بحمل المصحف مع نفسه ليقرأ فيه لانهم يأمنون من ذلك لقوتهم وشوكتهم ﴿فان قيل﴾ أهل الشرك وان كانوا يزعمون ان القرآن ليس بكلام الله تعالى فيقرون أنه كلام حكيم فصيح فكيف يستخفون به ﴿قلنا﴾ انما يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين وقد ظهر ذلك من فعل القرامطة في الموضع الذى أظهروا فيه اعتقادهم على ذكره ابن رزام فى كتابه أنهم كانوا يستنجون بالمصاحف وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى في مشكل الآثار ان هذا النهى كان فى ذلك الوقت لانه يخاف فوت شئ من القرآن من أيدى المسلمين فأما فى زماننا فقد كثرت المصاحف وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب فلا بأس بحمل المصحف الى أرض العدو لانه لايخاف فوت شئ من القرآن وان وقع بعض المصاحف فى أيديهم وذكر عن يزيد ابن هرمز قال انا كتبت كتاب ابن عباس رضى الله عنهما الى نجدة كتبت الى تسألني عن قتل الولدان وان عالم موسى قتل وليدا وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان فلو كنت تعلم فى الولدان ما كان يعلم عالم موسى كان ذلك وقد بينا ان نجدة كان

فى الرجوع ولانه لو رجع كان معيدا للعين الي ملك مولاه لا الي ملك نفسه وبالهبة لم يخرج من ملك ولاه وكذلك ان اعتق لا يستطيع الرجوع فيها لان حق الرجوع قد بطل بتبدل نفسه كما قلنا والساقط من الحق يكون متلاشيا لا يتصور عوده . قال حربى وهب لحربى هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلما جميعا وخرجا الى دار الاسلام فله أن يرجع فى هبته لبقاء الملك المستفاد بالهبة فان بالاسلام يتأكد الملك الذى كان قبله ولا يتبدل وكذلك العين علي حاله في يد الموهوب له فان كان عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها لحصول ما هو المقصود له بالهبة وهو وصول العوض اليه ثم كتاب الهبة ولله الحمد والمنة والله أعلم قال رحمه الله انتهى شرح الصفار من الفروع من الاستحسان الى البيوع . بالموثر من المعانى مع الخبر المسموع باملاء الملتمس لرفع الباطل الموضوع . المنى لاجله المحصور الممنوع عن الاهل والولد والكتاب المجموع الطالب للفرج بالدعاء والخشوع فى ظلم الليالي بالبكاء والدموع . مقرونا بالصلاة على سيد أهل الجوع . وعلى آله وأصحابه أهل التقى والخضوع

كتاب البيوع

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله تعالي املاء اعلم بان الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لاقامة مصالح العباد فى الدنيا وشرع طريق التجارة لاكتسابها لان ما يحتاج اليه كل أحد لا يوجد مباحاً فى كل موضع وفى الاخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد والى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتجارة نوعان حلال يسمى فى الشرع بيعاً وحرام يسمى ربا كل واحد منهما تجارة فان الله أخبر عن الكفرة انكارهم الفرق بين البيع والربا عقلا فقال عز وجل (ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا) ثم فرق بينهما فى الحل والحرمة بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فعرفنا أن كل واحد منهما تجارة وان الحلال الجائز منها بيع شرعا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وانعقاد هذا البيع بلفظين هما عبارة عن الماضي وهو بقوله بعت واشتريت في محلين كل واحد منهما مال

متقوم على طريق الاكتساب حتى ان ما يدخله معنى التبرع كالهبة بشرط العوض لا يكون بيعاً ابتداء ولو كان أحد اللفظين عبارة عن المستقبل بان يقول أحدهما بعنى فيقول الآخر بعت أو يقول اشترى سى فيقول الآخر اشتريت لا ينعقد البيع عندنا بخلاف النكاح والشافعى يسوى بينهما باعتبار ان كل واحد منهما عقد تمليك بعوض من الجانبين والفرق لنا من وجهين (أحدهما) أن النكاح يتقدمه خطبة عادة فقوله زوجينى نفسك فى مجلس العقد لا يجعل خطبة لان الخطبة قد تقدمته فيجعل أحد شطرى العقد فأما البيع يقع بغتة من غير تقدم استيام فيجعل قوله بعنى استياما فلا بد من لفظ العقد بعده (والثانى) ان قوله زوجينى نفسك تفويض للعقد اليها فيجعل قولها زوجت عقدا تاما لان كلام الواحد يصلح للعقد من الجانبين في النكاح اذا كان مأموراً به وفى البيع لا يتأتى مثل هذا لان كلام الواحد لا ينعقد به البيع من الجانبين اذا لم يكن احدهما موليا عليه من الآخر فأما الربا فى اللغة هو الزيادة يقال أربى فلان على فلان أى زاد عليه ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الامكنة وفى الشريعة الربا هو الفضل الخالى عن العوض المشروط في البيع لما بينا أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم فالفضل الخالى عن العوض اذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع فكان حراما شرعاً واشتراطه في البيع مفسد للبيع كاشتراط الخمر وغيرها والدليل على حرمة الربا الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (وحرم الربا) وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات (أحدها) التخبط قال الله تعالى (لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قيل معناه ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه وكلما رام القيام يسقط فيكون بمنزلة الذى أصابه مس من الشيطان فيصير كالمصروع الذى لا يقدر على أن يقوم وقد ورد بنحوه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يملاء بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا والمراد أن يفتضح على رؤس الاشهاد كما أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر ان لواء ينتصب يوم القيامة لآكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون الى النار (والثانى) المحق قال الله تعالى (يمحق الله الربا) والمراد الهلاك والاستيصال وقيل ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده (والثالث) الحرب قال الله تعالى (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) والمعنى من القراءة بالمد أعلموا الناس أكلة الربا إنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع

الطريق والقراءة بالقصر اعلموا ان أكلة الربا حرب الله ورسوله (والرابع) الكفر قال الله تعالى (وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين) وقال تعالى (والله لا يحب كل كفار أثيم) أى كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا (والخامس) الخلود فى النار قال الله تعالى (ومن عاد فاؤلئك أصحاب النار هم فيها خالدون) والسنة جاءت بتأييد ماقلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به والمقصود من هذا الكتاب بيان الحلال الذى هو بيع شرعا والحرام الذى هو ربا ولهذا قيل لمحمد لا تصف فى الزهد شيئا قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده بينت فيه مايحل ويحرم وليس الزهد الا الاجتناب عن الحرام والرغبة فى الحلال ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن أبى حنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع وببعضه كتاب الاجارات وببعضه كتاب الصرف ومثله حجة فى الاحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهم مع اختلاف ألفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع أما تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب أى بيع الذهب بالذهب أو بيعوا الذهب بالذهب لان الباء تصحب الاعواض والابدال فانه للالصاق فهو دليل فعل مضمر كقولنا بسم الله وقوله مثل بمثل روى بالرفع والنصب فمعنى الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل ومعنى الرواية بالنصب بيعوا الذهب بالذهب مثل بمثل والمراد به المماثلة فى القدر دون الصفة وان كان مطلق اسم المماثلة يتناولهما ولكنه ذكر هذا الحديث فى أول كتاب الصرف وذكر مكان قوله مثل بمثل وزن بوزن فبذلك اللفظ يتبين أن المراد من هذا اللفظ المماثلة في الوزن وبهذا اللفظ يتبين أن المراد قوله وزن بوزن المماثلة قدراً لا وصفاً وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه

بعضاً وفى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال تبره وعينه سواء فهذا تنصيص على أن المراد المماثلة فى الوزن دون الصفة لان التبر لايساوى العين فى الصفة وانما يساويه من حيث المقدار وقوله يدا بيد يجوز أن يكون المراد به عين بعين لان التعين يكون بالاشارة باليد ويجوز أن يكون المراد قبض بقبض لان القبض يكون باليد وزعم بعض أصحابنا رحمهم الله ان المراد به القبض هنا لبيانه في حديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال فى الصرف من يدك الى يده وان استنظرك الى خلف السارية فلا تنتظره وان وثب من السطح فثب معه ولكن الاصح ان المراد التعين لانه لو كان المراد به القبض لقال من يد الى يد لانه يقبض من يد غيره فعرفنا ان المراد التعين الا أن التعين فى النقود لا يتم الا بالقبض لانها لا تتعين في العقود بالاشارة فكان اشتراط القبض لتحقيق التعين المنصوص عليه واليه أشار فى حديث عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ها وها أى هذا بهذا وقوله والفضل ربا يحتمل الفضل فى القدر ويحتمل الفضل فى الحال بان يكون أحدهما نقداً والآخر نسيئة وكل واحد منهما مراد باللفظ وقوله ربا أى حرام أى فضل خال عن العوض والمقابلة اما متيقنا به عند فضل القدر أو موهوم الوجود عادة لتفاوت بين النقدين والنسبة في المالية وكذلك تفسير قوله الفضة بالفضة فأما قوله الحنطة بالحنطة مثل بمثل يحتمل المماثلة فى الكيل ويحتمل المماثلة في الصفة ولكنه فى كتاب الصرف ذكر مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل فتبين به أن المراد المماثلة من حيث القدر وفى حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال جيدها ورديها سواء فهو بيان أن المراد المماثلة فى القدر وقوله يدا بيد معناه عندنا عين بعين ولهذا لا يشترط التقابض في بيع الحنطة بالحنطة لان التعين فيها يتم بالاشارة وقوله والفضل ربا يحتمل الفضل فى القدر ويحتمل الفضل فى الحال وكل واحد منهما مراد وقد فسر ذلك فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه فقال من زاد أو ازداد فقد أربى وكذلك الشعير والتمر والملح فأما الحكم فى الحديث فحكمان حرمة النساء فى هذه الاموال عند المبايعة بجنسها وهو متفق عليه وحرمة التفاضل وهو قول الجمهور من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الا التى روي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يجوز التفاضل فى هذه الاموال ولا معتبر بهذا القول فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد على ما روى ان أبا سعيد الخدرى رضى الله

وجد الخمر مملوكة بالعقد غير مقبوضة فيجعل وجود اسلام أحدهما عند القبض كوجوده عند العقد وهذا لان قبض المسلم فيه قبض تملك فانه بعقد السلم ملك المسلم فيه دينا وانما يتعين ملكه بالقبض فان كان رب السلم هو الذى أسلم فالمسلم لا يملك الخمر بحكم عقده فان كان المسلم اليه هو الذى أسلم فليس له أن يملك الخمر من غيره بعقد فعلمنا أنه تحقق فوات قبض المسلم فيه وذلك مبطل للعقد فان المسلم فيه مبيع ومتى تحقق فوات قبض المبيع بطل البيع كما اذا تحقق ذلك بالهلاك في بيع العين وان كان قبض بعضه بطل مابقى وجاز ماقبض لان ملكه تم فى المقبوض فباسلامه بعد ذلك لايبطل ولكن اسلامه يمنع من قبض مابقى فيبطل العقد فيه لفوات القبض وهذا لان السبب الطارىء يلاق المنتهى بالعفو عنه والقائم بالرد قال الله تعالى (وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فبنزول حكم الربا انما لزمهم ترك مالم يقبضوا لا رد ما قبضوا منه فهذا مثله ثم النصرانى والمسلم فى حكم السلم سواء ماخلى الخمر حتى لايجوز السلم بينهم فى المنقطع لان فساد ذلك فيما بين المسلمين لعجز العاقد عن تسليم المعقود عليه وهم فى ذلك كالمسلمين والسلم بينهم فى الخنزير لايجوز بمنزلة السلم في الشاة بين المسلمين لان امتناع جواز السلم فى الحيوان لمعنى الجهالة وهم يستوون فى ذلك بالمسلمين واذا أسلم في طعام جيد من طعام العراق أو الشام فهو جائز بخلاف مالو أسلم فى طعام قرية أو قراح بعينه لان ذلك يتوهم انقطاعه بآفة فاما طعام ولاية كالعراق والشام لايتوهم انقطاعه عرفا بآفة فانما أسلم فيما هو مقدور التسليم وقت وجوب التسليم ولا بأس بالسلم فى الصوف وزنا لانه موزون معلوم فى نفسه وان اشترى كذا جزة بغير وزن لم يجز للجهالة لان مقدار الصوف في كل جزة غير معلوم وذلك يتفاوت على وجه يفضى الى المنازعة بينهما وان أسلم فى صوف غنم بعينها لم يجز لان ذلك يتوهم انقطاعه بالهلاك ولان تعين محل المسلم فيه كتعين المسلم فيه ولانه لو باع الصوف الذى على ظهر الشاة بعينه لايجوز فكذلك اذا أسلم فيه وكذلك ألبانها وسمونها لما بينا ولان هذه الاعيان مادامت متصلة بالحيوان فهى وصف للحيوان ولا تثبت فيها المالية مقصودا الا بعد الانفصال فلا تكون قابلة للعقد مقصوداً وكذلك ان أسلم فى سمن حديث أو زيت حديث فى غير حينه وجعل أجله فى حينه فلا خير فيه لانه منقطع فى الحال من أيدى الناس وكذلك لاخير في السلم في الحنطة الحديثة لانها اليوم منقطعة عن أيد الناس ولايدرى أيكون فى تلك السنة أم

لا فلا يكون مقدور التسليم له وبدون قدرة التسليم لايجوز العقد. قال (واذا أسلم فى حنطة من حنطة هراة خاصة وهى تنقطع من أيدى الناس فلا خير فيه) كما لو أسلم فى طعام قراح بعينه قيل لم يرد بهذا هراة خراسان وانما مراده قرية من العراق تسمى هراة وتلك القرية يتوهم أن يصيبها آفة فاما هراة خراسان لايتوهم انقطاع طعامها فهو والسلم فى طعام العراق سواء ثم قال (وان أسلم في ثوب هروى فلا بأس به) من أصحابنا رحمهم الله من يقول لان الثوب الهروى لايتوهم انقطاعه بخلاف الطعام فالمراد قد يستأصل طعام هراة ولا يستأصل حركة هراة وهذا ضعيف قالوا قد يستأصل حركة هراة أيضا ولكن المعنى الصحيح فى الفرق أن نسبة الثوب الى هراة لبيان جنس المسلم فيه لا لتعين المكان فان الثوب الهروى ماينسج على صفة معلومة فسواء نسج على تلك الصفة بهراة أو بغير هراة يسمى هرويا بمنزلة الزنديجي والودارى والي هذا أشار في الكتاب فقال الثوب الهروى من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب يعنى بهذا بيان الجنس بخلاف الحنطة فان حنطة هراة ماتنبت بأرض هراة حتى أن النابت في موضع آخر لاينسب الى هراة وان كان بتلك الصفة فكان هذا تعينا منه للمكان ولذلك يتوهم انقطاعه وقال مشائخنا رحمهم الله ان نسب الطعام الى موضع يعلم أن مراده بذلك بيان الصفة فذلك لايفسد السلم كالحمرانى سحارى فانه يذكر ذلك لبيان صفة جودة الحنطة فلا يختص به مايثبت في تلك القرية فكانه قال في حنطة جيدة ووقع في الاصل والثوب المروى لا يصنع بغير تلك البلاد وهو غلط بل الصحيح أن الثوب الهروى يصنع فى غير تلك البلاد وعلى ما بينا أنه اسم للمنسوج بصفة فيسمى به وان نسج فى غير هراة. قال (ولا بأس بالسلم في البوارى والحصير اذا وصف الطول والعرض والصفة) لانه مذروع معلوم كالثياب فالحصير ما يتخذ من البردى والحشيش والبوريا ما يتخذ من القصب ولا بأس بالسلم فى نصل السيف اذا كان معلوم الطول والعرض والصفة لان ذلك لا يتفاوت في المالية بعد بيان نوع الحديد الاشياء يسيراً وذلك غير معتبر كما فى الثياب والجيد من الطعام ولا خير في السلم فى الطلع وهو اسم لاول ما يبدو من النخيل قيل هو شىء أحمر مثل لسان البقر يبدو من النخل ثم يخرج التمر منه وقد يقطع ذلك فيؤكل كما هو أو يطبخ منه المرقة لحموضة فيه وهو عددى متفاوت يختلف فيه الصغير والكبير وتتفاوت آحاده فى المالية فلا يجوز السلم فيه كذلك. قال (ولا يجوز للشريكين قسمة السلم وغيره من الديون قبل القبض لان القسمة للحيازة وذلك

الوجوه ماأمكن وأحسن الوجوه ماقلنا والعراقيون يعبرون عن هذا الكلام ويقولون حل لنا دماؤهم طاق لنا أموالهم فـاعدا عذر الأمان يضرب سبعا فى ثمان وتأويل حديث ابن عباس أنه نهاهم عن ذلك لما رأى فيه من الكبت والغيظ للمشركين ولئلا يظنوا بنا انا نقاتلهم لطمع المال وأما التاجران من المسلمين فى دار الحرب فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز فى دار الاسلام لان مال كل واحد منهما معصوم متقوم وان ذلك يثبت بالاحراز بدار الاسلام ولا ينعدم معنى الاحراز بالاستئمان اليهم ولهذا يضمن كل واحد منهما مال صاحبه اذا أتلفه وانما تملك كل واحد منهما على صاحبه بالعقد الذى باشره ولا يجوز اثبات عقد لم يباشراه بينهما من هبة أو غيرها وان كان أسلما ولم يخرجا حتى تبايعا بالربا كرهته لهما ولم أرده له وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرده والحكم فيهما كالحكم فى التاجرين أما على أصل أبى يوسف فقط فظاهر لانه لايجوز هـذا العقد بين المسلم والحربى فكيف يجوز بين المسلمين ومحمد يقول مال كل واحد منهما معصوم عن التملك بالأخذ ألا ترى أن المسلمين لو ظهروا على الدار لا يملكون مالهما بطريق الغنيمة وانما تملك أحدهما مال صاحبه بالعقد بخلاف مال الحربى وأبو حنيفة يقول بالاسلام قبل الاحراز تثبت العصمة فى حق الامام دون الاحكام ألا ترى ان أحـدهما لوأتلف مال صاحبه أو نفسـه لم يضمن وهو آثم في ذلك وانما تثبت العصمة في حق الاحكام بالاحراز والاحراز بالدار لا بالدين لان الدين مانع لمن يعتقده حقا للشرع دون من لا يعتقـده وقوة الدار تمنع عن ماله من يعتقد حرمته ومن لم يعتقده فلثبوت العصمة في حق الاثم قلنا يكره لهما هذا الصنيع ولعدم العصمة في حق الحكم قلنا لا يؤمر أن يرد ما أخـذه لأن كل واحـد منهما انما تملك مال صاحبه بالأخـذ فاما اذا ظهر المسلمون على الدار فانما لا يملكون مال الذى أسلم لانه صار محرزاً ماله بيده ويده أسبق اليه من يد الغانمين فان دخل تجار أهل الحرب دار الاسلام بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهمـا بدرهمـين لم أجز ذلك الا ما أجيزه بين أهل الاسلام وكذلك أهل الذمة اذا فعلوا ذلك لان مال كل واحد منهم معصوم متقوم ولا يتملكه صاحبه الا بجهة العقد وحرمة الربا ثابتة فى حقهم وهو مستثنى من العهد فان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى نصارى نجران من أربى فليس بيننا وبينه عهد وكتب الى مجوس هجر اما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسـوله فالتعرض لهم فى ذلك بالمنع لا يكون غدرا بالأمان وهـذا لانه يثبت

عندنا انهم نهوا عن الربا قال الله تعالى وأخـذهم الربا وقد نهوا عنه فمباشرتهم ذلك لا تكون عن تدين بل لفسق فى الاعتقاد والتعاطى فيمنعون من ذلك كما يمنع المسلم . واذا تبايع أهل الحرب بالربا فى دار الحرب ثم خرجوا فأسـلموا أو صاروا ذمة قبل أن يتقابضوا أو يقبض أحـدهما ثم اختصموا فى ذلك أبطلته لان العصمة الثابتة بالاحراز كما تمنع ابتداء العقد تمنع القبض بحكم العقد وفوات القبض المستحق بالعقد مبطل للعقد والأصل فيه قوله تعالى وذروا ما بقى من الربا وسببه مروى عن مكحول قال أسلم ثقيف بشرط أن لا يدعوا الربا وكان بنو عمرو بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة وبنو المغـيرة يربون ذلك فلما كان بعد الفتح بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد رضى الله عنه الى مكة أميرا فطلب بنو عمرو بن عوف مابقى لهم من الربا وابى ذلك بنو المغيرة فاختصموا الى عتاب رضى الله عنه فكتب فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الآية وكتب بها رسول الله صلي الله عليه وسلم الى عتاب رضي الله عنه وأمره أن يأمرهم بان يدعوا لهم مابقى من الربا أو يستعدوا للحرب فعرفنا ان الاسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد وكـذلك لو اختصموا بعد التقابض فى دار الاسلام فانهم يؤمرون برد ذلك لان التقابض بعد العصمة بالاحراز كان باطلا شرعاً وكـذلك المسـلم يبايع الحربى بذلك فى دار الحرب ثم أسلم الحربى وخرج الى دارنا قبل التقابض فان خاصمه فى ذلك الى القاضي أبطله وان كانا تقابضا فى دار الحرب ثم اختصما لم أنظر فيه ويستوي ان كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين لانه طيب نفس الكافر بما أعطاه قل ذلك أو كثر واخذ ماله بطريق الاباحة كما قررنا والله أعلم

باب الصرف بين المولى وعبده

قال رحمـه الله وليس بين المولي وعبده ربا لقوله صـلى الله عليه وسلم لا ربا بين العبد وسيده ولان هذا ليس ببيـع لان كسب العبـد لمولاه والبيع مبادلة ملك بملك غيره فأما جعل بعض ماله في بعض فلا يكون بيعا فان كان على العبد دين فليس بينهما ربا أيضا ولكن على المولى أن يرد ما أخذه على العبد لان كسبه مشغول بحق غرمائه ولا يسلم له ما لم يفرغ من دينه كما لو أخذه لا بجهة العقد وسواء كان اشترى منه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم لان ما أعطى ليس بعوض سـواء كان أقل أو أكثر فعليه رد ما قبض لحق

فى الرجوع ولانه لو رجع كان معيدا للعين الي ملك مولاه لا الي ملك نفسه وبالهبة لم يخرج من ملك ولاه وكذلك ان اعتق لا يستطيع الرجوع فيها لان حق الرجوع قد بطل بتبدل نفسه كما قلنا والساقط من الحق يكون متلاشيا لا يتصور عوده . قال حربى وهب لحربى هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلما جميعا وخرجا الى دار الاسلام فله أن يرجع فى هبته لبقاء الملك المستفاد بالهبة فان بالاسلام يتأكد الملك الذى كان قبله ولا يتبدل وكذلك العين علي حاله في يد الموهوب له فان كان عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها لحصول ماهو المقصود له بالهبة وهو وصول العوض اليه ثم كتاب الهبة ولله الحمد والمنة والله أعلم قال رحمه الله انتهى شرح الصفار من الفروع من الاستحسان الى البيوع . بالموثر من المعانى مع الخبر المسموع باملاء الملتمس لرفع الباطل الموضوع . المنفى لاجله المحصور الممنوع عن الاهل والولد والكتاب المجموع الطالب للفرج بالدعاء والخشوع فى ظلم الليالي بالبكاء والدموع . . مقرونا بالصلاة على سيد أهل الجموع . وعلى آله وأصحابه أهل التقى والخضوع

كتاب البيوع

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله تعالي املاء اعلم بان الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لاقامة مصالح العباد فى الدنيا وشرع طريق التجارة لاكسابها لان ما يحتاج اليه كل أحد لا يوجد مباحا فى كل موضع وفى الاخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد والى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتجارة نوعان حلال يسمى فى الشرع بيعا وحرام يسمى ربا كل واحد منهما تجارة فان الله أخبر عن الكفرة انكارهم الفرق بين البيع والربا عقلا فقال عز وجل (ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا) ثم فرق بينهما فى الحل والحرمة بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فعرفنا أن كل واحد منهما تجارة وان الحلال الجائز منهما بيع شرعا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وانعقاد هذا البيع بلفظين هما عبارة عن الماضي وهو بقوله بعت واشتريت في محلين كل واحد منهما مال

متقوم على طريق الاكتساب حتى ان ما يدخله معنى التبرع كالهبة بشرط العوض لا يكون بيعا ابتداء ولو كان أحد اللفظين عبارة عن المستقبل بان يقول أحدهما بعنى فيقول الآخر بعت أو يقول اشترى منى فيقول الآخر اشتريت لا ينعقد البيع عندنا بخلاف النكاح والشافعى يسوي بينهما باعتبار ان كل واحد منهما عقد تمليك بعوض من الجانبين والفرق لنا من وجهين (أحدهما) أن النكاح يتقدمه خطبة عادة فقوله زوجينى نفسك فى مجلس العقد لا يجعل خطبة لان الخطبة قد تقدمته فيجعل أحد شطرى العقد فأما البيع يقع بغتة من غير تقدم استيام فيجعل قوله بعنى استياما فلا بد من لفظ العقد بعده (والثانى) ان قوله زوجينى نفسك تفويض للعقد اليها فيجعل قولها زوجت عقدا تاما لان كلام الواحد يصلح للعقد من الجانبين في النكاح اذا كان مأمورا به وفى البيع لا يتأتى مثل هذا لان كلام الواحد لا ينعقد به البيع من الجانبين اذا لم يكن احدهما موليا عليه من الآخر فأما الربا فى اللغة هو الزيادة يقال أربى فلان على فلان أى زاد عليه ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الامكنة وفى الشريعة الربا هو الفضل الخالى عن العوض المشروط في البيع لما بينا أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم فالفضل الخالى عن العوض اذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع فكان حراما شرعا واشتراطه في البيع مفسد للبيع كاشتراط الخمر وغيرها والدليل على حرمة الربا الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (وحرم الربا) وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات (أحدها) التخبط قال الله تعالى (لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قيل معناه ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه وكلما رام القيام يسقط فيكون بمنزلة الذى أصابه مس من الشيطان فيصير كالمصروع الذى لا يقدر على أن يقوم وقد ورد بنحوه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يملاء بطنه نارا بقدر ما أكل من الربا والمراد أن يفتضح على رؤس الاشهاد كما أشار اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فى حديث آخر ان لواء ينتصب يوم القيامة لآكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون الى النار (والثانى) المحق قال الله تعالى (يمحق الله الربا) والمراد الهلاك والاستيصال وقيل ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده (والثالث) الحرب قال الله تعالى (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) والمعنى من القراءة بالمد أعلموا الناس أكلة الربا إنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع

العلة المحرمة للفضل وقوله ولا بأس به نسيئة هذا غير مجرى على ظاهره ولكن المراد اذا كان ما يجعل مسلما فيه يصير مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الامثال حتى لو أسلم ثوبا في جوهرة أو درة لا يجوز وكذلك فى الحيوان عندنا وقوله وان كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد هذا مجرى على ظاهره وهو متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع النجيبة بالابل والفرس بالافراس يداً بيد وقوله لاخير فيه نسيئة هو قول علماؤنا رحمهم الله فان الجنس عندنا يحرم النساء بانفراده حتى لو أسلم ثوباً هرويا فى ثوب هروى لا يجوز عندنا وعند الشافعى يجوز وكان مالك رحمه الله يقول إن اختلفا فى الصفة يجوز فكأنه يجعل اختلاف الجنس باختلاف الصفة ولو أسلم هرويا فى مروى جاز عندنا وعند ابن أبى ليلى لا يجوز فكأنه يجعل اختلاف الجنس باختلاف الاصل فاما اذا اتحد الاصل فالكل عنده جنس واحد أو باعتبار تقارب المنفعة يجعل الهروى والمروى جنسا واحداً وقد نقل ذلك عنه فى الحنطة والشعير أيضا أنهما من جنس واحد لتقارب المنفعة لكن هذا بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم عطف الشعير على الحنطة ثم . قال (واذا اختلفا النوعان فكذلك بيان أنهما جنسان) وكذلك المصنوع من أصل لا يكون جنسا للاصل كالقطن مع الثوب فكيف يكون جنسا لمصنوع آخر على هيئة أخرى من ذلك الاصل فعرفنا أن باتحاد الاصل لا تثبت المجانسة وباختلاف الصفة لا تنعدم المجانسة أيضا كما فى الاموال الربوية فالحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقى مع التجني والفارسى مع الدقل فى التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف فأما الشافعى فانما بنى مذهبه على ماقلنا أن الجنسية عنده شرط وقد بينا فساد ذلك وعلى سبيل الابتداء يحتج بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز جيشا فنفدت الابل فأمرنى أن اشترى بعيراً ببعيرين الى أجل وعن على رضى الله تعالى عنه انه باع بعيراً يقال له عصفور بعشرين بعيراً الى أجل وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه باع بعيراً بأربعة أبعرة الي أجل ولان هذا عقد جمع بين بدلين لو قوبل كل واحد منهما بجنسه عينا حل التفاضل بينهما فيجوز اسلام أحدهما في الاخر كالهروى مع المروى وتأثير هذا الكلام أن باعتبار التأجيل فى أحد البدلين يظهر التفاوت فى المالية حكماً والتفاوت في المالية حقيقة أكثر تأثيراً من التفاوت في المالية حكما فاذا كان التفاوت فى المالية في هذه

الاموال حقيقة لا أثر له في المنع من جواز العقد فالتفاوت حكما أولى وهذا لان حكم الربا في خاص من الاموال وجعل الجنسية علة تؤدى الى تعميم حكم الربا فى كل مال فما من مال الا وله جنس فما كانت الجنسية الا نظير المالية ثم لا يجوز جعل المالية علة الربا فكذلك الجنسية وحجتنا في ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولا يحمل هذا علي النسيئة من الجانبين لان ذلك يستفاد بنهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ ولانه اذا قيل باع فلان عبده بالحيوان نسيئة فانما يفهم منه النسيئة فى البدل خاصة ومطلق الكلام محمول على ما يتفاهمه الناس وتأويل ما رووا من الا ثار أنه كان قبل نزول آية الربا وكان ذلك فى دار الحرب وعندنا لا يجوز الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب فتجهيز الجيش وان كان فى دار الاسلام تقل الالات كما لو كان في دار الحرب لعزتها فى دار الاسلام يومئذ ولان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الجنسية والقدر فى أول الحديث ثم . قال (واذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد فقد أبقى ربا النساء لبقاء ما هو قريبه وهو الجنس فكان ذلك تنصيصا على ثبوت ربا النساء عند وجود الجنسية) لانه متى ثبتت المساواة بين الشيئين بالنص ثم خص جنس أحدهما بحكم كان ذلك تنصيصا على ذلك الحكم فى الآخر كالرجل يقول اجعل زيداً وعمرا فى العطية سواء ثم يقول اعط زيداً درهما يكون ذلك تنصيصا على أن يعطى عمرا أيضاً درهما ولا يستقيم اعتبار ربا النساء بربا الفضل لاتفاقنا على ان ربا النساء أعم حتى يثبت فى بيع الحنطة بالشعير وان كان لا يثبت ربا الفضل وليس الجنس كالمالية لان جعل المالية علة تؤدى الى تعميم الربا في البيوع كلها لان البيع لا يجوز الا فى مال متقوم والشرع فصل بين البيع والربا فعرفنا أن المالية ليست بعلة فيه وليس فى جعل الجنسية علة تعميم الربا فى العقود كلها والقياس على أصول تنعدم فيها الجنسية باطل لان انعدام الحكم عند عدم العلة دليل صحة العلة لا دليل فسادها ولان إسلام الشيء فى جنسه يؤدى الى اخلاء العقد عن الفائدة والى أن يكون الشيء الواحد عوضاً ومعوضاً والى فضل خال عن العوض مستحق بالبيع وذلك باطل بيانه أنه إذا أسلم ثوبا هرويا فى ثوب هروى فانه يلزم تسليم رأس المال فى الحال ثم اذا حل الاجل يرد ذلك الثوب بعينه والمقبوض بحكم السلم فى حكم عين ما يتناوله العقد فلو جوزنا هذا العقد لم يكن مفيداً شيئاً ويكون الثوب الواحد عوضاً ومعوضاً واذا أسلم ثوبا هرويا فى ثوبين هرويين لو جوزنا

الطريق والقراءة بالقصر اعلموا ان أكلة الربا حرب الله ورسوله (والرابع) الكفر قال الله تعالى(وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين)وقال تعالى(والله لا يحب كل كفار أثيم)أى كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا(والخامس) الخلود فى النار قال الله تعالى (ومن عاد فاؤلئك أصحاب النار هم فيها خالدون) والسنة جاءت بتأييد ماقلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به والمقصود من هذا الكتاب بيان الحلال الذى هو بيع شرعا والحرام الذى هو ربا ولهذا قيل لمحمد لا تصف فى الزهد شيئاً قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده يينت فيه مايحل ويحرم وليس الزهد الا الاجتناب عن الحرام والرغبة فى الحلال ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن أبى حنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع وببعضه كتاب الاجارات وببعضه كتاب الصرف ومثله حجة فى الاحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهم مع اختلاف ألفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع أما تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب أى بيع الذهب بالذهب أو بيعوا الذهب بالذهب لان الباء تصحب الاعواض والابدال فانه للالصاق فهو دليل فعل مضمر كقولنا بسم الله وقوله مثل بمثل روى بالرفع والنصب فمعنى الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل ومعنى الرواية بالنصب بيعوا الذهب بالذهب مثل بمثل والمراد به المماثلة فى القدر دون الصفة وان كان مطلق اسم المماثلة يتناولهما ولكنه ذكر هذا الحديث فى أول كتاب الصرف وذكر مكان قوله مثل بمثل وزن بوزن فبذلك اللفظ يتبين أن المراد من هذا اللفظ المماثلة في الوزن وبهذا اللفظ يتبين أن المراد قوله وزن بوزن المماثلة قدراً لا وصفا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه

بعضاً وفى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال تبره وعينه سواء فهذا تنصيص علي أن المراد المماثلة فى الوزن دون الصفة لان التبر لايساوى العين فى الصفة وانما يساويه من حيث المقدار وقوله يدا بيد يجوز أن يكون المراد به عين بعين لان التعيين يكون بالاشارة باليد ويجوز أن يكون المراد قبض بقبض لان القبض يكون باليد وزعم بعض أصحابنا رحمهم الله ان المراد به القبض هنا لبيانه في حديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال فى الصرف من يدك الى يده وان استنظرك الى خلف السارية فلا تنظره وان وثب من السطح فثب معه ولكن الاصح ان المراد التعيين لانه لو كان المراد به القبض لقال من يد الى يد لانه يقبض من يد غيره فعرفنا ان المراد التعيين الا أن التعيين فى النقود لا يتم الا بالقبض لانها لا تتعين في العقود بالاشارة فكان اشتراط القبض لتحقيق التعيين المنصوص عليه واليه أشار فى حديث عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ها وها أى هذا بهذا وقوله والفضل ربا يحتمل الفضل فى القدر ويحتمل الفضل فى الحال بان يكون أحدهما نقداً والآخر نسيئة وكل واحد منهما مراد باللفظ وقوله ربا أى حرام أى فضل خال عن العوض والمقابلة اما متيقنا به عند فضل القدر أو موهوم الوجود عادة لتفاوت بين النقدين والنسبة في المالية وكذلك تفسير قوله الفضة بالفضة فأما قوله الحنطة بالحنطة مثل بمثل يحتمل المماثلة فى الكيل ويحتمل المماثلة في الصفة ولكنه فى كتاب الصرف ذكر مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل فتبين به أن المراد المماثلة من حيث القدر وفى حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال جيدها ورديها سواء فهو بيان أن المراد المماثلة فى القدر وقوله يدا بيد معناه عندنا عين بعين ولهذا لا يشترط التقابض في بيع الحنطة بالحنطة لان التعيين فيها يتم بالاشارة وقوله والفضل ربا يحتمل الفضل فى القدر ويحتمل الفضل فى الحال وكل واحد منهما مراد وقد فسر ذلك فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه فقال من زاد أو ازداد فقد أربى وكذلك الشعير والتمر والملح فأما الحكم فى الحديث فحكمان حرمة النساء فى هذه الاموال عند المبايعة بجنسها وهو متفق عليه وحرمة التفاضل وهو قول الجمهور من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الا التى روي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يجوز التفاضل فى هذه الاموال ولا معتبر بهذا القول فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد على ما روى ان أبا سعيد الخدرى رضى الله

تعالى عنه مشى اليه فقال يا ابن عباس الى متى تؤكل الناس الربا أصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يصحب أسمعت منه ما لم يسمع فقال لا ولكن حدثني أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة فقال والله لا آواني واياك ظل بيت ما دمت على هذا القول وقال جابر بن زيد رضى الله تعالى عنه ما خرج ابن عباس رضى الله تعالى عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فان لم يثبت رجوعه فاجماع التابعين رحمهم الله بعده يرفع قوله فهذا معنى قولنا لا يعتد بهذا القول وتأويل حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة فهذا بناء على ما تقدم من السؤال فكان الراوى سمع قول رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يسمع ما تقدم من السؤال أولم يشتغل بنقله وأما المعنى فنقول اتفق فقهاء الامصار رحمهم الله على ان حكم الربا غير مقصود على الاشياء الستة وان فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى الى غيرها من الاموال الا داود من المتأخرين وعثمان البتى من المتقدمين فان داود يقول حكم الربا مقصور على هذه الاشياء الستة لانه لايجوز قياس غير المنصوص على المنصوص لاثبات الحكم وعند فقهاء الامصار رحمهم الله القياس حجة لتعدية الحكم الثابت بالنص والبتى يقول بأن القياس حجة ولكن من أصله انه لا يجوز القياس على الاصول الا أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه ولم يعم ذلك الدليل هنا وعند فقهاء الامصار رحمهم الله يجوز القياس على الاصول الا أن يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل ثم قد قام الدليل هنا على جواز القياس فان مالك بن أنس واسحاق بن ابراهيم الحنظلي رحمهما الله رويا هذا الحديث وذكر في آخره وكذلك كل ما يكال ويوزن فهو تنصيص على تعدية الحكم الى سائر الأموال وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني أخشي عليكم الربا أى الربا ولم يرد به عين الصاع وانما أراد به مايدخل تحت الصاع كما يقال خذ هذا الصاع أي ما فيه ووهبت لفلان صاعا أي من الطعام وفى حديث عامل خيبر رضى الله تعالى عنه انه أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً جنيا فقال صلى الله عليه وسلم أو كل تمر خيبر هكذا فقال لا ولكني دفعت صاعين من عجوة بصاع من هذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت هلا بعت تمرك

بسلعة ثم اشتريت بسلعتك تمرا ثم قال صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان يعنى ما يوزن بالميزان فتبين بهذه الاثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الاشياء الستة لا غيرها وهذا بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ثم لم يجوز قياس ماسوى هذا الخمس على الخمس لان التعليل لتعدية حكم النص الى غير المنصوص لا لابطال المنصوص وقد نص في ذلك الحديث على ان الفواسق خمس فلو اشتغلنا بالتعليل كان أكثر من خمس فيكون ابطالا للمنصوص وهنا ليس في الحديث أن مال الربا ستة أشياء ولكن ذكر حكم الربا في الاشياء الستة فالاشتغال بالتعليل لا يؤدي الى ابطال المنصوص عليه فلهذا جوزنا ذلك وفائدة تخصيص هذه الاشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها على ما جاء في الحديث كنا نتبايع في الاسواق بالاوساق والمراد به مايدخل تحت الوسق مما يكثر الحاجة اليه وهى الاشياء المذكورة ثم اختلفوا بعد ذلك في المعنى الذي يتعدى الحكم به الى سائر الاموال قال علماؤنا رحمهم الله تعالى الجنسية والقدر عرفت الجنسية بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة. والقدر بقوله صلى الله عليه وسلم مثل بمثل ويعنى بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وظن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى ان العلة مع الجنس الفضل على القدر وذلك محكي عن الكرخي ولكنه ليس بقوى فانه لا يجوز اسلام قفيز حنطة في قفيز شعير ولا تثبت حرمة النساء الا بوجود أحد الوصفين ولو كانت العلة هي الفضل لما حرم النساء هنا لانعدام الفضل فعرفنا ان العلة نفس القدر مع الجنس وقال مالك رضي الله عنه العلة الاقتيات والادخار مع الجنس وقال ابن سيرين تقارن المنفعة مع الجنس وقال الشافعى رضى الله تعالي عنه في القديم العلة في الاشياء الاربعة الكيل والطعم وقال في الجديد العلة هى الطعم وفى الذهب والفضة العلة الثمنية وهو انهما جوهر الاثمان والجنسية عنده شرط لا تعمل العلة الا عند وجودها ولهذا لا يجعل للجنسية أثرا في تحريم النساء فحاصل المسئلة أن بيع كل مكيل أو موزون بجنسه لا يجوز عندنا الا بعد وجود المخلص وهو المماثلة في القدر وأن يكون عينا بعين وعنده بيع كل مطعوم بجنسه وكل ثمن بجنسه حرام الا عند وجود المخلص وهو المساواة في المعيار الشرعى وأن يكون قبضا بقبض في المجلس والحاصل ان حرمة البيع في هذه الاموال أصل عنده والجواز يعارض المساواة في المعيار مع القبض في المجلس وعندنا اباحة البيع في هذه الاموال أصل كما في سائر الاموال والفساد يعارض

انعدام المماثلة بوجود الفضل الخالى عن العوض متيقنا به أو موهوما احتياطا والمقصود من التعليل عنده منع قياس غير المطعومات على المطعومات وغير الثمن على الثمن بناء على أصله أن التعليل صحيح لاثبات حكم الاصل والمنع من الحاق غيره به وعندنا التعليل لتعدية حكم النص الى غير المنصوص فالحكم فى المنصوص ثابت بالنص لا بالعلة لان الثابت بالنص مقطوع به والمنع بظاهر النص ثابت فالاشتغال بالتعليل يكون لغواً عندنا وبيان هذا الاصل اذا باع تفاحة بتفاحتين عنده لايجوز لان الحرمة هى الاصل فى بيعها والحل يثبت بعارض بوجود المساواة في المعيار الشرعى ولم يوجد فلا يجوز وعندنا يجوز لانعدام الفضل على القدر وهو المعيار الشرعى والحرام هو الفضل على القدر ولم يوجد فيجوز لان الجواز أصل فى البيع والحرمة تثبت بعارض انعدام المماثلة في القدر وهو المعيار الشرعي وهذا لامعيار له فيجوز العقد ولو باع قفيز جبس بقفيزى جص عندنا لايجوز لوجود الجنسية والقدر وعنده يجوز لعدم الطعم ولو باع حفنة بحفنتين عنده لايجوز لكونه مطعوما وقد عدمت المساواة فى المعيار الشرعى وعندنا يجوز لعدم الكيل مع الجنس ولو باع منا سكر بمنوى سكر عندنا لا يجوز لوجود الجنس مع القدر وعنده لايجوز أيضاً لوجود الطعم مع الجنس ولو باع منا قطن بمنوى قطن عندنا لا يجوز لوجود الجنسية والقدر وعنده يجوز لعدم الطعم وحجة الشافعى لاثبات أصله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام الا سواء بسواء وفى رواية قال لاتبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء فى هذا بداية ببيان النهى والمنع لو اقتصر على قوله لا تبيعوا لم يجز بيع أحدهما بالآخر بحال، فبه تبين أن حرمة البيع أصل وان الجواز يعارض المساواة بين ذلك بقوله الا سواء بسواء والمراد المساواة فى القدر ثم اسم الطعام يتناول القليل والكثير وما يكال من الاطعمة ومالا يكال فثبت حرمة البيع فى جميع ذلك وتبين بهذا أن التعليل بالقدر يوجب تخصيص الاصل المعلل وذلك باطل وكذلك فى الحديث المشهور قال الحنطة بالحنطة فهذا اللفظ يتناول القليل والكثير وقوله صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل نصب على الحال أى انما يكون بيعاً فى حالة ما يكون مثلا بمثل والمراد المماثلة فى القدر فتبين به أيضا أن الحرمة أصل فيها وأن الحل يعارض المماثلة فى القدر وليس المراد بالربا الزيادة فقد قال عمر رضى الله عنه ان آية الربا آخر ما نزل وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبين لنا شأنها وان من الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد منها السلم فى السن فتبين بهذا انه علم ان الاسم غير

عما عليه مقتضى اللغة وانه ليس المراد من الربا الزيادة فانه ليس فى السلم فى السن زيادة خالية عن العوض وقد جعله من الربا الذى لايكاد يخفى على أحد ولئن كان المراد الزيادة فانما أراد فضلا قائماً فى الذات لان المطعوم اذا قوبل بجنسه لا يتساويان فى الطعم الا نادراً ولا ينبنى الحكم عن النادر فذلك الفضل القائم في الذات حرام وربا الا أنه سقط اعتباره شرعا بالمساواة في القدر تيسيراً على الناس فتبين بهذا أن الحرمة أصل أيضاً وفى ذكر الطعام ما يدل على أن العلة هى الطعم لان الطعام اسم مشتق منه معنى والحكم اذا علق باسم مشتق من معنى فالمعنى الذى اشتق منه الاسم هو العلة للحكم كما في قوله تعالى (الزانية والزانى) وفى قوله تعالى (السارق والسارقة) ومن حيث الاستدلال وهو أن الشرع شرط لجواز البيع فى هذه الاموال شرطين المساواة واليد باليد فعرفنا أن الموجب لهذين الشرطين معنى فى المحل ينبيء عن زيادة شرطين الولى والشهود كان ذلك دليلا على أن الموجب للشرطين معنى في المحل ينبيء عن زيادة خطر وهو أن المستحق به ما فى حكم النفوس ثم هنا المعنى ينبيء عن الخطر في الذهب والفضة الثمنية لانهما خلقا لذلك وبالثمنية حياة الاموال والمعنى ان الذى ينبيء عن زيادة الخطر فى الاشياء الاربعة الطعم لان بالطعم حياة النفوس فعرفنا ان العلة الموجبة لهذين الشرطين الطعم والثمنية ولهذا جعلنا الجنسة شرطاً لا علة لان الحكم يدور مع الشرط وجوداً وعدماً كما يدور مع العلة والفرق بينهما بالتأثير فاذا لم يكن فى الجنسية ما ينبيء عن زيادة الخطر ولا يثبت الحكم الا عند وجوده جعلناه شرطا لا علة وبهذا تبين فساد التعليل بالقدر فانه لا ينبيء عن زيادة خطر فى المحل لان الجص شيء هين يكال فلا يتعلق به حياة نفس ولا مال انما هو معد لتزين البناء ولان الشرع ذكر عند بيان حكم الربا جميع الاثمان وهى الذهب والفضة وذكر من المطعومات أنفس كل نوع فالحنطة أنفس مطعوم بنى آدم والشعير أنفس علف الدواب والتمر أنفس الفواكه والملح أنفس التوابل فلما أراد المبالغة فى بيان حكم الربا ولم يمكنه ذكر جميع المطعومات نص من كل نوع على أعلاه ليبين بذلك أن العلة هى الطعم فاما اذا جعل العلة القدر يتمحض ذكر هذه الاشياء تكراراً لان صفة القدر لا تختلف فى الاشياء الاربعة وحمل كلام صاحب الشرع على ما يفيد أولى ولهذا قال مالك العلة الاقتيات لانه خص بالذكر كل مقتات مدخر وقال ابن سيرين العلة تقارب المنفعة لوجود ذلك فى الاشياء المذكورة فان الحنطة مع الشعير تتقارب فى المنفعة

فاذا ثبت ان العلة هى الطعم والثمنية امتنع قياس غير المطعوم على المطعومات وغير الاثمان على الاثمان لانعدام العلة فيها ولما جعل الشرع القدر معتبراً في الخلاص عن الربا لا يجوز اعتبار ذلك بعينه في الوقوع فى الربا لاستحالة ان يتضمن الشئ حكمين متضادين بل القدر فى المقدرات بمنزلة العدد فى المعدودات والزروع فى المزروعات فكما لا يصلح جعل علة ذلك للربا فكذلك القدر وحجتنا فى المسئلة ماروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذكر الاشياء الستة بصفة الكيل والوزن فذلك دليل على ان العلة فيها الكيل والوزن وان لم تثبت هذه الزيادة فقوله الحنطة بالحنطة معناه بيع الحنطة بالحنطة والبيع لا يجرى باسم الحنطة فالاسم يتناول الحبة الواحدة ولا يبيعها أحد وانما يعرف ماليتها ولو باعها لم يجز لانها ليست بمال متقوم فعلم ضرورة أن المراد الحنطة التى هى مال متقوم ولا يعلم ماليتها الا بالكيل فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضي النص وكذلك قوله الذهب بالذهب فالاسم قائم بالذرة ولا يبيعها أحد وانما تعرف ماليتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص فكانه قال الذهب الموزون بالذهب والحنطة المكيلة بالحنطة والصفة من اسم العلم يجرى مجرى العلة للحكم كقوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من الابل السائمة شاة وما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص ألا ترى انه لو قال غصبت من فلان شيئا يلزمه ان يبين مالا متقوما لثبوت صفة المالية بمقتضى الغصب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام ذكر الطعام عند ذكر البيع فلا يتناول الا الحنطة ودقيقها حتى لو وكل وكيلا بان يشترى له طعاما فاشترى فاكهة يصير مشتريا لنفسه وهذا لان سوق الطعام الذى يباع فيه الحنطة ودقيقها وبائع الطعام من يبيع الحنطة ودقيقها وهذا من أبواب الكتاب ليس من فقه الشريعة فى شئ وأما الكلام فى المسئلة من حيث الاستدلال فينبنى على معرفة النص فنقول حكم نص الربا وجوب المماثلة فى المعيار شرط لجواز العقد ثم ضرورة الفضل لعدم تلك المماثلة ربا لوجوب المماثلة لا كما قاله الخصم ان الحكم حرمة فضل فى الذات ثم المماثلة شرط لازالة فضل حرام والدليل على ما قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحنطة بالحنطة مثل بمثل فقد أوجب المماثلة لجواز العقد ثم جعل الفضل بعد تلك المماثلة بقوله عليه الصلاة والسلام والفضل ربا وفى الحديث الآخر قال لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء وبالاجماع المساواة فى الكيل فعرفنا ان المراد اشتراط المماثلة لجواز العقد لان الكلام المقيد بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى فيكون

المعنى فساد البيع عند عدم المماثلة التى هى واجبة واذا ثبت ان الحكم وجوب المماثلة ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله عرفنا ان المحل الذى لا يقبل المماثلة لا يكون مال الربا أصلا والحفنة والتفاحة لا تقبل المماثلة بالاتفاق فلم يكن مال الربا والدليل عليه أن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ما نص على حكم الربا الا مقرونا بالمخلص فكل علة توجب الحكم فى محل لا يقبل المخلص أصلا فهى علة باطلة والطعم بهذه الصفة فانها توجب الحكم في الرمان والسفرجل ولا يتصور فيه المخلص وكذلك قوله لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء كلام مقيد بالاستثناء والمستثنى من جنس المستثنى منه لان الاستثناء لاخراج مالولاه لكان الكلام متناولا له وان كان المستثنى الكثير القابل للمماثلة لا يتناوله الحديث أصلا فان قال هو استثناء منقطوع بمعنى لكن أى جعلتموه سواء بسواء فبيعوا أحدهما بالآخر قلنا هذا مجاز ولا يترك العمل بالحقيقة الا عند قيام الدليل وباعتبار الحقيقة يتبين أن حكم النص وجوب المماثلة فيما يختص بمحل قابل للمماثلة والدليل عليه أنه لو باع قفيز حنطة يملكه بقفيز حنطة ارخوة أوقد أكلها السوس يجوز وقد تيقنا بفضل فى الذات ومع ذلك جاز العقد لوجود المماثلة في القدر فان قال سقط اعتبار الفضل القائم فى الذات لوجود المساواة في القدر قلنا هذا جائز ولكن عند قيام الدليل فاذا أمكن أن يجعل الحكم فى الذات وجوب المماثلة والفضل الذى هو ربا بعد تلك المماثلة فلا حاجة بنا الى اسقاط ما هو موجود حقيقة خصوصاً فيما اذا بنى أمره على الاحتياط وهو الربا والذى قال ان الاسم غير عما عليه مقتضي اللغة ممنوع فانه دعوى المجاز أيضاً فلا يمكن اثباته أيضاً الا بدليل فاما حديث عمر رضى الله عنه فله تأويلان (أحدهما) أن المراد بقوله وان من الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد منها السلم في السن ما كانوا اعتادوا في الجاهلية أن الواحد منهم يسلم في ابنة مخاض فاذا حل الاجل زاده في السن وجعله ابنة لبون ليزيده في الاجل ثم يزيده الى سن الحقة والجذعة وفي ذلك نزل قوله تعالى (ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) فتلك الزيادة خالية عن عوض هو مال ولهذا قال انه من الربا الذى لا يكاد يخفى على أحد (والثانى) أن المراد السلم فى الحيوان والحيوان مما يتفاوت والمسلم فيه دين فانما يصير معلوما بذكر الوصف ورأس المال بمقابلة الاوصاف المذكورة عند العقد ثم عند القبض يتمكن التفاوت في المالية بين المقبوض والموصوف عند العقد لامحالة فتلك الزيادة كانها خالية عن عوض هو مال ولهذا جعل

من الربا الذى لا يكاد يخفى على أحد وان سلموا أن حكم النص وجوب المماثلة لا يبقى لهم شئ لان وجوب المماثلة لا تكون الا في محل قابل للمماثلة وان لم يسلموا فالدليل على اثبات هذه القاعدة أن الاموال أنواع ثلاثة متفاوتة في نفسها كالثياب والدواب فلا تجب المماثلة فيها للمبايعة وامثال متقاربة كالسهام ولا تجب المماثلة فيها أيضاً للمبايعة وأمثال متساوية كالفلوس الرائجة وتجب المماثلة فيها حتى اذا باع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز للرسنة فان بيع فلس بفلس جائز بل لوجوب المماثلة فان أحدى الفلسين يبقى بغير شيء لما كانت أمثالا متساوية بصفة الرواج فيكون ذلك ربا واذا كان كل واحد منهما بعينه فكأن المتعاقدين أعرضا عن الاصطلاح على كونها أمثالا متساوية ولهذا يتعين بالتعيين فتصير أمثالا متقاربة كالجوز والبيض اذا عرفنا هذا فنقول الشرع هنا نص على اشتراط المماثلة في هذه الاموال فعرفنا أنها أمثال متساوية وانما تكون أمثالا متساوية بالجنس والقدر لان كل حادث فى الدنيا موجود بصورته ومعناه فانما بطلت المماثلة من هذين الوجهين والمماثلة صورة باعتبار القدر لان المعيار في هذا المقدار كالطول والعرض والمماثلة معنى باعتبار الجنسية ولكن هذه المماثلة لا تكون قطعاً الا بشرط وهو سقوط قيمة الجودة منها لجواز أن يكون احدهما أجود من الآخر واذا سقطت قيمة الجودة منها صارت أمثالا متساوية قطعاً فانما يقابل البعض بالبعض فى البيع من حيث الذات فاذا كان في أحد الجانبين فضل كان ذلك الفضل خاليا عن المقابلة كالخيطين اذا تقابلا وأحدهما أطول فتلك الزيادة تكون خاليه عن المقابلة والفضل الخالى عن المقابلة ربا فاذا جعل شرطا فى العقد فسد به العقد وهكذا فى سائر الاموال الا ان الفضل الخالي عن المقابلة هناك انما يظهر بالشرط حتى لو باع ثوبا بثوب بشرط ان يسلم له مع ذلك ثوبا آخر لا يجوز لان هناك الفضل يظهر بالشرط وهنا يظهر شرعا لوجوب المماثلة فثبت بما قررنا ان العلة لهذا الحكم بالتأثر فى ايجاب المماثلة وهو الجنس والقدر وان شرط عمل العلة سقوط قيمة الجودة منها وهذا شرط عرفناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء وبدليل مجمع عليه وهو انه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة رديئة ودرهم لا يجوز وما كان مالا متقوما يجوز الاعتياض عنه كالبيع وانما يجوز الاعتياض عما فسد بتقومه شرعا كالخمر ونحو ذلك فلما لم يجز الاعتياض عن الجودة هنا عرفنا انه لا قيمة للجودة عند المقابلة بالجنس ثم اثبات الحكم بهذا الطريق يكون على موافقة الاصول وعلى

ما يدعيه الخصم ان الحكم حرمة فضل في الذات يكون اثبات الحكم على مخالفة الاصول فالبيع ما شرع الا لطلب الربح والفضل فالفضل الذي يقابله العوض حلال ككسبه بالبيع فكيف يستقيم ان يجعل حراما بالرأى وان أردت تحرير النكتة قلت التفاح والرمان ما لم يسقط قيمة الجودة منه عند المبايعة فيجوز بيع بعضه ببعض كيف ما كان كالثياب والدواب ثم تقريره من الوجه الذى ذكرنا وبهذا يعلل فى القليل من الحنطة كالحفنة ونحوها فان قيل كيف يستقيم هذا ولو غصب من آخر حفنة من حنطة فنقص عنده ليس للمغصوب منه ان يضمنه النقصان مع أخذ حنطته ولو كان للجودة منها قيمة لكان له ذلك كما فى التفاح والرمان والثياب ونحوها قلنا الواجب على الغاصب ضمان القيمة لان الحفنة ليست من ذوات الامثال فان المماثلة بالمعيار وليس للحفنة معيار فعرفنا ان الواجب هو القيمة وقد بينا ان المالية والقيمة فى الحنطة لا تعلم الا بالكيل فلا بد من اظهار قيمة هذا المغصوب من اعتبار الكثير وهو القفيز وعند اعتبار ذلك لا قيمة للجودة فلا يمكن معرفة النقصان ليوجب ذلك على الغاصب ويمكن معرفة القيمة بالحرز فيوجب القيمة ويكون شرط الاستيفاء تسليم العين الى الغاصب فاذا أراد استرداد العين لم يكن له أن يرجع بشيء كما لو قطع يد عبد عند انسان فأراد المولى امساك العبد لم يرجع بشيء على قول أبي حنيفة وعلى هذا الاصل قلنا لو باع حفنة بقفيز لا يجوز أيضا لان القفيز لا قيمة للجودة منه فتكون المقابلة باعتبار الذات فيظهر الفضل الخالى عن المقابلة بخلاف الحفنة بالحفنتين فكل واحد منهما يقابل الآخر فى البيع والشراء من غير اعتبار القفيز وبدون اعتباره للجودة قيمة فلا يظهر الفضل الخالى عن المقابلة ويتبين بما ذكرنا فساد علة الخصم بالطعم والثمنية فانها علة قاصرة لا تتعدى الى الفروع ولانها تثبت الحكم على مخالفة الاصول ولان الطعم عبارة عن أعظم وجوه الانتفاع بالمال وكذلك الثمنية فانها تنبيء عن شدة الحاجة اليه وتأثير الحاجة فى الاباحة لا في الحرمة كتناول الميتة تحل باعتبار الضرورة ولا معنى لما قال ان الشرع ما حرم البيع فى هذه الاموال الا ما حرم فى سائر الاموال وهو الفضل الخالى عن المقابلة وهذا لان هذه الاموال بذلة كسائر الاموال حتى يجوز تناولها بدون الملك بالاباحة وبالملك بغير عوض وهو الهبة بخلاف البضع فانه مصون عن الابتذال يلحق بالنفوس فيجوز ان يشترط فى النكاح زيادة شرط لاظهار خطر المحل وبهذا تبين فساد ما قال ان الاسم المشتق

ذلك لكان إذا حل الاجل أخذ منه ذلك الثوب بعينه وثوبا آخر فالثوب الآخر يكون فضلا خالياً عن العوض مستحقا بالبيع وهو الربا بعينه قال(واذ أسلم الرجل فى الطعام كيلا معلوماً وأجلا معلوماوضربا من الطعام وسطاً أورديا أوجيداً واشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو جائز). قال رحمه الله تعالى(إعلم بان السلم أخذ عاجل بآجل وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم) لاختصاصه بحكم بدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر كالصرف وقيل السلم والسلف بمعني واحد وانما سمى هذا العقد به لكونه معجلا علي وقته فان أوان البيع مابعد وجود المعقود عليه فى ملك العاقد وانما يقبل السلم فى العادة فيما ليس بموجود فى ملكه فلكون العقد معجلا على وقته سمى سلما وسلفا والقياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم وبيع ماهو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلان ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أشهد ان السلم المؤجل فى كتاب الله تعالى أنزل فيه أطول آية وتلى هذه الآية والسنة ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص فى السلم ففى هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده فى ملكه ولكن بطريق اقامة الاجل مقام الوجود فى ملكه رخصة لان بالوجود فى ملكه يقدر على التسليم وبالاجل كذلك فانه يقدر علي التسليم إما بالتكسب في المدة أو مجئ أوان الحصاد في الطعام وفى الحديث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال صلواة الله تعالى عليه من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد قررهم علي أصل العقد وبين شرائطه فذلك دليل جواز العقد ثم الشرائط التى يحتاج الى ذكرها فى السلم عند أبى حنيفة سبعة (اعلام) الجنس فى المسلم فيه(واعلام النوع) (واعلام القدر)و(اعلام الصفة)و(اعلام الاجل)و(اعلام المكان) الذى يوفيه فيه فيماله حمل ومؤنة واعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد علي قدره والاصل فى هذه الشرائط الحديث الذى روينا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باعلام القدر بأن ترك اعلامه يفضي الى المنازعة التى تمنع البائع عن التسليم والتسلم فدل ذلك عن ان كل جهالة تفضى الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب ازالتها بالاعلام وجهالة الجنس تفضى الى ذلك لانه اذا أسلم فى شئ

فرب السلم يطالبه باعلا الاشياء والمسلم اليه لايعطى إلا أدنى الاشياء ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام الجنس لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام النوع فانه إذا أسلم اليه فى تمر فالمسلم اليه يعطيه الدقل ورب السلم يطالبه بالفارسي ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام النوع لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام الصفة لانه اذا أسلم اليه في الحنطة فرب السلم يطالبه بحنطة جيدة والمسلم اليه لا يسلم الا الردئ ويحتج كل واحد منهما باسم الحنطة فلا بد من بيان الصفة لقطع هذه الخصومة واعلام القدر منصوص عليه فى الحديث وجهالته تفضى الى المنازعة ولان المقصود بهذا العقد الاسترباح ولا يعرف ذلك الا بمعرفة مقدار المالية والمالية تختلف باختلاف الجنس والنوع والصفة والقدر فلا بد من اعلام ذلك كله ليصير ماهو المقصود لكل واحد منهما معلوما له فأما الاجل فهو من شرائط السلم عندنا وقال الشافعى الاجل يثبت ترفيها لا شرطا حتى يجوز السلم عندنا حالا في الموجود فأما فى المعدوم لا يجوز السلم الا مؤجلا واحتج في ذلك بالحديث ورخص في السلم فاثبت في السلم رخصة مطلقة واشتراط التأجيل فيه لايكون زيادة على النص والمعنى فيه أنه صار معاوضة مال بمال فيكون الاجل فيه ترفيها لا شرطا كالبيع والاجارة وهذا لان المسلم فيه دين وشرط جواز العقد القدرة على التسليم وتسليم الدين بالمثل الموجود في العالم والظاهر من حال العاقل انه لا يقدم علي التزام تسليم مالا يقدر علي تسليمه فاذا قبل السلم فيما هو موجود في العالم فالظاهر انه قادر علي تسليمه وذلك يكفى لجواز العقد وان لم يكن قادراً علي التسليم فيما يدخل فى ملكه من رأس المال يقدر علي التحصيل والتسليم ولهذا أوجبنا تسليم رأس المال علي رب السلم أولا قبل قبض المسلم فيه وبهذا فارق الكتابة الحالة . قال (فانى لا أجوز الكتابة الحالة فان العبد يخرج من يد مولاه غير مالك لشئ) فلا يكون قادرا على تسليم البدل وربما يدخل في ملكه بالعقد لا يقدر على التحصيل الا بمدة فلهذا لا أجوزه الا مؤجلا فأما المسلم اليه حر من أهل الملك قبل العقد فالظاهر قدرته على التسليم الا ان يكون معدما في العالم فحينئذ لا يقدر علي التسليم الا بوجوده في أوانه فلا يجوز السلم فيه الا مؤجلا وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر والمراد بيان أن الاجل من شرائط السلم كالرجل يقول من أراد الصلاة فليتوضأ

صار النوع معلوما واذا قال جذع أوثنى يصير السن معلوما واذا قال ثمين تصير الصفة معلومة واعلام الشئ من الاعيان بهذه الاشياء وشرط جواز العقد اعلام العين ولا يعتبر بعد ذلك جواز نفع فى المالية كما في الذبائح والثياب الفاخرة والدليل عليه أن بنى اسرائيل استوصفوا البقرة فوصفها الله تعالى لهم وادركوها بتلك الصفة حيث قالوا الآن جئت بالحق وقال صلى الله عليه وسلم لايصف الرجل الرجل بين يدى امرأته حتى كانها تنظر اليه فقد جعل الموصوف من الحيوان كالمرئى والدليل عليه انه يثبت في الذمة مهراً وان الدعوى والشهادة فى الحيوان تسمع بذكر الصفة فدل أنها تصير معلومة بذكر الوصف بخلاف اللآلئ والجواهر فالسلم فى الصغار من اللالئ يجوز وزنا أما الكبار منها فلايمكن إعلامها لكون المقصود التدوير والصفا والماء وليس لذلك حد معلوم يوقف عليه فاذا بالغ فى بيانه يصير بذلك عديم النظير وفي مثله لا يجوز السلم ولهذا لا يثبت مهراً فى الذمة وحجتنا فى ذلك حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن السلم فى الحيوان وفى الكتاب. قال (بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) وانما فسر هذا الحديث فى أول كتاب المضاربة أن ابن مسعود رضى الله تعالي عنه دفع مالا مضاربة الى زيد بن خليدة فأسلمها زيد الي عتريس بن عرقوب فى قلائص معلومة فقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه اردد مالنا لانسلم أموالنا فى الحيوان وقدروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ان من الربا أبوابا لايكدن يخفين على أحد منها السلم في السن وقد بينا تأويل آثارهم وما روى انه استقرض بكراً فالمراد استعجل فى الصدقة ثم لم تجب الزكاة على صاحبها فردها رباعياً أواستقرض لبيت المال وكما يجوز أن يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز أن يثبت ذلك علي بيت المال أيضا والمعنى فيه انه أسلم فى مجهول فلا يجوز كما لو أسلم فى الحلقات أو الجواهر وهذا لان المسلم فيه مبيع وشرط جواز العقد القدرة على التسليم ولا يوجد ذلك اذا كان المسلم فيه مجهولا وبيان الوصف ان بعد ذكر الاوصاف التى يشترطها الخصم يبقى تفاوت عظيم فى المالية فانك تجد فرسين مستويين فى السن والصفة ثم تشترى أحدهما بأضعاف ما تشترى به الآخر لتفاوت بينهما فى المعانى الباطنة كالمهاجة وشدة العدو وكذلك فى البعيرين وهذا فى بنى آدم لا يخفى فان العبدين والأمتين يتساويان فى السن والصفة ويختلفان فى المالية لتفاوتهما فى الذهن

والكياسة وفيه يقول القائل

رب واحد يعدل الفا زائداً وألوف تراهم لا يساوون واحداً

وكما أن العين مقصود فالمالية أيضا مقصودة بل أكثر لان المقصود هو الاسترباح وذلك بالمالية يكون فاذا كان الحيوان بذكر الاوصاف لا يلتحق بذوات الامثال فى معنى المالية قلنا لا يجوز السلم فيها بخلاف الثياب فانها مصنوع بنى آدم فما لم يكن معلوما لهم لا تمكنون من اتخاذها والثياب اذا نسجت فى منوال واحد على هيئة واحدة لاتتفاوت فى المالية الا يسيراً ولا معتبر بذلك القدر كالتفاوت بين الجيد والردى في الحنطة فى المالية فأما الحيوان مصنوع الله تعالى وذلك يكون على مايريده فقد يكون علي وجه لا نظير له ولو بالغ فاستقصى في بيان وصفه يصير عديم النظير وذلك لايجوز السلم فيه بالاتفاق ويوضحه ان أقرب الحيوانات الي الثياب الغنم وما هو المقصود من الغنم غير مرئى بل هو تحت الجلد ويقع فيه تفاوت عظيم وما هو المقصود فى الثياب ظاهر مرئى وقد ذكر عمرو بن أبى عمرو عن محمد رحمهما الله تعالى قال قلت له انما لا يجوز السلم في الحيوان لانه غير مضبوط بالوصف. قال (لا فانا نجوز السلم في الذبائح ولا نجوز في العصافير) ولعل ضبط العصافير بالوصف أهون من ضبط الذبائح ولكنه للسنة وانما ذكر الله تعالى لبنى اسرائيل الاوصاف الظاهرة وذلك يمكن أعلامه عندنا ثم كان المقصود التشديد عليهم لما استقصوا فى الاستيصاف هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنه وانما نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الاستيصاف لخوف الفتنة وذلك يقع بالاوصاف الظاهرة وكذلك سماع الدعوى والشهادة لان الاوصاف الظاهرة منها تصير معلومة وثبوته فى الذمة مهراً لكون النكاح مبنياً على التوسع فان المقصود به شئ آخر سوى المالية بخلاف السلم ولهذا يجوز من غير بيان الوصف هناك. قال (ولا بأس بالسلم في الثياب كلها بعد ان يشترط ضربا معلوما وطولا وعرضاً بذارع معلوم واجلا وصفة معلومة) لان مقدار المالية بذكر هذه الاوصاف يصير معلوماً عادة والتفاوت الذى يقع بعد هذا يسير واليسير من التفاوت غير معتبر لانه لا تمكن بسببه منازعة مانعة من التسليم والتسلم ولا يشترط الوزن بخلاف الحرير فانه اذا أسلم في الحرير ينبغى أن يشترط الوزن لان قيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن وينبغى ان يشترط الطول والعرض مع الوزن لان المسلم اليه ربما يأتى وقت حلول الاجل بقطع الحرير بذلك الوزن ونحن نعلم يقيناً انه

والدليل على أن معنى الثمنية فى الفلوس بالاصطلاح أنه يصلح ثمن الخسيس من الاشياء دون النفيس وأنه يروج بعض الاشياء دون البعض ويروج فى بعض المواضع دون البعض بخلاف الذهب والفضة فان قيل تحت هذا الكلام فساد فانه اذا خرج فى حقهما من أن يكون ثمناً كان هذا بيع قطعة صفر بقطعتين من صفر وذلك لايجوز قلنا الاصطلاح فى الفلوس على صفة الثمنية والعدد فيهما في هذه المبايعة اعراضا عن اعتبار صفة الثمنية فيها وما أعرض عن اعتبار صفة العدد فيها وليس من ضرورة خروجها من أن تكون ثمنا فى حقهما خروجها من أن تكون عددية كالجوز والبيض فهو عددى وليس بثمن فهذا باتفاقهما يصير بهذه الصفة . قال (ولا بأس بأن يشترى شقة خز بشقة خز هي أكثر منها وزنا) لانها لاتوزن وانما تذرع كسائر الثياب وبيع ماليس بمكيل أو موزون بجنسه يداً بيد يجوز كيف ما كان . قال (ولا بأس بالتمر بالرطب مثلا بمثل وان كان الرطب ينقص اذا جف) وهذه مسائل (أحدها) بيع الرطب بالرطب كيلا بكيل جائز عندنا وعند الشافعى رضى الله عنه لايجوز وكذلك الباقلا وعلل فى كتابه فقال لان بين الباقلتين فضاء ومتسع معناه أنه لايعتدل فى الدخول فى الكيل حتى لاينضم بعضه الى بعض بل يتجافى ويتفاوت مقدار التجافى فيه فلا يكون الكيل فيه معياراً شرعيا والخلص عن الربا يكون بالتساوى فى المعيار الشرعي وقاس بيع الحنطة المقلية بغير المقلية فان المقلية لا تعتدل فى الدخول فى الكيل لانتفاخ يحدث فيها بالقلى أو ضمور فانها اذا قليت رطبة انتفخت واذا قليت يابسة ضمرت وحجتنا فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر كيل بكيل والتمر اسم للثمرة الخارجة من النخل من حين ينعقد عليها صورتها الى أن تدرك فكان الرطب تمراً والدليل عليه قول القائل

وما العيش الا نومة وشرق وتمر على رؤس النخيل وماء

والمراد الرطب والمعنى فيه ان الرطب أمثال متساوية بدليل ثبوت حكم الربا فيها وقد بينا أن حكم الربا لايثبت فى المال مالم يصر أمثالا متيقنة وانما صارت أمثالا متساوية بصفة الكيل فكان الكيل فيها عياراً شرعياً والاصل أنه يراعى وجود المساواة بين المثلين على الوجه الذى صار مال الربا كما فى الحنطة وغيرها وبه فارق المقلوة فان الحنطة لا تخلق كذلك بل تكون فى الاصل غير مقلوة وتصير مال الربا بتلك الصفة فتراعى تلك المماثلة وبعد القلى لا تعرف تلك المماثلة وان تساويا فى الكيل فلهذا لايجوز بيع المقلية بغير المقلية ولا بالمقلية فان قيل

هذا فاسد فقد جوزتم بيع الحنطة الرطبة بالحنطة الرطبة كيلا بكيل والرطوبة صفة حادثة بصنع العباد كالقلي (قلنا) الحنطة فى الاصل تخلق رطبة ويكون مال الربا على هذه الصفة فاذا بلت بالماء عادت الى تلك الصفة فاذا وجدت المماثلة على الوجه الذى صارت مال الربا جاز العقد وهى لا تخلق في الاصل مقلوة حتى يكون هذا إعادة الي تلك الصفة فيها فأما بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل يجوز فى قول أبى حنيفة ولايجوز في قول أبي يوسف ومحمد والشافعى رحمهما الله لحديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه وسلم أينقص اذا جف قالوا نعم فقال عليه الصلاة والسلام فلا اذا وفي حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ثم فى قوله عليه السلام أينقص اذا جف اشارة الى أنه يشترط لجواز العقد المماثلة فى أعدل الاحوال وهو ما بعد الجفاف ولا يعرف ذلك بالمساواة فى الكيل فى الحال فهذا الحديث دليل الشافعى رضى الله عنه أيضا في المسئلة الاولى من هذا الوجه واعتبار المماثلة فى أعدل الاحوال صحيح كما في بيع الحنطة بالدقيق فانه لا يجوز لتفاوت بينهما بعد الطحن ولان العقد جمع بين البدلين أحدهما على هيئة الادخار والآخر ليس على هيئة الادخار ولا يتماثلان عند التساوى في الصفة فلايجوز بيع المقلية بغير المقلية وهذا بخلاف الجودة والرداءة فالرداءة من نوع العيب والرطوبة فى الرطب ليس بعيب فان العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة فأما ما لا يخلو عن أصل الفطرة السليمة لا يكون عيبا كالصغير فى الآدمى وانعدام العقل بسببه وهذا بخلاف الحديث مع العتيق وكل واحد من البدلين هناك على هيئة الادخار ثم الحديث اذا عتق لا يظهر فيه التفاوت الا شئ يسير لا يمكن التحرز عنه وذلك عفو كالتراب في الحنطة ودخل أبو حنيفة بغداد فسئل عن هذه المسئلة وكانوا أشد يداً عليه لمخالفته الخبر فقال الرطب لا يخلو إما أن يكون تمراً أوليس بتمر فان كان تمراً جاز العقد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر وان لم يكن تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم واذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فاورد عليه حديث سعد رضي الله تعالى عنه فقال مدار هذا الحديث على زيد بن أبي عياش وزيد بن أبي عياش لا يقبل حديثه واستحسن منه أهل الحديث هذا الطعن حتى قال ابن المبارك كيف يقال أبو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد بن أبي عياش ممن لا يقبل حديثه وهذا الكلام فى المناظرة يحسن لدفع شغب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصرف

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي املاء الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض والاموال أنواع ثلاثة ٭ نوع منها فى العقد ثمن على كل حال وهو الدراهم والدنانير صحبها حرف الباء أو لم يصحبها سواء كان مايقابلها من جنسها أو من غير جنسها ٭ ونوع منها ماهو مبيع على كل حال وهو ما ليس من ذوات الامثال من العروض كالثياب والدواب والمماليك ٭ ونوع هو ثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيل والموزون فانها اذا كانت معينة فى العقد تكون مبيعه وان لم تكن معينة فان صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن وان لم يصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهى مبيعة وهذا لأن الثمن ما يثبت دينا فى الذمة قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال الفراء في معناه الثمن عند العرب مايثبت دينا في الذمة والنقود لاتستحق بالعقد الا دينا فى الذمة ولهذا قلنا انها لاتتعين بالتعيين وكان ثمنا على كل حال والعروض لاتستحق بالعقد الا عينا فكانت مبيعة والسلم فى بعضها رخصة شرعية لا تخرج به من أن تكون مبيعة والمكيل والموزون يستحق عينا بالعقد تارة ودينا أخرى فيكون ثمنا في حال مبيعا فى حال والثمن فى العرف ماهو المعقود به وهو مايصحبه حرف الباء فاذا صحبه حرف الباء وكان دينا فى الذمة وقابله مبيع عرفنا أنه ثمن واذا كان عينا قابله ثمن كان مبيعاً لانه يجوز أن يكون مبيعا بحال بخلاف ماهو ثمن بكل حال ومن حكم الثمن أن وجوده فى ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد وانما يشترط ذلك فى المبيع وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لا يبطل العقد بخلاف المبيع والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع والأصل فيه حديث ابن عمر رضى الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أبيع الابل بالبقيع فربما أبيعه بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم أوعلى عكس ذلك فقال صلى الله

عليه وسلم لا بأس اذا افترقتما وليس بينكما عمل واذاثبت جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض ثبت أن فوات التسليم فيه لا يبطل العقد لان فى الاستبدال تفويت التسليم فيما استحق بالعقد وبهذا ثبت أن ملكه عند العقد ليس بشرط لان اشتراط الملك عند العقد إما لتمليك العين والثمن دين فى الذمة أو للقدرة على التسليم ولا أثر للعجز عن تسليم الثمن في العقد والحكم الذى يختص به الصرف من بين سائر البيوع وجوب قبض البدلين فى المجلس وانه لا يكون فيه شرط خيار أو أجل وذلك ثابت بالحديث الذى رويناه فانه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس اذا افترقتما وليس بينكما عمل أى مطالبة بالتسليم لوجود القبض قبل الافتراق ولأن هذا العقد اختص باسم فيختص بحكم يقتضيه ذلك الاسم وليس ذلك صرف مافي ملك كل واحد منهما الى ملك صاحبه لان البدل من الجانبين يجب ابتداء بهذا العقد لا أن يكون مملوكاً لكل واحد منهما قبله ولأن ذلك ثابت في سائر البيوع عرفنا أنه يسمى صرفا لما فيه من صرف مافى يد كل واحد منهما الى يد صاحبه ولم يسم به لوجوب التسليم مطلقا لان ذلك يثبت في سائر البيوع عرفنا انه انما سمى به لاستحقاق قبض البدلين في المجلس ولأن هذا العقد مبادلة الثمن بالثمن والثمن يثبت بالعقد دينا فى الذمة والدين بالدين حرام فى الشرع لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ فما يحصل به التعيين وهو القبض لا بد منه فى هذا العقد وكان ينبغى أن يشترط مقرونا بالعقد لأن حالة المجلس تقام مقام حالة العقد شرعا للتيسير واذا وجد التعيين بالقبض في المجلس يجعل ذلك كالموجود عند العقد وليس أحد البدلين في ذلك بأولى من الآخر فشرطنا القبض فيهما لهذا المعنى ولسنا نعنى بالمجلس موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض قبل أن يتفرقا حتى لوقاما أومشيا فرسخاثم تقابضا قبل أن يتفرقا أى يفارق أحدهما صاحبه حال العقد وكذلك لو ناما فى المجلس أو أغمى عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق روى ذلك بشر عن أبي يوسف ولهذا لايجوز شرط الخيار فى هذا العقد لان الخيار يعدم الملك فيكون أكثر تأثيرا من عدم القبض قبل الافتراق وبشرط الخيار يمتنع استحقاق مابه يحصل التعيين وهو القبض ما بقى الخيار وكذلك شرط الأجل ينعدم استحقاق القبض الذى يثبت به التعيين فلهذا كان مبطلا لهذا العقد وقد دل ماقلنا على الاخبار التى بدئ الكتاب بها فنها حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة وزن بوزن يد بيد والفضل ربا الى

آخره وقد بدأ بهذا الحديث كتاب البيوع وبينا تمام شرحه في كتاب البيوع ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه باناء خسرواني قد احكمت صنعته فبعثني به لا بيعه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال اما الزيادة فلا وهذا الاناء كان من ذهب أو فضة وفيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها لانه لم يجوز الاعتياض عنها وما كان مالا متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز فعرفنا انه انما لم يجوز لانه لا قيمة للصنعة في هذه الحالة شرعا كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهي شرعا وفيه دليل أن الذهب والفضة بالصنعة لا تخرج من ان تكون وزنية وان اعتاد الناس بيعها بغير وزن بخلاف سائر الموزونات لأن صنعة الوزن فيها ثابتة بالنص فلا تتغير بالعرف بخلاف سائر الاشياء والى ذلك أشار ابن سيرين حين سئل عن بيع اناء من حديد باناءين فقال قد كانوا يبيعون لدرع بالادرع يعني ان مالا يعتاد الناس وزنه من هذا الجنس لا يكون موزونا ثم ذلك الاناء كان لبيت المال وانما قصد عمر رضي الله عنه ببيعه ان يصرف الثمن الى حاجة المسلمين ثم وكل به أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه دليل على جواز التوكيل بالصرف وعن أبي جبلة قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا نقدم أرض الشام ومعنى الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه وفيه دليل رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله في جواز التفاضل كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأنه لا قيمة للجودة في النقود وان المفتي اذا بين جواب ما سئل عنه فلا بأس ان يبين للسائل الطريق الذي يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل بل هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لعامل خيبر هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك هذا التمر وفيه دليل أن القليل من الفضل والكثير في كونه ربا سواء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والفضل ربا وان التقابض قبل الافتراق في الصرف مستحق وان القيام عن المجلس من غير افتراق لا يمنع بقاء العقد فانه قال وان وثب من سطح فثب معه للتحرز عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض وعليه دل حديث كليب بن وائل قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصرف فقال من هذه الى هذه يعني من يدك الى

يده وإن استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل وانما كنى بهذا اللفظ عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض لأن بالمفارقة يغيب عن بصره وبالاستتار بالسارية يغيب عن بصره أيضاً فذكر ذلك على وجه الكتابة عن المفارقة لا أن يكون حقيقة السارية بينهما موجبا للافتراق فان ابتداء العقد بينهما صحيح في هذه الحالة وكون السارية بينهما لا يعد افتراق عرفا وعن محمد بن سيرين انه كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقرة مخافة أن تكون الفضة التي أعطى أقل مما فيه ويكره أن يبيعه بالنسيئة ولا يرى بأسا بأن يبيعه بالذهب وبه نأخذ فنقول بيعه بالذهب جائز بالنقد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو بالفضة لأن العقد في حصة الحلية صرف فاشتراط الأجل فيه مفسد ولا ينزع الحلية من السيف إلا بضرر ففساد العقد فيها يفسد في الكل دفعا للضرر أما بيعها بالفضة فعلى أربعة أوجه ان كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقد في الوزن لان الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فان مقابلة الفضة بالفضة في البيع تكون بالاجزاء وان كان يعلم أن الفضة في الحلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل والباقي بازاء الجفن والحمائل عندنا خلافا للشافعي وان كان لا يدرى أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل وعند زفر هذا يجوز فان الأصل الجواز والمفسد هو الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم به يكون العقد مملوكاً بجوازه وقد بينا هذا في البيوع وعن أبي بصرة قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصرف قال لا بأس به يدا بيد وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال مثل ذلك فقعدت في حلقة فيها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فأمرني رجل فقال سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرني أن أسألك عن الصرف فقال لي الفضل ربا فقال سله أمن قبل رأيه يقول أو شئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أبو سعيد رضي الله عنه بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون في نخله برطب طيب فقال صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال أعطيت صاعين من تمر رديء وأخذت هذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت فقال ان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت ثم قال صلوات الله عليه هلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال أبو سعيد رضي الله عنه الفضل في التمر ربا

فتح العلي المالك

١ في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

وباب القراض ولعله يريد ان ذلك الأثر يشبه ان ينفق فيه مثل ذلك (مسألة) ومن ذلك إذا وهب هبة تقتضى انه يريد بها الثواب فإن القرائن الدالة على أنه قصد الثواب تقوم مقام الشرط مثل أن يهب الفقير لغنى بخلاف العكس فإن هبة الغنى تدل على أنه لم يرد الثواب من التقريب على التهذيب (مسألة) ومن ذلك إذا شهد وحلف ففى قبول شهادته قولان لقيام القرينة على حرصه على قبول شهادته وتنفيذها وكذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه فى حق المشهود له فإنه لا تقبل لقيام القرينة على تهمته فإن خاصمه فى حق الله تعالى ففى قبول شهادته قولان وكذلك شهادة البدوى للقروى لقرينة التهمة إذا أشهده فى الحضر وعدل عن غيره من الشهود ومسائل هذا الباب يكثر تعدادها وهى مذكورة فى باب الشهادات (مسألة) ومن ذلك إذا ادعت الأمة أنها ولدت من سيدها وأنكر ولادتها وزعم أنها التقطته ولم تقم لها بينة فقال بعض المتأخرين من أهل المذهب ينظر إليها النساء فان رأوا عليها أثر الولادة صدقت (مسألة) وكذلك المستحاضة إذا تغير عليها لون الدم ورائحته حكمنا بأنها حيضة مؤتنفة ويبنى على تلك الأمارات خروجها من العدة وحلها للأزواج (مسألة) ومن ذلك الحكم بصحة بيع الأبكم الأصم ولعانه والشهادة عليه لأن ذلك كله بالإشارات المفهمة فقامت تلك الإشارات مقام اللفظ الصريح (مسألة) ومن ذلك إذا وجب حد على صبى وشك فى بلوغه أو طلب حقا يستحقه بالبلوغ كسهمه من الغنيمة وادعى أنه قد بلغ فإنه ينظر هل أنبت أم لا والأصل فى ذلك قضية بنى قريظة وأن الصحابة كانوا

المذكور فان رجع عن إقراره وادعى عذرا فلا يقبل منه وشهادة الرجل لأخي زوجته تقبل إن كان مشهورا بالعدالة لكن لا فى هذه المسألة لأن المدة المذكورة أبطلت دعوى المدعى وليس للملتزم فى الاستحسان وعموم المصلحة نزع الطين الذى بيد أربابه وإعطاؤه لغيرهم والله أعلم . وفيه نظر من وجوه : الأول أن محل عدم سماع الدعوى بعد الحيازة إذا لم يدع القائم إسكان الحائز أو رهنه كما فى المختصر وشراحه وعبارة المختصر وإن حاز أجنبى غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته إلا بإسكان ونحوه الخرشى أى إلا أن تشهد بينة بإسكان منه للحائز أو إعمار أو إرفاق أو مساقاة أو مزارعة وما أشبه ذلك فإن ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبينته وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى ما لا يحصل إلا من المالك فى ملكه ولم ينازعه فى ذلك كما يفيده كلام التبصرة وأبى الحسن انتهى فحيث ادعى القائم الشراء والرهنية عند الميت تسمع دعواه وتطلب منه البينة فان لم تكن له بينة وأقر له بعض الورثة أخذ بإقراره بشروطه واستحق القائم نصيبه الثانى قوله وينتقل حقه لمن فى درجته الخ مبنى على عدم السماع دعوى القائم وقد تبين أنها مسموعة فصوابه وينتقل حقه للقائم كما علمت . الثالث قوله إن كان مشهورا بالعدالة صوابه إن كان عدلا لأن الشهادة لأخى الزوجة خصوصا على أبى الشاهد ليست من المسائل التى يشترط فيها التبريز فى العدالة . الرابع قوله لكن لا فى هذه المسألة فيه نظر من وجهين الأول علم من الأول . الثانى شهادة الابن على أبيه لأخى الزوجة غير منصور فى الفرض المذكور كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل باع لآخر أرض زراعة وقال المشترى للبائع متى تأتنى بدراهمى خذ أرضك فهل هذا البيع صحيح أو فاسد وإذا قلتم فاسد وكان المشترى زرعها سنين فهل يغرم المشترى أجرتها فى تلك المدة أولا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إن قال ذلك المشترى بعد العقد متطوعا به للبائع فالبيع صحيح ويلزم المشترى ما التزمه فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن فى قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المشترى فان فوته فلا سبيل له إليه فان قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالحاكم إذا كان حاضرا فان باعه بعد منع الحاكم له رد البيع وإن باعه قبله نفذ بيعه هذا إن أطلق المشترى فى التزامه فإن قيده بأجل فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن فى أثناء الأجل أو عند انقضائه أو بعده بنحو يوم وإن لم يأت بالثمن إلا بعد انقضاء الأجل بزمن بعيد فلا سبيل له إليه وليس للمشترى تفويته فى خلال الأجل فإن فوته فيه ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه وإن قاله حين عقد البيع أو قبله فالبيع فاسد واجب الفسخ ما لم تفت الأرض ببناء أو غرس فتلزم المشترى القيمة يوم القبض واختلف هل يرد المشترى الغلة بناء على أنه سلف تمنعة أو يفوز بها بناء على أنه بيع وسلف وهذا ما لم يقر المتعاقدان بأنهما قصدا السلف تمنعة فان أقرا بذلك فان المشترى يرد الغلة اتفاقا قال فى كتاب بيوع الآجال من المدونة ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز لأنه بيع وسلف قال سحنون بل

سلف

يقتلون من الصبيان من انبت وذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دليل يحكم به على البلوغ : (مسألة) وكذلك لو بنى مسجدا وأذن بالصلاة فيه فذلك كالتصريح بأنه وقف ولم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل ولا يحتاج إلى شىء من ذلك ويحكم بوقفيته (مسألة) ذكرها بعض الحنابلة وهى جارية على قواعد المذهب قال فان قيل ما يقولون فى كتب العلم يوجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال فإذا رأينا كتبا مودعة فى خزانة فى مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد اشتهرت بذلك لم نشك فى كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة فى الوقفية فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية وشهرة كتب المدرسة فى الوقفية معلومة فيكفى فى ذلك الاستفاضة فإن الوقف يثبت بالاستفاضة ويثبت بالسماع ويثبت مصرفه بذلك وأما إذا رأينا كتابا لا يعلم مقره ولا يعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب التوقف فى أمره حتى يتبين حاله وهو عيب يثبت للمشترى به الرد وفى الطرر لأبى الحسن الطنجى على التهذيب فيما غنمه المسلمون من مال المشركين فوجدوا فرسا فى الغنيمة عليه موسوم حبس لله وكذلك غيره مما عليه علامة الحبس قال سحنون ما وجد عليه علامة الحبس فإنه يبقى حبسا فى السبيل وفيه خلاف وقول سحنون يؤيد ما ذكرناه والمعول فى ذلك على القرائن فان قويت حكم بها وإن ضعفت لم يلتفت إليها وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط هذا كله ما لم يعارض معارض فان عارض ذلك شىء نظر فيه انتهى وهذا موافق لما تقدم فى الجواب

سلف جر منفعة قال أبو الحسن معنى قوله فى المدونة بيع وسلف أنه تارة يكون سلفا وتارة يكون سلفا لأنه يكون له حكم البيع والسلف فى الفوات بل فيه القيمة ما بلغت إذا فاتت السلعة انتهى . وقال ابن سلمون قال ابن عبد الغفور قد قيل إن بيع الثنيا فاسد مردود أبدا فات أو لم يفت لأنه حرام محرم وهو باب من أبواب الربا ترد فيه البياعات والصدقات والأحباس فإن وقع إلى أجل كان فيه الكراء لأنه كالرهن وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء والذى عليه أكثر العلماء وهو مذهب مالك وابن القاسم أنه لا كراء عليه كان إلى أجل أو إلى غير أجل لأنه بيع فاسد عندهم وبذلك العمل انتهى وقال فى المتيطية وإن علم أن أصل الشراء كان رهنا وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك بإقرارهما عند الشهود حين الصفقة أو بعدها وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده فإنه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه ويسترجع المبتاع ثمنه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(ماقولكم دام فضلكم) فى تحقيق مسألة تنازع فيها جماعة من أهل العلم وهو بيع دابة أمة أو بهيمة بشرط الحمل الذى عده فى المختصر من البيوع الفاسدة وفرع عليه الخرشى مضيه بالقيمة إذا فات واستظهر العدوى مضيه بالثمن للخلاف فيه والأمير بالقيمة لئلا يستضر المشترى ويأكل البائع ما زاده للحمل باطلا إذا ظهر عدمه فقال بعضهم الحق ما قاله العدوى وقال بعضهم الحق ما قاله الأمير فما هو التحقيق عندكم فيها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله الهادى للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وسائر الأحباب قال ابن زرقون اختلف فى بيع الجارية التى يزيد فى ثمنها الحمل على أنها حامل أو البقرة أو غيرها على ذلك فمنعه مالك فى سماع ابن القاسم وإن كانت ظاهرة الحمل وأجازه سحنون إذا ظهر الحمل وأجازه أشهب وابن أبى حازم وإن لم يظهر وإذا قلنا بهذا القول فوجدها غير حامل فقال أشهب يردها وقال ابن أبى حازم إن باعها وهو يظن أنها حامل فإذا هى غير حامل فلا يردها وإن علم أنها غير حامل بمعرفته أن الفحل ينزو عليها فله أن يردها لأنه غره وأطمعه وأما إذا كانت رفيعة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل وهى ظاهرة الحمل فلا خلاف فى جوازه لأن ذلك على معنى التبرى انتهى بلفظه نقله فى التوضيح قوله فقال أشهب يردها أى إن شاء وإن شاء تمسك بها بجميع الثمن فقد أجراه على حكم العيب ويعلم منها أنها إذا فاتت حط عنه ما زاد للحمل وقوله وقال ابن أبى حازم إن باعها وهو أى البائع يظن أنها حامل فإذا هى غير حامل فلا يردها يفهم منه أنه لا يحط عنه ما زاده للحمل ولعله لدخوله على الغرر وعند البائع بظنه الحمل وإذا لزمته مع القيام بجميع الثمن فأولى مع الفوات فتحصل أن أشهب وابن أبى حازم يتفقان على مضى البيع بجميع الثمن إذا وجد الحمل وعلى إجرائه على حكم العيب إذا لم يوجد وعلم البائع بعدمه واختلفا إذا لم يوجد وقد كان البائع ظن وجوده فأجراه أشهب على حكم العيب وألغاه ابن أبى حازم هذا وليس فى كلام ابن زرقون والتوضيح تفريع على مذهب المدونة ولا على مذهب سحنون وفى نقل البدر عن حلولو فسخ البيع على مذهب المدونة ونص المقصود منه فقول ابن القاسم وروايته أن ذلك لا يجوز ويفسخ إن وقع وهو مذهب المدونة والمشهور انتهى ونحوه لابن الناظم فى شرح التحفة ويشمله عموم

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان البائع عالما بالعيب وكتمه حين البيع فله الرجوع عليه بجميع الثمن وإلا فالأرش فقط ونص المختصر كهلاكه من التدليس ثم قال والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . (ما مراد الشارحين) بالحاضر فى شرح قول المختصر ودخلت فى ضمان البائع إن رضى بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم وإن لم يحكم قالوا كلام المصنف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلابد من القضاء عليه بالرد وما معنى الثبوت الذى يدخل به المعيب فى ضمان البائع الحاضر أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مرادهم والله أعلم به مقابل الغائب غيبة بعيدة أو قريبة فيشمل الحاضر فى مجلس الحكم والغائب عنه فى البلد بدليل كلامهم فى شرح قوله فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضى فتلوم فى بعيد الغيبة إن رجى قدومه ومعنى الثبوت شهادة بينة معتبرة بالعيب وقدمه عند الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) فى بيع نحو الزيت بوعائه بالوزن وإسقاط ثلث زنة المجموع فى نظير زنة الوعاء مع جهلها المتبايعان واحتمالها للزيادة والنقص عنه وقد جرى بذلك العرف فهل يصح ويجوز أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : نعم يصح ويجوز لأنه غرر يسير مغتفر للحاجة إليه وما جرى به العرف إلا بعد تجربته مرارا ووجوده كذلك غالبا وإن ندر فيه تفاوت فبشىء يسير تسامح فيه النفوس ولا تلتفت إليه ففى المختصر وغيره واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد الخرشى يعنى أن الغرر اليسير يغتفر إجماعا حيث لم يقصد كأساس الدار المبيعة وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر وكجبة محشوة ولحاف محشو بحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بيسير الكثير كبيع طير فى الهواء فلا يغتفر إجماعا ومنه بيع نحو الطراحة محشوة بمغيب فلا يجوز إلا بالوزن ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يلغى كما مر فى بيع السمن بظروفه وبعدم قصده بيع الآتى بشرط حمله او قوله للحاجة لبيان الواقع انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الخيار

(ما قولكم) فيمن اشترى جملا بثمن معلوم وشرط الخيار للمشترى ثلاثة أيام على أن يريه لأهل المعرفة فإن وجدوا فيه عيب سوى الكى الظاهر يرده على بائعه وقبض المشترى الجمل فمات بسماوى فى المدة المذكورة فهل ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شىء .

وأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شىء ما لم يظهر كذبه وللبائع تحليفه على عدم تفريطه فيه قال فى المجموع والراجح أن ملك المبيع بالخيار للبائع فله ما يوهب للعبد ما لم يشترط المشترى ماله والغلة وأرش جناية الأجنبى لا الولد والصوف تم أولا فللمشترى والضمان على البائع إلا أن يقبضه المشترى فكالرهن يضمن

لم ربما فأعلمه بذلك فسكت ثم طالبه بعد فإنه يحلف ما أمره فلان بقبضه وما كان سكوته رضا بقبضه ثم يغرمه ولو علم بقبضه فجاء إلى الدافع وقال له كم فلان القابض فقال لى فى المال كان رضا بقبضه به والدافع برىء من ابن سهل فى باب الاقرار . (فرع) وفى المبطية وحكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلنى فلان على قبض دينه منك وعدده كذا فصدقه فى الوكالة وأقر بالدين أنه يلزم الدفع إليه فإن قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر لأن الحكم كان بإقراره وهذه مذكورة فى باب التصديق (تنبيه) والأصل فى الأمارة ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله حين أراد السفر إلى خيبر إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابن ماجه فأقام العلامة مقام البينة . (فصل فيما ذكر فى الفراسة والمنع من الحكم بها) والأصل فى الفراسة قوله تعالى «إن فى ذلك لآيات للمتوسمين» فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمتفرسين ذكره الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وقال عليه الصلاة والسلام إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم ذكرهما الترمذى والفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الأشتر فصعد عمر فيه النظر وصوبه وقال أيهم هذا فقالوا مالك بن الحرث فقال ماله قاتله الله إنى لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه فى الفتنة ما كان ودخل المدينة وفد من اليمن وكان عمر مع الصحابة فى المسجد فأشاروا إلى رجل من إذا

إذا ظهر كذبه أو غيب عليه ولا بينة وحلف المشترى إن لم يغب ما فرطت وزاد المتهم وقد ضاع والمضمون الثمن إلا أن يخير البائع ويأبى المشترى الحلف على التلف فالأكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع انتهى والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الصرف والمبادلة والمراطلة

(ما قولكم) فى رجل اشترى من آخر جانبا معلوما من الذهب مصوغا بثمن معلوم من القروش ودفع له المشترى بعض الثمن فى المجلس وواعده البائع بإحضار الذهب ثم بعد أيام أحضر البائع له الذهب وقبضه المشترى منه بحكم البيع الأول وبقى على المشترى باقى الثمن فهل لا يصح هذا البيع حيث تفرقا من غير قبض المبيع أولا ولا يجبر المشترى على دفع باقى الثمن ويكون له رد الذهب حيث كان باقيا بعينه ويرجع بما دفع من بعض الثمن أولا قبل إحضار الذهب أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح هذا البيع لافتراقهما قبل قبض المبيع لأن بيع الذهب ولو مصوغا بالفضة ولو مغشوشة صرف والصرف يشترط فى صحته عدم التأخير للعوضين لا لأحدهما كلا أو بعضا لأن التأخير لهما أو لأحدهما كذلك ربا نساء وهو محرم بنص الكتاب فلما تفرقا قبل قبض الذهب كله وبعض القروش تحقق الربا وفسد العقد فيجب على كل من المتصارفين فسخه ورد كل منهما لصاحبه ما قبضه منه ما دام باقيا بيده إزالة للفساد وإذا امتنعا أو أحدهما وعلم به الحاكم وجب عليه فسخه جبرا على الممتنع ولا يجبر المشترى على دفع باقى القروش بل يحرم عليه ذلك لأنه تتميم للفاسد ويجب رد الذهب حيث كان باقيا بعينه وله أن يرجع بما دفع من القروش قال ابن سلمون ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا فضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا بيع أحدهما بالآخر إلا انتقادا وسواء كانا مضروبين دراهم ودنانير أو مصوغين حليا أو غير ذلك الحكم فى ذلك واحد : واختلف فى الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس فمنهم من حكم فيها بحكم الذهب والفضة الخالصين ورأى ما فيهما من النحاس ملغى لا حكم له ومنهم من لم ير ذلك واعتبر ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين دون النحاس فى جميع الأحكام فلا تجوز المراطلة فيهما قال ابن رشد وهو الصحيح الذى لا يصح القول بخلافه انتهى .

(ما قولكم) فى رجل دفع لآخر قدرا من الريالات الفرانسة على أن يردها له قروشا عن كل ريال ستة عشر قرشا فهل هذا الشرط فاسد ويقضى برد مثلها فرانسة عددا أفيدوا الجواب .

فأجاب شيخنا حسن الأبطحى رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله حيث اشترطا عند الدفع أن يرد الآخذ بدل الفرانسة قروشا سواء عن كل ريال ستة عشر قرشا أو أقل أو أكثر كان ذلك الشرط فاسدا لأنه من باب الربا فى النقد بل يجب ردها فرانسة مثل عددها ولا عبرة بذلك الشرط وإذا كان ذلك الآخذ رد له شيئا من القروش مثلا رجع بها ويجبر على الدفع فرانسة بعد دما أخذ منه والله أعلم .

(ما قولكم) فيمن اشترى طوق فضة بعشرين ريالا ودفع عنها عشرة زكائب ذرة عن كل

الوفد وقالوا لعمر هل تعرف هذا فقال لعله سواد بن قارب فكان كذلك وكان عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت فسمع امرأة تنشد فى الطواف : فمنهن من تسقى بعذب مبرد نقاخ فتلكم عند ذلك قرت ومنهن من تسقى بأخضر آجن أجاج ولولا خشية الله رنت فتفرس عمر رضى الله عنه ما تشكو فبعث إلى زوجها فاستنكهه فإذا هو أبخر الفم فأعطاه خمسمائة درهم وجارية على أن يطلقها ففعل (روى) أن بعض الصحابة دخل على عثمان رضى الله عنه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة فلما نظر إليه عثمان قال له يدخل أحدكم علينا وفى عينيه أثر الزنا فقال له الرجل أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن برهان وفراسة ومثل هذا كثير عن على رضى الله عنه (فإن قلت) هل القافة من هذا الباب لكونها مبنية على الحدس فالجواب أنها ليست من هذا الباب بل هى من باب قياس الشبه وهو أصل معمول به فى الشرع ونقل القرطبى فى تفسيره عن القاضى أبى بكر بن العربى أنه قال الفراسة لا يترتب عليها حكم وقد كان قاضى القضاة الشاشى المالكى ببغداد أيام كونى بالشام يحكم بالفراسة جريا على طريق القاضى إياس بن معاوية وكان إياس قاضيا فى أيام عمر بن عبد العزيز له أحكام كثيرة بطريق الفراسة قال ابن العربى وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشى صنف جزءا بالرد عليه كتبه لى بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها انتهى والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم والظن يخطئ ويصيب وإنما أجيزت شهادة التوسم فى محل مخصوص للضرورة

حقناثن ثقيف قدكانوا أسروا رجلين من المسلمين وكان النبي يمر به وهو محبوس فيقول يامحمدإني مسلم قال لوكنت قلت ذلك
وأنت تملك أمرك أفلحت ففداوالنبي برجلين من المسلمين ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أجلى يهود بني النضير من المدينة
على أن لهم ماحملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح كان لأبي الحقيق مال عظيم بلغ مسك ثور أي مل‌ء

(ماقولكم) في مدين وهب لرب الدين ربع مركب وحازه أربع سنين ثم طلب رب الدين دينه وخاصه بالشكوى والتعيين فرجع الواهب في ربع المركب على الموهوب لهوأمره أن يسقط حقه لرجل آخر فهل على رب الدين ماغرمه المدين بالشكوى وإن كان له عنده حق شرعي ببينة أخذه وإلا فلا أفيدوا الجواب .

فأجاب مالكي يقال له عبد الله البسيوني بقوله : الحمد لله الشكوى تلزم الشاكي وجميع ماغرمه صاحب ربع المركب لرجل المذكور يلزمه رده له شرعا وعليه دفع الدين الثابت بذمته الذي تشهد به البينة وحيث أمره المسقط أن يسقط ربع المركب لرجل آخر فلا يجوز له الرجوع عليه به وعلى ولي الأمر العمل بذلك ومنع المعارض والله سبحانه وتعالى أعلم . وأجاب حنفي يقال له أحمد المحلي بقوله : الحمد لله على الرجل دفع القدر المعلوم الذي بذمته من الدراهم وتلزمه الشكوى ولا رجوع له في ربع المركب والله سبحانه وتعالى أعلم . وشافعي يقال له محمد القيسي بقوله : الحمد لله لارجوع للواهب المذكور بعد القبض والتصرف في الموهوب المدة المذكورة ولأنه ليس والدا للموهوب له وحينئذ فيقضى على الواهب بقضاء ماعليه من الدين للموهوب له لأنه صنع معروفا بغير مقابل فلا لوم عليه في الحالة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم . قلت أما فتوى المالكي فهي خطأ وذلك لأن هبة المدين من قرض أو بيع لرب الدين باطلة لأنها من الربا أما في القرض فظاهر وأما في البيع فلأنها ربما حملت البائع على تأخير الدين عن أجله وهو تسليف بنفع الهبة فيجب على رب الدين رد ربع المركب للمدين إن كان قائما وقيمته إن فات ويجب على المدين دفع الدين الذي عليه لربه وإن أمكن رب الدين تخليص حقه عند حاكم لايظلم واشتكاه لظالم أخذ منه زيادة عما يجب عليه فإن كان الزائد قدر أجرة العون ضاع على المدين لأنه ظالم بالمطل وإن كان زائدا عليها فالزائد عليها على رب الدين وإن لم تمكن رب الدين تخليص حقه إلا عند الظالم ضاع الزائد على المدين مطلقا قال في المختصر وحرم هديته الخرشي الضمير للمديان والمعنى أن الذي عليه الدين يحرم عليه أن يهدي لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة وبعبارة أي هدية المديان لا بقيد كونه مقترضا أي آخذا للقرض بل بقيد كونه مدينا فيشمل مدين البيع والسلم والقرض ثم إن كانت قائمة وجب ردها وإن فاتت بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها إن كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت مقومة اه . وقال أبو محمد الأمير في أجوبته وحاصل ماذكره الأشياخ في الشكاية أن من شكا لظالم أو دله على مال فأخذه الظالم فالضمان ابتداء على الظالم لمباشرته للأخذ فان تعذر الرجوع على الظالم فالضمان على المتسبب الشاكي لأن الشكوى للظالم ظلم ومن كان له حق فليطلبه عند من لايظلم ومن عليه الحق وإن ظلم فرضا لايظلم وإنما يجبر على دفع ماعليه نعم ذكروا أن أجرة العون وهو رسول القاضي على الظالم لأنه نحل ظلمه بمطله مثلا ومجاوزة الحد في الجزاء ظلم لايجوز اه وأما فتوى الحنفي والشافعي فيرجع فيهما لمذهبهما وينظر هل هما كفتوى المالكي أولا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

جلدثور من ذهب وحلى
رآنية [illegible] فلما فتح
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر حاصر الحصن
الذي فيه ابن أبي الحقيق
فنزل فصالح على حقن
دماء من في حصنهم من
المقاتلة والذرية على أن
يخرجوا بذراريهم ويخلوا
بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين ماكان
لهم من مال وأرض وعلى
ترك البيضاء والصفراء
والكراع إلا ثوبا على
ظهر إنسان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وبرئت ذمة الله وذمة
رسوله منكم إن كتمتموني
شيئا فصالحوه على ذلك
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكنانة بن
ابن الربيع عم حيي بن
أخطب مافعل مسك حيي
الذي جاء به من النضير
فقال أذهبته النفقات
والحروب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العهد
قريب والمال كثير أرأيت
إن وجدناه عندك أقتلك
قال نعم فجاء رجل من
اليهود إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
إني رأيت كنانة يطوفون
بهذه الخربة كل غداة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فأخرج (ماقولكم)
منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه فأمر بالزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستأصل ماعنده وكان الزبير يقدح بزند
في صدره حتى أشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة

وإنما فعل ذلك بكنانة لأن الكنز كان عنده وصاحب الكنز كان من بني قريظة وقتل معهم في غزوة الأحزاب وهذه القصة
ذكرها ابن هشام وغيره من أصحاب السير ومن ذلك أنه لما وقعت قضية الافك وتكلم الناس بها استشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما فقال زيد أهلك يارسول الله ولانعلم إلا خيرا وهذا

(ماقولكم) فيمن اقترض دراهم وسافر ثم مات مقرضه عن ورثة ثم مات في غيبته واستولى وارثه على تركته فهل لورثة مقرضه الدعوى على ورثته وإقامة البينة وأخذ مااقترضه من تركته .

فأجاب الشيخ محمد الطحلاوي رحمه الله تعالى بمانصه : الحمد لله وحده إذا ثبت الدين على المقترض بالبينة الشرعية فيحلف ورثة الأول يمين الاستظهار ويأخذون مالمورثهم قهرا على الوارث المذكور وعلى الحاكم الشرعي تنفيذ ذلك ويقسم ذلك المال على ورثة المقرض بالفريضة الشرعية والله سبحانه وتعالى أعلم ونحوه للشيخ حسن الجبرتي الحنفي والشيخ عبد الرءوف السجيني الشافعي رحمهم الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الرهن

(ماقولكم) في أولاد على أبيهم مؤخر صداق زوجته غير أمهم فلما مات الأب طالبت مؤخر صداقها من الأولاد لكون التركة تحت أيديهم فرهنوها دارا غير مسكنهم ثم ماتت تلك الزوجة وخلفت بنتا فوضعت البنت يدها على الدار وباعتها وادعت أنها ملك لأمها فهل إذا كان للأولاد بينة بأنها مرهونة وأنها ملك لهم يكون لهم رد البيع ولا يلزمهم إلا دفع الدين أفيدوا الجواب

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لهم رد البيع إن وقع بأقل من القيمة ولايلزمهم إلا دفع الدين فإن وقع البيع بالقيمة فأكثر مضى ولزم الأولاد وإن لم يجز ابتداء إن لم يأذنوا لها فيه قال ابن سلمون قال بعض الموثقين لايجوز له بيع الرهن وإن جعل له ذلك دون مشورته ولاسلطان كما تقدم إلا أن يقول في الوثيقة أقامه مقام الوكيل المفوض إليه في الحياة والوصي بعد الممات فيكون له ذلك دون مشورة السلطان وإلا فلا قال ولكن إن باع بغير إذنه وأصاب وجه البيع نفذ وإن نص في الوثيقة على ماذكر جاز له البيع في الحياة وبعد الممات لأنه أقامه مقام الوصي من غير مشاورة السلطان وهل له عزله عن هذا التقديم أم لا؟ قال ابن رشد لا يمنع عزله إلا أن يقول في الوثيقة وكلما عزله فهو مفوض إليه حتى يستوفي حقه وإلا فإن عزله سقط التقديم قال بعضهم وإنما لايغني التقديم في البيع وإن جعل له ذلك دون مشورته ولاسلطان إذا كان التقديم في عقد البيع أو عقد حلول الدين لأنها وكالة إضرار وقال إسماعيل القاضي وغيره ذلك جائز نافذ ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول الدين لجاز الشرط وعملت الوكالة باتفاق لأنها عن طواعية قال محمد بن عمرو إذا كان هذا التقديم والرهن في قرض فلا يجوز لأنه سلف جر نفعا إذ قد رفع عن نفسه المؤنة في بيعه ومشورة القاضي وقال محمد بن أحمد ذلك جائز فإن كان الرهن بيد أمين فلابد من مشاورة السلطان انتهى وقال في المختصر وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما قال العدوي قوله مضى فيهما كان له بال أم لا يخشى فساده أم لا نعم يشترط أن يصيب وجه البيع كما نقله في توضيحه عن البيان أما إن باع بأقل من القيمة فله أخذه من المشتري وإن تداولته الأملاك فله أخذه بأي بيع شاء كالشفيع اه :

(ماقولكم) في رجل طلب من آخر دينا له عليه فماطله فيه فغصب أو سرق منه شيئا على وجه

الكذب [illegible]
رضي الله عنه فإنه قال
يارسول الله إن النسا
كثير وإنك لتقدر أن
تستخلف واسأل الجارية
فإنها ستصدقك فدعا رسو
الله صلى الله عليه وسلم
بريرة ليسألها فقام إليها
علي فضربها ضربا شديدا
وجعل يقول اصدقي رسو
الله صلى الله عليه وسلم
فتقول والله لا أعلم إلا
خيرا وما كنت أعيب على
عائشة إلا أني كنت أعجن
العجين فآمرها أن تحفظه
فتنام عنه فتأتي الشاة
فتأكله وهذا من السياسة
لأنه ضربها لتقر بما عندها
ومن ذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد في
بعض غزواته رجلا فاتهمه
بأنه جاسوس للعدو فعاقبه
حتى أقر نقله القرافي في
الذخيرة في باب السياسة
ومن ذلك أنه صلى الله عليه
وسلم بلغه أن ناسا من
المنافقين يثبطون الناس
عنه في غزوة تبوك فبعث
إليهم طلحة بن عبيد الله
في نفر من أصحابه وأمره
أن يحرق عليهم البيت ففعل
طلحة ذلك واقتحم
الضحاك بن خليفة من ظهر البيت فانكسرت رجله واقتحم أصحابه فأفلتوا ومن ذلك
ماروى في جامع الخلال أنه حبس رجلا في تهمة دم يوما وليلة وفي سنن أبي داود أنه حبس في تهمة وفي رواية أنه حبس رجلا
في تهمة ساعة من نهار وفي المنتقى للباجي في باب القطع في السرقة أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق

إليها بأهلها وجيرانها وتلطف حتى دفعتها إليه ثم جاء الآخر بعد ذلك فقال ادفعي إلى الدنانير فقالت إن صاحبك جاء وادعى أنك قد مت وقدمتها إليه فتراتعا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعلم أنهما قد مكرا بها فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أليس قد قلتما لها لاتدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه فقال بلى قال فاذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعها إليكما فذهب ولم يرجع (١) ومن ذلك ماوقع لعلي رضي الله عنه أيضا وذلك أن إنسانا شكا إلى علي رضي الله عنه نفرا فقال إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ماترك شيئا وكان معه مال كثير فارتفعنا إلى شريح القاضي فاستحلفهم وخلى سبيلهم فدعا علي رضي الله عنه بالشرط فوكل بكل رجل منهم رجلين وأوصاهم أن لا تمكنوا بعضهم يدنوا من بعض ولا تمكنوا أحدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال أخبرني عن أبي هذا الفتى في أي يوم خرج معكم وفي أي منزل نزل معكم وكيف كان يسير معكم وبأي علة مات وكيف أصيب بماله وسأله عمن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن والكاتب يكتب ثم كبر علي رضي الله عنه وكبر الحاضرون معه والمتهمون لاعلم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم غيبه وطلب الآخر وسأله حتى عرف ماعند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الأول فقال ياعدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك ومايُنجيك من العقوبة

من الفراغ مدة البيان والله أعلم . وبمثله أجاب الشيخ أحمد السجاعي الشافعي .

(ماقولكم) في رجل واضع يده على رزقة بعضها على عمل وبعضها على البر والصدقة رهنها عند آخر في دراهم معلومة ومات عن ابن وعقار لايوفي بها فهل تضيع على المرتهن وهل يلزمه دفع الأجرة عن مدة زراعته فيها زيادة عن الخراج حسب ماجرت به عادة المحل وإذا افتدى رجل سلعة من نحو غاصب بدراهم قاصدا الرجوع بها على رب السلعة ثم تنازعا فلمن يكون القول منهما أفيدوا الجواب!

فأجاب سيدي أحمد الدردير رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله رهن الطين في الدراهم على الوجه الواقع الآن بين الناس باطل بإجماع أهل الإسلام ثم يحاسب المرتهن بأجرة المثل مدة وضع اليد عليه زيادة على الخراج ويحسب من أصل الدين ويرجع الطين لأصله فإن فضل شيء من الدين رجع به في التركة ويرجع للمحاسبة والقول في المسألة الثانية قول دافع الدراهم بيمين أنه دفع ليرجع بها ثم إن كان تمكن تخليص السلعة بلا شيء أخذها ربها وضاعت الدراهم على الدافع أو يرجع بها على من أخذها منه وإن كان لاتمكن تخليصها إلا بالدراهم لم يأخذها ربها إلا إذا دفعها لمن خلصها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فيما يفعل في بلاد الأرياف من دفع الرجل لآخر دراهم ويأخذ منه قطعة أرض يزرعها ويسمون ذلك رهنا وكلما طلب رب الأرض دراهم يدفعها له ويضمها إلى الدراهم الأولى فإذا أتى رب الأرض بجميع الدراهم أخذ أرضه ولا يأخذ من الغلة شيئا فهل ذلك صحيح أو فاسد وإذا قلتم بالفساد فهل إذا تلفت الأرض بأن أخذها البحر يأخذ دراهمه من رب الأرض أو تضيع عليه أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . نعم ذلك فاسد لأنه سلف بمنفعة وإذا أخذ البحر الأرض فضمانها من ربها لأنها مما لايغاب عليه ولا دخل للمرتهن في ذلك فله أخذ دراهمه من رب الأرض لكن تحسب عليه أجرة الأرض في المدة التي زرعها فيها من ابتداء وضع يده عليها إلى أخذ البحر إياها فيتقاصان ومن زاد له شيء أخذه من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في رجل رهن طينا الرجل آخر ثم إن الرجل الآخر رهن ذلك الطين وصار يزرعه المرتهن الثاني ثمان سنين فهل إذا أراد ورثة الراهن الأول دفع مارهن به الطين وأخذه يجابون لذلك أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يجابون لذلك بل ذلك واجب عليهم وعلى المرتهن الأول والثاني لفساد الرهن على هذا الوجه لأنه سلف بزيادة وهو صريح الربا المحرم بنص القرآن العزيز وتحسب أجرة الثمان سنين على المرتهن الثاني من أصل دينه فإن بقي له شيء أخذه وإن زاد عليه شيء دفعه لورثة الراهن الأول وكذا المرتهن الأول وإن كان زرع قبل عقد الرهن الثاني وهذا ظاهر إن استوى الدينان المرهون فيهما فإن زاد الثاني لم يلزم ورثة الراهن الأول إلا ما على مورثهم ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الأول بباقي دينه وإن زاد الأول دفع ورثة الراهن الأول للمرتهن الأول جميع ما على مورثهم وهو يدفع للمرتهن الثاني ماله عليه أو للمرتهن

الثاني

(١) مطلب تفريق المدعى عليه إذا استرابهم القاضي .

الصدق ثم أمر به إلى السجن وكبر وكبر الحاضرون بتكبيره فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم ثم دعا آخر منهم فهدده فقال والله ياأمير المؤمنين لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة واستدعى الأول وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر بمثل ما أقر به أصحابه فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتل وهذا من السياسة الحسنة وسيأتي حكم تفريق الشهود إذا استراب القاضي منهم ومن ذلك أن رجلا ضرب رجلا على رأسه فادعى المضروب أنه خرس ورفعت القضية إلى علي رضي الله عنه فقال يخرج لسانه وينخس بإبرة فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان وإن خرج أسود فهو أخرس ومن ذلك أنه قيل لعلي رضي الله عنه في فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين فقال فدوا منهم (١) من كانت جراحه بين يديه دون من كانت وراءه فإنه فار ومن ذلك أن عليا رضي الله عنه قضى في مولود له رأسان وصدران وحقو واحد ، فقيل له أيورث ميراث اثنين أو ميراث واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي واحد كان له ميراث اثنين وأما ماذكروه من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق بالطرق السياسية فيطول الكتاب بذكره

(الفصل الثاني : في أحكام هذا الباب) إذا ثبت قيام الدليل على أن السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية فهل للقضاة أن يتعاطوا الحكم بها فيما رفع إليهم من اتهام اللصوص وأهل الشر والتعدي وهل لهم الكشف عن أصحاب الجرائم أم لا وهل لهم

الثاني قدر دينه والباقي للمرتهن الأول والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن رهن عبد ولده الصغير في دين من بيع وشرط المرتهن منفعة العبد مدة معينة وغاب الراهن إلى انقضاء تلك المدة وزيادة عليها ومات في غيبته وأراد ولي الولد أخذ العبد من المرتهن فهل له محاسبته بالمنفعة الزائدة على منفعة المدة المشترطة وإسقاطها من القدر المرهون فيه أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له محاسبة المرتهن بقيمة منفعة العبد في المدة الزائدة على المدة المشترطة وإسقاطها من القدر المرهون فيه وللمرتهن الرجوع على الولد بما أنفقه على العبد في المدة الزائدة قال في المجموع وجاز شرط منفعة عينت ببيع وتكون جزءا من الثمن ومحصله بيع وإجارة ثم قال ورجع بما أنفق على الحيوان في الذمة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الشركة

(ماقولكم) في رجلين اشتركا في غرس أرض شجرا ثم مات الشجر وصارت الأرض براحا ثم ادعى كل أن الأرض مملوكة له وشهدت بينة لأحدهما ببعض الأرض وحددته بحدود والآخر لم تشهد له بينة وسلم للأول في نصف الأرض فما الحكم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الجزء الذي شهدت به البينة النصف أو أقل منه قضي لمدعي الكل بثلاثة الأرباع وللآخر بالربع لأن تنازعهما إنما هو في النصف ولا بينة لأحدهما فيقسم بينهما كما هو القاعدة . وإن كان الجزء المشهود به أكثر من النصف قسم بينهما مازاد عليه لذلك وحيث كانت الأرض من أرض مصر الصالحة لزراعة الحبوب ونحوها فالقضاء إنما هو على وجه الاختصاص وملك المنفعة بالإجارة من الإمام أو نائبه لا على وجه الملك لذاتها لأنها وقفت بمجرد فتحها كما قال في المختصر ووقفت الأرض كمصر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) في رجلين اشتركا في حيوان والتزم أحدهما النفقة عليه فبعد انفصال الشركة أراد المنفق الرجوع بما أنفق فهل له ذلك أولا وإذا قلتم له الرجوع فمن أفتى بعدمه قياسا على من التزم الإنفاق على رجل مدة حياته وعزاه للحطاب عن ابن رشد عن الإمام ما يلزمه ، أفيدوا الجواب . فسألت السائل عن صورة الشركة هل كانت باشترائهما أو قبولهما الحيوان من نحو صغير أو كانت بدفع أحدهما حيوانه الصغير مثلا ليربيه وينفق عليه بجزء منه كما يقع كثيرا من العوام فقال كانت باشترائهما ودفع لي ورقة بخط بعض المعاصرين وختمه فيها مانصه : سئلت عن رجلين اشتركا في بهيمة والتزم أحدهما للآخر نفقتها ثم بعد انفصال الشركة أراد الملتزم محاسبة ملتزمه بما أنفقه على حصته في البهيمة المذكورة فهل لايجاب لذلك . فأجبت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث التزم أحد الشريكين الإنفاق فلا رجوع له على شريكه

(١) قوله فدوا منهم كذا في الأصل ولعله أفدوا منهم فليحرر اه .

معروفا بذلك ففيه نظر فينبغي أن يقال لا يكشفوا عن ذلك ولا يطلبوا تحقيق الشهادة لما ندبوا إليه من الستر فينبغي التجاوز عنهم الا أن يقال انهم يحققون الشهادة لاحتمال أن يقذفه شخص فيقومون بالشهادة لدرء الحد عنه والستر أولى لأن مراعاة قذفه من النادر الوقوع (فرع) ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وإذا سأل الحاكم الشهود عن صفة الزنا فأبوا ولم يزيدوا على ان يشهدوا عليه بالزنا ترد شهادتهم وليحدوا قال ابن القاسم لا يحدون إلا بعد كشف الشهادة قال ابن القاسم لا تحد الشهود عليه الا بعد كشف شهادتهم حتى يدل تفسيره أنه الزنا ويقولون مثل المرود في المكحلة فإن استراب من غير العدل سأله عن غير هذا مما يرجو فيه بيانا من اختلاف شهادته . (فرع) وقيل لابن القاسم أترى للقاضي أن يمسك الكتاب الذي فيه شهادات الشهود ويقول لهم أخبروني بشهادتكم قال لا وليس كل الناس يعرف شهادته حتى يقرأها ويذكرها فإذا عرف شهد ولو قرأها فقيل له استظهرها ما قدر وما كان ذلك عليه . (مسئلة) شهادات الاسترعاء لابد أن يكون الشهود يستحضرونها إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود لذلك وذلك في عقود الاسترعاء التي يكتب فيها يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون كذا وكذا فإن رأى الحاكم ريبة توجب التثبيت فينبغي أن يقول لهم بم تشهدون به فإن ذكروا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة جازت وإلا ردها وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا ولا بكل الشهود وإنما ينبغي أن يفعله ممن تخشى عليه الخديعة قال القاضي أبو بكر بن زرب وربما فعلته (فرع) وأما إذا كانت

عند العقد وإن كان أخذ المال على وجه السلف فليس لرب الدراهم إلا مثلها والربح بجميعه للمتسلف ولا عبرة بجعله جزءا من الربح لصاحب الدراهم في هذه الحالة لأنه يئول إلى سلف بزيادة وذلك ربا يحرم على المعطي والآخذ وإن اختلفا في السلف والقراض فالقول لمدعي السلف والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله إن كان أخذ المال على وجه القراض الخ محله إن لم يشترط رب المال على العامل أن يزرع ويعالج بيده ولم يجر العرف بذلك وإلا فالقراض فاسد للعامل أجرة مثله وجميع الربح لرب الدراهم قال الخرشي في شرح قول المختصر وكأن يخيط أو يزرع المعنى أنه لا يجوز لرب المال أن يشترط عمل يد العامل والقراض فاسد مع الشرط المذكور لعامل أجرة مثله كما إذا اشترط عليه أن يزرع من مال القراض لأن ذلك زيادة زادها رب المال على العامل وهو عمله في الزرع وأما إن كان على معنى أن ينفق المال في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمتنع الا أن يكون العامل ممن لا وجاهة أو يكون الزرع مما يقل في تلك الناحية انتهى وأقره المحشي وتبعه في المجموع ومعلوم أن العرف كالشرط والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضا رضي الله تعالى عنه بما نصه) في بلاد الأرياف بعضهم يأخذ من الآخر دراهم يشتري بها زبل حمام ليزرع به بطيخا ويجعل لرب الدراهم الثلث هل تكون شركة فاسدة وليس لرب الدراهم إلا ما دفعه له والزرع للزارع له ربحه وعليه خسره أم كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله إن كان الرجل يأخذ الدراهم على أن ينفقها في الزرع والربح بينهما فهذا قراض صحيح إن خسر فعلى رب المال وإن ربح فبينهما على ما دخلا عليه وإن أخذ الدراهم يزرع بيده فهو قراض فاسد للعامل أجرة مثله والربح والخسر لرب المال وعليه والله أعلم ، وهذا الجواب هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) في رجل أخذ من آخر مالا ليعمل فيه قراضا بجزء معلوم من ربحه فاشترى به غلاما ثم طلب العامل من رب المال مالا آخر يعمل فيه حكم الأول فأعطاه قدرا من الدراهم وحمارة ليبيعها ويضم ثمنها للقدر المذكور وجعل الجميع رأس مال ثم اشترى به جانبا من الحرير وأعطاه لشخص آخر لأجل أن ينفذه له من المكاسين فضاع ذلك الحرير منه ثم حصل توافق من رب المال مع العامل على أنه يلتزم له ما قد ضاع فالتزمه له وحسبه رب المال على المال الأول بعد نضوضه وجعل الجميع رأس مال للقراض ولم يزل يعمل فيه العامل ويربح ويأخذ رب المال ما يخصه في ربح الجميع فهل إذا أراد العامل أن يرجع عما التزمه وأن يرجع فيما خص ذلك من الربح يجاب لذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس للعامل أن يرجع عن التزمه لأنه لازم له ولو لم يلتزمه لتعديه على المال وتعريضه للضياع بدفعه لمن ينفذه من المكاسين فإن ذلك تغرير بالمال إذ الغالب اطلاعهم عليه وأخذهم جميعه أو قدر مكسه مرتين كما هو مشاهد فلا يجاب العامل للرجوع فيما التزمه ولا فيما يخصه من الربح قال في المجموع ومن أخذ من رأس المال شيئا أو جنى عليه أتبع أيا كان ورأس المال ما بقي ولا تجبر الجناية بالربح أصلا على الصواب كما في الرماصي خلافا لما في الخرشي اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم ، وبقي النظر في حكم

دفع

الوثيقة منعقدة من إشهاد الشهود كالصدقة والابتياع ونحو ذلك فلا ينبغي ان تؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا إن شهادتهم فيها حق وأنهم يعرفون من أشهدهم ولا يمسك القاضي الكتاب ويسألهم عن شهادتهم من أحكام ابن سهل (مسألة) وفي النوادر إذا وقع في الوثيقة بشر أو ضرب أو محو في غير موضع العدد مثل عدد الدنانير أو أجلها أو تاريخ الوثيقة تم بشر الوثيقة ولا يوهنها وإن لم يعتذر منه وإن كان في تلك المواضع سئلت البينة فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت وسئلوا عن البشر إذا كان فيها فإن حفظوه مضت أيضا وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة (مسألة) وإذا شهدت بينة لرجل أنه كفء ليتيمة أراد نكاحها لم يكن للحاكم أن يسألهم من أين علموا ذلك ووجب نكاحها منه من ابن سهل (مسألة) ولا ينبغي للقاضي أن يفرق الشهود إلا عن تهمة ويفعله في رفق كشفا رفيقا عن كل ما يريد حتى تصح له براءتهما من تهمة أو تحق الريبة عليهما فيبطل شهادتهما قاله ابن عبد الحكم (فرع) قال ابن القاسم كل الشهود لا يسألون ولا يفرقون إن كانوا عدولا إلا الشهود على الزنا فإنهم يفرقون ويسألون . وقال أشهب لا يفرق بين الشهود في حد ولا غيره إلا أن يستراب من شهادتهم فله أن يستدل على صحة ذلك بالتفرقة بينهم وفي تنبيه الحكام أن القاضي إذا استراب من الشهود كشف عن حقيقة ما شهدوا به فإن ظهر له حقيقة ما أرادوه عمل على ما ظهر له مما يقتضيه موجب الشرع وإن لم يظهر له شيء وعظهم وخوفهم وذكرهم إن رأى لذلك محلا . (مسألة) إذا شهدت البينة أن فلانا افترى على فلان أو شتمه أو آذاه أو سفهه فلا يجوز ذلك حتى

دفع المال الثاني مع الخسارة للعامل ابتداء وبعد الوقوع أما الأول فالمنع لانتفاء شرط كون رأس المال كله نقدا مسكوكا وأما الثاني فللعامل أجرة مثله في توليه بيع الحمارة وقراض مثله فيما يخص ثمنها من الربح وبقي النظر أيضا في حكم ضم ما التزمه العامل للمال الأول بعد نضوضه وهو المنع إن نض الأول زائدا بربح أو ناقصا بخسر لتهمة الترغيب بالملتزم في الربح أو جبر الخسر والجواز إن نض مساويا قال في المجموع ولا يصح قراض بعرض كثمنه إن باعه العامل وله أجر مثله في توليه البيع ثم قراض المثل ثم قال وجاز دفع مالين معا أو متعاقبين قبل الشغل بالأول إن شرط الخلط في اختلاف جزئيهما أولا واحدا بر وإنفاقه على الراجح كما في الرماصي كبعده أي دفع الثاني بعد شغل الأول جاز إن اتفق الخلط بالفعل وشرطه فإن نض الأول مساويا فعلى ما سبق إن دفع ثانيا من التفصيل لأنه كابتداء قراض وإلا بأن نض أزيد أو ناقصا منع لتهمة الترغيب بالثاني في الربح أو جبر الخسر اهـ بتصرف .

(ماقولكم) فيمن دفع لابنه وأجنبي دراهم ليعملا فيها قراضا بجزء الربح ثم بعد العمل دفع الأجنبي جميع المال للابن ماعدا حصة الأجنبي من الربح ثم عارض الابن اللصوص أخذوا منه المال فهل لاضمان على الأجنبي .

فأجاب أبو البركات الدردير رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله إن كان الرجل وكل ابنه في قبض المال من الأجنبي فلا ضمان على الابن ولا على الأجنبي وإن لم يوكله على قبضه فالأجنبي مفرط في دفع المال للابن والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فيمن أخذ دراهم من آخر ليعمل بها والربح بينهما واشترى بها سلعا ، وأراد توجه بها إلى المحروسة وشاع على ألسنة الناس أن هذه السلعة لا تربح فخاف رب المال العامل وقال له مالي سلف في ذمتك وليس لي معك في الربح شيء فإن ربح المال فهو لك وإن خسر فهو عليك فرضي العامل بذلك وكتبت بينهما وثيقة به والعامل يجهل الحكم الشرعي وخسر المال فهل لا يعمل بتلك الوثيقة ويكون الخسر على رب المال خاصة ولا يلزم العامل شيء أم كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجاب أخونا الشيخ أحمد الصعيدي رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله عقد القراض من العقود الجائزة ولا يلزم إلا بالعمل فلكل من رب القراض وعامله تركه والحل عن نفسه قبل العمل فإن حصل عمل بأن اشترى العامل سلعا في الحضر بالمال أو ظعن في السفر لزم وليس لأحدهما الفسخ وإن اتفقا معا على الفسخ جاز إذا علمت ذلك فقول رب المال للعامل مالي في ذمتك سلف ولا شيء لي في الربح فرضي العامل بذلك رضا منهما بالفسخ وحينئذ فالربح للعامل والخسر عليه والله تعالى أعلم . وهذا ظاهر إن كان العامل يعلم الحكم لكن الغرض أنه جاهل به وأنه ما التزم السلع إلا لكونه يعتقد أنها تلزمه فالظاهر أنه إن كان ممن يظن به الجهل بذلك وحلف عليه فالخسر كله على رب المال ولا عبرة بالوثيقة ولا يلزم العامل شيء منه كما يفيده جواب شيخنا أبي يحيى منده والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وبفعل يتضمنه قال ابن راشد فالصريح واضح كقوله أشرك بالله أو أكفر بمحمد واللفظ الذى يقتضيه مثل أن يلسب التاج
لنحوم ومثل الخطيب يرى كافرا يريد أن ينطق بكلمة الاسلام فيقول له اصبر حتى أفرغ من خطبتى فانه حكم بكفر الخطيب
لأن ذلك يقتضى أنه أراد بقاء الكفر قال وهذا سمعته من شيخنا شهاب الدين القرافى رحمه الله و
أو من نص عليه قال ونزلت فى أيامه مسئلة وهى أن رجلا قال لآخر أمات الله البعيد كافرا فأفتى شرف الدين الكركى بكفره قال لأنه أراد أن يكفر بالله وقال شيخنا شهاب الدين القرافى إرادة الكفر لم تكن مقصودة له وإنما أراد التغليظ فى الشتم وإرادة الكفر شىء يئول إليه الأمر وما قاله هو الصواب قال ابن عبد السلام واللفظ الذى يقتضى الكفر كجحده لما علم من الشريعة ضرورة كالصلاة والصيام قال ابن راشد وأما الفعل الذى يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس والتزام الزنار فى الأعياد قال ابن عبد السلام وكتلطيخ الركن الأسود بالنجاسات وإلقاء المصحف فى القاذورات وهذه الأفعال دالة على الكفر لا أنها فى كفر لما قام من الأدلة على بطلان التكفير بالذنوب (فرع) ولا تقبل الشهادة بالردة المجملة كقول الشهود كفر فلان أو ارتد بل لابد من تفصيل ما سمعوه ورأوه منه لاختلاف الناس فى التكفير فقد يعتقدون كفرا ما ليس بكفر : (فرع) ولو أسلم ثم ارتد عن قرب وقال أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم وظهر عنده فى قبول عذره قولان وأما لو أقام على الإسلام بعد زوال العذر فهذا يقتل ولا يقبل عذره (فرع) ولو توضأ أو صلى ثم اعتذر فقد قال أبو محمد وقال

مكرها عليها أو ليس له الرجوع إلا إذا لم يحوزوها وإذا حازوا البعض نفذ فيه أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت إكراهه عليها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو حبس أو قيد أو نحو ذلك فله الرجوع ولو حازوها كلها أو بعضها لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال فى المجموع وكذا جميع العقود لا تلزم بالإكراه اهـ . وقال الحطاب فى التزاماته يشترط فى الملتزم أن يكون أهلا للتبرع وهو المكلف الذى لا حجر عليه بوجه وليس بمكره فلا يلزم التزام المكره اهـ بتصرف والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل يواسى آخر فى كفرح بحبوب أو مواش أو دراهم وذا يسمى فى عرفنا نقوطا فإذا حدث عند المواسى موجب رد الآخر له مثل الذى واساه به أو أزيد أو أنقص فهل يدخل ذلك الربا وهل له المطالبة به بدون موجب وما اللازم عند تلف الشىء المهدى بينوا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يدخل ذلك ربا النساء والفضل إن اتحدا جنسا واختلفا قدرا وهما ربويان وإنما يقضى فيها بالعروض التى فيها وفاء بقيمة الموهوب وتباع به شرعا لأنها تبرع له شبه بالبيع وللمواسى المطالبة به بدون موجب ولو جرى عرف بالتأخير لموجب عند التتائى والأجهورى ومن تبعهما وفى البرزلى إن جرى عرف بالتأخير عمل به فلا مطالبة له به إلا بعد موجب وإن تلف الشىء المهدى بعد قبول الموهوب له فضمانه من الموهوب له بمجرد القبول إن لم يكن فيه حق توفية ولا غائبا ولا محبوسا للاشهاد أو لأخذ الثواب قال ابن سلمون وأما هبة الثواب فهى جائزة عند مالك ولا تكون من غنى لفقير ولا تحتاج إلى حيازة والموهوب له مخير بين ردها والثواب عليها وإن كان قد قبلها والذى يلزم فيها هو قيمتها قائمة كانت أو فائتة وهل يلزم الثواب بالدنانير والدراهم فى ذلك اختلاف وإذا أطلقا الهبة حملا على العرف فإن أشكل الأمر فالقول قول الواهب ولا يحكم بالثواب فى الهبة إلا أن يكون شيئا له بال ومقدارا يثاب على مثله وإلا فلا قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وليس فى الهدايا ولا التحف مكافأة ولا مثوبة إلا لمن اشترطها عند إرسالها وقال الشعبانى ليس على الفقهاء أن يستهدوا من الناس ولا أن يضيفوا أحدا ولا أن يكافئوا على الهدايا وحكى ذلك عن مالك رضى الله عنه وكذلك السلطان لا يكافىء ولا يكافأ ذكره فى الاستغناء قال لأن العرف جار بذلك ثم قال ولا ثواب فى الدنانير والدراهم إلا أن يشترط ذلك الواهب فيثاب عنها عرض وكذلك لا ثواب بين الزوجين وكذلك ما يهدى به الرجل للآخر عند القدوم من السفر أو الأعراس أو فى الأعياد وما يهديه القادم من السفر من التمر وغيره وإن كان ذلك كله من غنى لفقير فلا ثواب فى ذلك . قال ابن العطار إلا ما يهديه من الكباش وغيرها عند العرس فانه يقضى للطالب بالمكافأة على ذلك للعرف وأن الضمائر منعقدة على أن يهديه مثلها إذا كان له عرس ونزلت عندنا فقضى له بذلك وحاسبه بما أكل عنده فى ذلك الصنيع من قيمة ذلك وإذا كان الموهوب حيوانا أو عروضا أو غير ذلك فالعقد فيها للكبير والصغير كما تقدم إلا فى العين الدنانير والدراهم فلا تصح الهبة فيها للصغير حتى يخرجها الأب عن يده بالمعاينة له

من صحب قوما فى السفر فأظهر الاسلام وتوضأ وصلى وربما قدموه فصلى بهم فلما أمن على نفسه أخبرهم وقال صنعت ذلك تحصنا بالاسلام لئلا يؤخذ مالى أو نحو ذلك من العذر فذلك له إن أشبه ما قال ويعيدون ما صلوا خلفه فى الوقت وبعده وروى عيسى بن يحيى عن مالك مثله وقال سحنون إن كان بموضع يخاف على نفسه فدارى عن نفسه وماله فلا شىء عليه وإن كان بموضع هو فيه آمن فليعرض عليه الاسلام فان أسلم لم يكن على القوم إعادة وإن لم يسلم قتل ويعيدون (مسألة) وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل (مسألة) والردة طلقة بائنة ممن كان من الزوجين وهو مذهب المدونة وروى ابن الماجشون عن مالك أنها فسخ بغير طلاق (مسألة) قال القاضى وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل حاشا عبد العزيز ابن أبى سلمة فإنه كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب (فرع) وفى وجوب إمهاله ثلاثة أيام قولان قال ابن القاسم ويطعم ما يكفيه من ماله ولا يوسع عليه قال أصبغ ويخوف فى الثلاثة الأيام بالقتل ويذكر الاسلام ويعرض عليه وقال مالك لا يخوف ولا يجوع ولا يعطش ولا يعاقب وأما ماله فيوقف فان تاب فله على الأصح وقيل لا يرد عليه لأنه كان كافرا لا عهد له فيكون فيئا لجماعة المسلمين . (فرع) وإذا قلنا إنه ينفق عليه من ماله فى أيام الاستتابة فإنه لا ينفق منه على ولده ولا على عياله ابن راشد وأحكام المرتد مشهورة فى محلها من كتب الفقه . (فصل فى حكم الزنديق) والزندقة هى إظهار الايمان وإبطان الكفر فمن أسر دينا من الأديان غير الاسلام فإن أتى تائبا قبلت توبته وإن أخذ على دين أخفاه قتل ولم يستتب ونقل ابن عبد السلام عن ابن لبابة أنه يستتاب كالمرتد وهو

وقال فى المجموع وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول ولا يحتاج لحوز كالبيع ولزم غيره الواهب بالقبض والموهوب بفوت الاعتصار يعنى التغير الحسى أو المعنوى وإلا فله رده والقول للواهب أنه قصد الثواب إلا أن يكذبه العرف وحلف إن أشكل لا شهد العرف له على أظهر القولين وقيل يحلف فيهما ولا يصدق فى المسكوك وهبة القريب ومنه الزوج أو قادم وإن غنيا الفقير إلا لعرف أو إثبات شرط وله منعه منها للثواب وأثيب ما تسلم فيه لا عرض عن جنسه مثلا لأنه سلف بنفع وإن معيبا ولا يلزم قبول ما خالف العادة كالحطب والتبن إن خالفا وللمأذون والأب فقط فى مال محجوره الهبة للثواب اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وسئل سيدى على الأجهورى عما يفعله بعض الناس من أنهم يهادون بعضهم ويمتنع المهدى له من رد الإناء فارغا ويرسله بشىء وإن لم يفعل ذلك حصل فى نفس المهدى شىء فهل يجوز ذلك أم يمتنع ذلك فأجاب : قال فى المدخل فى آخر فصل آداب الأكل وينبغى له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التى أحدثت وهو أن يهدى أحد الأقارب أو الجيران طعاما فلا يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغا وإن رده فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة . فان قيل ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من الهدايا وقد سومح فيها . فالجواب هو مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع إليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات وإذا كان كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره اهـ والله أعلم (وسئل أبو محمد الأمير) عما يدفع فى الأفراح لنحو الطبالين هل يرجع به على صاحب الفرح (فأجاب) إن كان الدفع فى مثل الكبير فى نكاح مما أذن فيه شرعا وعلم به صاحب الفرح وأقره فحكمه حكم المدفوع له وأما الأمور المنهى عنها شرعا فمن دفع فيها شيئا فهو الذى أتلفه على نفسه ولا يعتبر قصد صاحب الفرح ولا إذنه مع نهى الشارع والله تعالى أعلم .

(ماقولكم) فى امرأة بعثت لبنتها أمتعة من نحاس وخزام وأساور وكسر وحلق وعاج وقراطى وغير ذلك وتمتعت بتلك الأمتعة مدة من الزمان وهى متزوجة ثم تشاجرت مع البنت وزوجها وأخذت تلك الأمتعة فهل يجوز للأم أخذها من البنت لكونها ملكتها إياها أم لا ؟ أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز للأم أخذ تلك الأمتعة إن لم تكن قصدت بتمليكها لبنتها ثواب الآخرة ولا صلة الرحم ولم يحصل مفوت من مفوتات الاعتصار المعروفة المتقدمة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(ماقولكم) فيمن له أولاد من زوجات فكتب لأولاد بعض الزوجات شيئا من متاعه فى حال حياته فهل يختص المكتوب له بذلك بعد موت أبيه أو يكون تركة بين الجميع أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة

حسن بشرط كونه نظرا للمسلمين لاقصدا للمنفعة لتلك الرجل وتكثيرها لهيما ينال من الأجرة عليها ولا يحل للموثق نفسه أن يسأل من السلطان قصد الوثائق عليه وإن فان أهلا لمعرفتها إذا قصد الاستكثار من الفائدة لنفسه فإن فعل ذلك ورغب فيه فهي جرحة في حقه وقدح في عدالته وفي أحكام ابن سهل لا كثر الله أمثال هذا الفقيه إذ طلب مالا يجوز له ولا يحل له ومن طلب ذلك فإمامته غير جائزة وشهادته ساقطة أما إن فعل ذلك احتسابا فإن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين . (فصل) وفي المعالي الرتبة في أحكام الحسبة لاحمد بن موسى بن النحوي الدمشقي الشافعي فيما يتعلق بالموثق بالاعتلاف قواعد مذهب مالك رحمه الله قال وإذا كتب الموثق كتابا بدأ بعد البسملة بذكر لقب المقر واسمه واسم أبيه وجده وقد تقدم أن ذكر الجد استحسنه بعض المتأخرين من المالكية ثم يذكر قبيلته وصناعته ومسكنه وتحليه إن لم يكن معروفا وهذا أحد الأقوال التي ذكرها ابن عبد السلام عن المذهب قال وإن كان معروفا كتب وشهود هذا الكتاب به عارفون وله محققون وكذلك يفعل في اسم المقر له ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة وعندنا أنه يلزم التاريخ بالساعات في خمسة أشياء ذكرتها في القضاء بشهادة الاسترعاء قال فإذا فرغ الكاتب من ذكر كتابته استوعبه وقرأه وتميز ألفاظه وينبغي أن يميز في خطه بين السبعة والتسعة وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها واحدة وينبغي أن يذكر نصفها فإن كانت ألفا كتب واحدة وذكر نصفها رفعا للبس وإن كانت خمسة آلاف زاد فيها الا ما نصيرها آلاف لئلا تصلح الخمسة فتصير خمسين ألفا ويحترز بذكر التنصيف مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر تصير خمسة وعشرين والسبعين تسعين فإن لم يذكر الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود أن يذكروا المبلغ في شهادتهم لئلا يدخل عليهم الشك لو طرأ في الكتاب تغيير وتبديل وإن وقع في الكتاب إصلاح أو إلحاق نبه عليه وعلى محله في الكتاب وينبغي له أن يكمل أسطر المكتوب جميعها لئلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله فلو كان آخر سطر مثلا وجعل النظر في الوقف المذكور وفي أول السطر الذي يليه لزيد وكان في آخر السطر فرجة أمكن أن يلحق فيها لنفسه ثم لزيد فيبطل الوقف وما أشبه ذلك فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها نافعا

ما في سماع أبي زيد لأنه إنما أراد أن يكون عليه مثل ما عليه فإذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء لم يلزم هذا شيء إلا أن يقول مثل قوله محاكاة له أو يقول على مثل ما حلفت به فيلزمه ذلك على ما قاله ابن حبيب في الواضحة فالروايات كلها مفسرة بعضها البعض لا يحمل منها شيء على الخلاف وبالله تعالى التوفيق ومن التزام المجهول ما يأتي في فصل العدة فيمن اشترى من رجل كرما فخاف الوضيعة فأتى المشتري يستوضعه فقال له بع وأنا أرضيك وسيأتي كلام ابن رشد فيها مستوفى إن شاء الله تعالى.

(فرع) قال أبو الحسن : اختلفوا في التزام المسلف التصديق في القضاء بدون يمين تلزم المسلف في دعوى القضاء فأجازه ابن العطار على الطوع وقال أحمد بن سعد إن كان شرطا فهو سلف جر نفعا وإن كان بعد العقد فهدية مديان فلا يجوز عنده مطلقا وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب المديان فيمن صالح رجلا على دراهم كانت عليه على أن يعطيه خمسة دراهم كل شهر وليس للذي عليه الحق أن يستحلف الطالب إن كان ادعى أنه دفع إليه شيئا بغير بينة قال مالك هذا الشرط غير جائز وإن قيم حلف ولم ينفعه(١) شرطه قال محمد بن رشد كان الشيوخ يحملونها على الخلاف لما في آخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب العيوب من أعمال الشرط بإسقاط اليمين ولما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع من التفرقة بين المأمون وغيره والذي يبيع لنفسه ولغيره فيجعلون في المسألة ثلاثة أقوال إعمال الشرط وإبطاله والتفرقة بين المأمون والذي يبيع لغيره وبين الذي ليس بمأمون ويبيع لنفسه والذي أقول به إنها ليست بخلاف لأن المعنى فيها مختلف فلك إسقاط اليمين إن كانت قد وجبت قبل أن يعلم بوجوبها وهذه إسقاط اليمين فيها قبل وجوبها ولا يدخل الخلاف فيها إلا بالمعنى من أجل أن إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه في المذهب لا من هذه المسألة وقد مضى بيان هذا مستوفى في سماع أشهب من كتاب العيوب فتقف عليه هنالك اهـ قلت والذي في سماع أشهب من كتاب العيوب هو قوله فيمن باع رقيقا بالبراءة واشترط على المشتري أنه لا يمين على البائع إن وجد المشتري عيبا أراد أن يحلف البائع أنه ما علم به أن الشرط عامل والذي في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع هو قوله في مسألة بيع الرقيق بالبراءة أن الشرط عامل في الرجل المأمون وفي الذي يبيع لغيره كالوصي والوكيل وأما غير المأمون إذا باع لنفسه فلا يفيده الشرط قال ابن رشد في سماع أشهب من كتاب العيوب والخلاف بين الروايتين في الذي ليس بمأمون إذا باع لنفسه فلم ير الشرط بنافع له في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع ورآه

(١) قوله : وإن قيم حلف ولم ينفعه كذا بالأصل وليحرر اهـ :

فليسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صح أو صادا ممدودة أو دائرة مفتوحة ونحو ذلك مما يشغل تلك الفرجة ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها حسبي الله أو الحمد لله مستحضرا لذكر الله ناويا له أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عددها وأنها متفقة وهذا نبه عليه ابن سهل وابن الهندي وغيرهما : (فصل) وإذا حضر عند الموثق رجل وامرأة وادعيا أنهما زوجان بعقد صحيح وأن المكتوب الذي بينهما عدم ويقصدان تجديد كتاب الصداق فإن كانا غريبين طارئين فالقول قولهما وإن رأى ريبة تركهما وإن كان قدومهما مع رفقة يعلمون أنهما زوجان فليكشف أمرهما من الرفقة وينبغي أن يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنهما في المسألة بما يزيل عنه الريبة فإن زالت الريبة وإلا دفعهما عنه وإن كانا بلديين لا يكتب لهما حتى يصح عنده أنهما زوجان (فصل) وإن حضر رجل وزوجته وطلب الزوج أن يكتب له على زوجته أنها أبرأته من الصداق أو من النفقة والكسوة ونحو ذلك فلا يكتب لهما حتى يصح عنده أنها غير محجور عليها بأب أو وصي أو حاكم وإن كانا غريبين لم يكتب لهما : (فصل) وإذا حضرت امرأة وأرادت أن يكتب لها هبة شيء من مالها فإن كان أزيد من الثلث ولها زوج لم يكتب لها ذلك لحق الزوج في ذلك وإن لم يعلم حالها سأل عن حالها وهل لها زوج أم لا (فصل) وإذا كتب عقد استحلال فإن كان عاقد النكاح مالكي المذهب فلا يكتب ذلك إلا بإذنه وله أن يكتبه إن كان العاقد حنفيا أو شافعيا (فصل) وإذا حضر رجل بمفرده أو مع امرأة وذكر أنها زوجته وأنه يقصد طلاقها وليس معها كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتابة الطلاق في ورقة مجردة فليتحرز فإن بعض الناس يجعل ذلك صورة وليست زوجة له بل يريد بكتابة الطلاق حتى يحضر عند شهود ويراجعها وتكون ورقة الطلاق تدرأ عنه التهمة فينبغي التحرز في ذلك (فصل) وقد تقدم فيما يتعلق بالشاهد أنه لا يشهد على من لا يعرف إلا بعد معرفة اسمه وعينه ونسبه فكذلك ينبغي للموثق الاحتراز منه فقد يحضر إلى الموثق رجل يدعي أن اسمه كذا ويسأله أن يكتب عليه مسطور

نفعا له في هذا السماع قال وكان من أدركنا من الشيوخ يذهبون إلى أن المعنى في هذه المسألة وفي مسألة اشتراط التصديق في اقتضاء الدين التي في سماع ابن القاسم من كتاب المديان سواء فيأتي فيها ثلاثة أقوال إعمال الشرط وإبطاله والفرق بين المأمون والذي يبيع لغيره وبين الذي ليس بمأمون ويبيع لنفسه والصواب أنهما مسئلتان مفترقتا المعنى لا تحمل إحداهما على الأخرى لأن التي في هذا السماع أعني سماع أشهب من كتاب العيوب وفي سماع ابن القاسم كتاب البضائع اشترط فيها إسقاط يمين إن كانت قد وجبت حين الشرط ولم يعلما بوجوبها والتي في كتاب المديان اشترط فيها إسقاط يمين يعلم أنها لم تجب بعد فالأولى بمثابة أن يقول الرجل إن اشترى فلان هذا الشقص بكذا فقد سلمت له الشفعة فهذا يلزمه التسليم إن كان قد اشترى والثانية بمثابة أن يقول إن اشترى فلان الشقص فقد سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه التسليم إن اشترى لأنه أسقط حقه قبل أن يجب له فلا يدخل الخلاف في مسألة التصديق في اقتضاء الديون دون يمين من مسألة كتاب العيوب ولا فيها نص خلاف قال في الواضحة وكل من وضع يمينا قبل أن تجب فهي موضوعة وإنما يدخل الخلاف فيها بالمعنى لأن إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه اهـ قلت فحاصل كلام ابن رشد أن الذي يختاره أن مسألة اشتراط التصديق في اقتضاء الدين دون يمين المنصوص فيها أن ذلك لا يفيد واليمين لازمة كما تقدم في سماع ابن القاسم من كتاب المديان وكما قاله في الواضحة أنه ليس في ذلك خلاف منصوص وإنما يتخرج الخلاف في ذلك من مسألة إسقاط الحق قبل وجوبه ولم يذكر ما حكاه أبو الحسن عن ابن العطار وأما مسألة من باع رقيقا واشترط أنه لا يحلف إن ادعى عليه بعيب قديم فذلك لازم في الرجل المأمون وفي الذي يبيع لغيره وأما غير المأمون إذا باع لنفسه ففيه القولان وانظر كلام الواضحة الذي استدل به ابن رشد فإن الظاهر أن فيه سقطا وهذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره أن الخلاف جار أيضا في شرط التصديق في السلف والبيع كما ذكره هو عمن تقدمه من الشيوخ قال في التوضيح في باب الرهن لما تكلم على شرط المرتهن عدم الضمان فيما يغاب عليه ما نصه وقد اختلف المذهب في البائع بثمن إلى أجل يشترط في عقد البيع أنه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له أم لا أو يوفى للمتورعين عن الأيمان دون غيرهم على ثلاثة أقوال وعلى أن يوفى فهل يجوز مثله في القرض قال بعضهم لا يجوز لأنه سلف جر نفعا والصحيح الجواز لأنه شرط ينشأ عنه توثق فكان كالرهن والحميل اهـ وأصله لابن عبد السلام وقال بدل قوله والصحيح الجواز والحق وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة في كتاب الشهادات ومن أقام شاهدين على حق له فليس عليه أن يحلف مع

وإن لم يكن فيه إلا رقعة واحدة إلا فى شىء يسير جدا . وأما عيوب المثليات فالعلت الكثير فى الطعام والفساد فى البيض لأنه مما يعلم ويظهر قبل كسره وهو من البائع إذا كسر إن كان مدلسا قال مالك فى المدونة يريد لأنه بيع على أنه يكسر إذ لا ينتفع به إلا بعد كسره قال ابن المواز كل ما لا يمكن أن يطلع عليه قبل كسره فهو مردود ولا شىء على كاسره إن كان البائع مدلسا وإن لم يكن مدلسا رد مابقى منه مع نقصه وأما البيض يوجد فاسدا قد كسر فلا رد فيه وأرى أن يرجع بما بين القيمتين إن كانت له قيمة بعد الكسر وإلا رجع بالثمن كله وقد قال ابن القاسم فى البيض يوجد فاسدا إن كان بحضرة البيع ردها وإن كان بعد أيام لم يردها إذ لا يدرى أفسد عنده أم عند البائع وقاله مالك أيضا والحموضة فى اللبن عيب إلا أن يشتريه للمريضة وخلط الذهب أو الفضة بالنحاس عيب فلو اشترى سمنا فوجده سمن بقر فقال ما أردت إلا سمن الغنم فقال مالك له الرد لأن سمن الغنم أطيب وكون الدرهم من عمل الكيمياء عيب لا يشتريه حتى يبين وبالجملة فالمرجوع فى ذلك إلى القانون المعلوم فى هذا فإذا كان العيب ينقص من الثمن وقع الرد به وإلا فلا انتهى كلام المعيار فتأمل قوله فالمرجوع فى ذلك القانون المعلوم فى هذا الخ فهو نص فيما قلت والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل سيدى قاسم العقبانى) عمن ابتاع حمارة فألفاها عاقرا هل هو عيب أم لا . (فأجاب) هو عيب يجب له به الرد لأنه مما يوجب نقص ثمن المبيع والاستيلاد من أعظم الأغراض التى يقصد إليها المشترون فى الأنثى لكن لا يقع به الرد إلا بعد إقرار البائع بقدمه أو ثبوته وإلا فلا لاحتمال أن يكون سبب العقم حدث عند المشترى انتهى معيار (وسئل سيدى موسى العبدوسى) عمن ابتاع دارا فألفى فيها خيالا وثبت أنه كان قتل بها أحد هل هو عيب يوجب خيار المشترى أم لا . (فأجاب) هذه المسألة لم أقف فيها على نص وعندى هو عيب والله أعلم انتهى معيار وأفتى ابن عرفة بأن اشتهار الدار بالشؤم أو سكنى عوام الجان عيب انتهى معيار . (وسئل ابن رشد) عمن قام على بائع بعيب فأنكر البائع السلعة والبيع . (فأجاب) من حق القائم بالعيب تحليف القائم عليه على إنكار البيع قبل ثبوت العيب فإن حلف أثبت البيع والعيب وإن نكل حلف المشترى وأثبت العيب لا غير انتهى معيار . (وسئل بعض الصقليين) عن العبد يشترى فيوجد به كى نار . وقال أهل المعرفة يكون لعلة . (فأجاب) إن كان بربريا لم ينظر إلى قولهم فى ذلك لأنه قد علم من البربرى أنه يكوى لغير علة وأما الرومى فلا يكون إلا لعلة فيرد خوفا من عود تلك العلة اهـ معيار (وسئل) بعضهم عمن اشترى عبدا فزعم أنه خنثى من أين ينظر إليه .

(فأجاب) يغطى ذكره وينظر إلى فرجه النساء ثم يغطى فرجه وينظر إلى ذكره الرجال اهـ معيار

(ماقولكم) فى رجل اشترى من آخر نصف دابة واتفق معه على أنه يقبض الثمن من نتاجها فهل هذا جائز أم لا وإذا قلتم بعدم الجواز والفسخ فهل للمشترى الرجوع على البائع بالكلفة من يوم القبض للفسخ بنظر أهل المعرفة أم كيف الحال ؟

فأجاب بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا لا يجوز ويفسخ إن لم يفت بحوالة سوق فأعلى أو مكث الدابة شهرا بيد المشترى فإن فات بذلك مضى بالقيمة ويرجع المشترى على البائع بكلفة الدابة فى صورة الفسخ من يوم القبض كما تقدم عن شيخ مشايخنا الأمير

أصحابنا فى ذلك وقد تقدم حكمها فى باب القضاء بشهادة الوثيقة فيكون القول قوله مع يمينه . الثلاثون دعوى المرأة الاستكراه فى الزنا وهى متعلقة بالمدعى عليه أو بها أثر أو أمارة كالصياح وشبه ذلك فإن ذلك قرينة يدرأ عنها الحد لأجلها . الحادية والثلاثون قال أصحابنا إذا شهد شاهدان فى الصحو فى المصر الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما قال سحنون هما شاهدا [illegible] يوما ولم ير الهلال والسماء مصحية . قال مالك هما شاهدا سوء ؛ لأن ذلك قرينة ظاهرة فى كذبهما الثانية والثلاثون استلحاق من يكذبه العقل لصغر المستلحق أو الشرع لشهرة نسبه أو تكذبه العادة كما سيأتى فى التاسعة والثلاثين . الثالثة والثلاثون إقرار المريض لوارث أو صديق ملاطف لا يقبل لقيام قرينة التهمة فى قصده نفعهم أو اتصال ذلك لبعض ورثته على يد صديقه الرابعة والثلاثون بيع المضغوط وإقراره لا يجوز لقيام قرينة الإكراه الخامسة والثلاثون وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج وكذلك الأمة إذا لم يكن لها زوج ولا سيد معترف أنه وطئها السادسة والثلاثون وجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر أو قاءها . السابعة والثلاثون ماذهب إليه مالك وأحمد رحمهما الله تعالى من أنه لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان وهما فى بيت واحد لأن ذلك قرينة دالة على كذبها . الثامنة والثلاثون انعقاد التبايع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا : وقال بهذه المالكية والحنابلة : وقال

رحمه الله تعالى لكن محل هذا إن لم يكن للدابة غلة فإن كانت لها غلة فلا رجوع للمشترى بكلفتها بل تضيع عليه فى نظير أخذه الغلة استويا أولا قال فى المجموع والغلة للمشترى والنفقة فى الغلة رأسا برأس كما للمواق فى الخيار وغيره ورد الفاسد فإن مات مضى المختلف فيه بالثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض أو مثل المثلى إن علم أما الجزاف فالمعتبر قيمته إن وجد وإلا فالقيمة يوم التعذر والفوات بتغير سوق غير المثلى والعقار ومكث الحيوان بيد المشترى شهرا على المعول عليه مما فى الأصل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى بيع زهر القرطم وهو العصفر قبل بدو صلاحه فهل يجوز ذلك وإذا وجد فيه دود يأكل الزهر له الرد عند بدو الصلاح بينوا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز بيع زهر القرطم قبل بدو صلاحه بانفتاح أكمامه عنه وظهوره منها ويفسخ إن وقع وإذا وقع بيعه بعد بدو صلاحه ووجد فيه دود يأكل الزهر فهو عيب يوجب للمشترى الرد قال فى المختصر وفى ذى النور بانفتاحه وقال ورد بما العادة السلامة منه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيما يقع عندنا فى وقت زرع الشتوى أو الذرة أو القيظى من شراء نصف رجل بإردب غلة أو بدراهم فهل هذا يجوز أو فاسد ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا فاسد فى الصورة الأولى قبل بدو الصلاح وبعده لأنه ربا نساء مطلقا وربا فضل إن اتحد الزرع والغلة جنسا وهما ربويان وفى الصورة الثانية قبل بدو الصلاح ويصح بعده على تفصيل مبين فى محله والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وصورة هذا السؤال : أن يشترك جماعة فى زرع وقبل بدو صلاحه يعجز بعضهم عن القيام بمؤنة نصيبه فيبيعه بقدر معلوم من الغلة أو الدراهم لمن له قدرة على القيام بها والله أعلم وقد تقدم نحو هذا السؤال وجوابه عن أبى محمد الأمير رحمه الله تعالى .

(ماقولكم) فيما يقع فى بلادنا من اشتراء بقرة أو جاموسة بشرط الحمل فى سبعة أشهر مثلا ويؤتى لها برجل يقال له العساس فيقول حملها فى ثلاثة أو ليس بها حمل فيرد المشترى ذلك المشترى فهل يعمل بذلك وهل يجوز ذلك الجس أم كيف الحال .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله البيع بشرط الحمل لاستزادة الثمن فاسد لما فيه من بيع الأجنة فيجب فسخه ولو وافق كلام البائع الواقع وشهادة أهل المعرفة بما قال فلا التفات لكلام العساس سواء أثبت أو نفى والجس إن كان من خارج على وجه لا إيلام فيه للحيوان فلا إشكال فى جوازه وإن كان من داخل بحيث يدخل يده فى فرجها أو من خارج وفيه إيلام فلا شك فى منعه إذ هو من تعذيب الحيوان المنهى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال فى المختصر وشرحه للخرشى وكبيع أمة أو غيرها من الحيوان حامل بشرط الحمل إذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الغرر حينئذ وهى ممن

بها الحنفية فى المحقرات وخالفهم الشافعى رحمه الله فى ذلك . التاسعة والثلاثون أن مالكا وأصحابه رحمهم الله منعوا سماع الدعوى التى لا تشبه الصدق عرفا بل العرف يدل على كذبها كدعوى رجل لدار بيد حائز يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة نحو عشر سنين والمدعى مشاهد ساكت ولا ثم مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر فإن ذلك قرينة دالة على كذب الدعوى وكذلك لو ادعى رجل على رجل أنه سرق متاعه والمدعى عليه من لا يتهم فإن المدعى لا تسمع دعواه لقيام شاهد الحال على كذبه وقصده الأذى ويؤدب المدعى على خلاف فى ذلك الأربعون قال أصحابنا إذا رأينا رجلا مذبوحا فى دار والدم يجرى وليس فى الدار أحد ورأينا رجلا قد خرج من عنده فى حالة منكرة علمنا أنه الذى قتله وكان لوثا يوجب القسامة والقود للقرينة الظاهرة الحادية والأربعون قال بعض أصحابنا يجوز للرجل أن يلاعن امرأته ويشهد عليها بالزنا مؤكدا لذلك بأيمان اللعان إذا اعتقد وقوع الزنا وإن لم يكن رآها تزنى كما يجوز للأعمى على المشهور فى لعانه اعتمادا على القرائن والأمارات . الثانية والأربعون أن مالكا رحمه الله يجعل الرهن كالشاهد فى قدر الدين إلى مبلغ قيمة الرهن . الثالثة والأربعون إذا وجد فى تركة أبيه بخط أبيه أن له عند زيد كذا جاز له الدعوى بذلك فإن رد المدعى عليه اليمين عليه جاز له الإقدام على الحلف اعتمادا على صحة ما كتبه أبوه لما يعلمه من صدقه وتثبته فيما يضع به خطه وقد تقدم هذا فى الدعاوى . الرابعة والأربعون إذا صاد بازيا فى رجليه سباقان أو ظبيا فى أذنيه قرطان أو فى عنقه سلك جوهر فليس لواجده فيه شىء وعليه أن يعرفه كاللقطة

أصحابنا فى ذلك وقد تقدم حكمها فى باب القضاء بشهادة الوثيقة فيكون القول قوله مع يمينه . الثلاثون دعوى المرأة الاستكراه فى الزنا وهى متعلقة بالمدعى عليه أو بها أثر أو أمارة كالصياح وشبه ذلك فان ذلك قرينة يدرأ عنها الحد لأجلها . الحادية والثلاثون قال أصحابنا إذا شهد شاهدان فى الصحو فى المصر الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما قال سحنون هما شاهدا سوء فإذا قالا لأهل المصر يوما ولم ير الهلال والسماء مصحية . قال مالك هما شاهدا سوء ؛ لأن ذلك قرينة ظاهرة فى كذبهما الثانية والثلاثون استلحاق من يكذبه العقل لصغر المستلحق أو الشرع لشهرة نسبه أو تكذبه العادة كما سيأتى فى التاسعة والثلاثين . الثالثة والثلاثون إقرار المريض لوارث أو صديق ملاطف لا يقبل لقيام قرينة التهمة فى قصده نفعهم أو اتصال ذلك لبعض ورثته على يد صديقه الرابعة والثلاثون بيع المضغوط وإقراره لا يجوز لقيام قرينة الإكراه الخامسة والثلاثون وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج وكذلك الأمة إذا لم يكن لها زوج ولا سيد معترف أنه وطئها السادسة والثلاثون وجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر أو قاءها . السابعة والثلاثون ماذهب إليه مالك وأحمد رحمهما الله تعالى من أنه لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان وهما فى بيت واحد لأن ذلك قرينة دالة على كذبها . الثامنة والثلاثون انعقاد التبايع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا ؛ وقال بهذه المالكية والحنابلة . وقال

وإن لم يكن فيه إلا رفعة واحدة إلا فى شىء يسير جدا . وأما عيوب المثليات فالغث الكثير فى الطعام والفساد فى البيض لأنه ما يعلم ويظهر قبل كسره وهو من البائع إذا كسر إن كان مدلسا قال مالك فى المدونة يريد لأنه بيع على أنه يكسر إذ لا ينتفع به إلا بعد كسره قال ابن المواز كل ما لا يمكن أن يطلع عليه قبل كسره فهو مردود ولا شىء على كاسره إن كان البائع مدلسا وإن لم يكن مدلسا رد ما بقى منه مع نقصه وأما البيض يوجد فاسدا قد كسر فلا رد فيه وأرى أن يرجع بما بين القيمتين إن كانت له قيمة بعد الكسر وإلا رجع بالثمن كله وقد قال ابن القاسم أيضا فى البيض يوجد فاسدا إن كان بحضرة البيع رده وإن كان بعد أيام لم يردها إذ لا يدرى أفسد عنده أم عند البائع وقاله مالك أيضا والحموضة فى اللبن عيب إلا أن يشتريه للمريضة وخلط الذهب أو الفضة بالنحاس عيب فلو اشترى سمنا فوجده سمن بقر فقال ما أردت إلا سمن الغنم فقال مالك له الرد لأن سمن الغنم أطيب وكون الدرهم من عمل الكيمياء عيب لا يشتريه حتى يبين وبالجملة فالمرجوع فى ذلك إلى القانون المعلوم فى هذا فإذا كان العيب ينقص من الثمن وقع الرد به وإلا فلا انتهى كلام المعيار فتأمل قوله فالمرجوع فى ذلك القانون المعلوم فى هذا الخ فهو نص فيما قلت والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل سيدى قاسم العقبانى) عمن ابتاع حمارة فألفاها عاقرا هل هو عيب أم لا . (فأجاب) هو عيب يجب له به الرد لأنه ما يوجب نقص ثمن المبيع والاستيلاد من أعظم الأغراض التى يقصد إليها المشترون فى الأنثى لكن لا يقع به الرد إلا بعد إقرار البائع بقدمه أو ثبوته وإلا فلا لاحتمال أن يكون سبب العقم حدث عند المشترى انتهى معيار (وسئل سيدى موسى العبدوسى) عمن ابتاع دارا فألفى فيها خيالا وثبت أنه كان قتل بها أحد هل هو عيب يوجب خيار المشترى أم لا . (فأجاب) هذه المسألة لم أقف فيها على نص وعندى هو عيب والله أعلم انتهى معيار وأفتى ابن عرفة بأن اشتهار الدار بالشؤم أو سكنى عوام الجان عيب انتهى معيار . (وسئل ابن رشد) عمن قام على بائع بعيب فأنكر البائع السلعة والبيع . (فأجاب) من حق القائم بالعيب تحليف المقوم عليه على إنكار البيع قبل ثبوت العيب فإن حلف أثبت البيع والعيب وإن نكل حلف المشترى وأثبت العيب لا غير انتهى معيار . (وسئل بعض الصقليين) عن العبد يشترى فيوجد به كى نار . وقال أهل المعرفة يكون لعلة . (فأجاب) إن كان بربريا لم ينظر إلى قولهم فى ذلك لأنه قد علم من البربرى أنه يكوى لغير علة وأما الرومى فلا يكون إلا لعلة فيردخوفا من عود تلك العلة اه معيار (وسئل بعضهم) عمن اشترى عبدا فزعم أنه خنثى من أين ينظر إليه .

(فأجاب) يغطى ذكره وينظر إلى فرجه النساء ثم يغطى فرجه وينظر إلى ذكره الرجال اه معيار

(ماقولكم) فى رجل اشترى من آخر نصف دابة واتفق معه على أنه يقبض الثمن من نتاجها فهل هذا جائز أم لا وإذا قلتم بعدم الجواز والفسخ فهل للمشترى الرجوع على البائع بالكلفة من يوم القبض للفسخ بنظر أهل المعرفة أم كيف الحال ؟

فأجاب بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا لا يجوز ويفسخ إن لم يفت بحوالة سوق فأعلى أو مكث الدابة شهرا بيد المشترى فإن فات بذلك مضى بالقيمة ورجع المشترى على البائع بكلفة الدابة فى صورة الفسخ من يوم القبض كما تقدم عن شيخ مشايخنا الأمير رحمه

بها الحنفية فى المحقرات وخالفهم الشافعى رحمه الله فى ذلك . التاسعة والثلاثون أن مالكا وأصحابه رحمهم الله منعوا سماع الدعوى التى لا تشبه الصدق عرفا بل العرف يدل على كذبها كدعوى رجل لدار بيد حائز يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة نحو عشر سنين والمدعى مشاهد ساكت ولا ثم مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر فان ذلك قرينة دالة على كذب الدعوى وكذلك لو ادعى رجل على رجل أنه سرق متاعه والمدعى عليه من لا يتهم فان المدعى لا تسمع دعواه لقيام شاهد الحال على كذبه وقصده الأذى ويؤدب المدعى على خلاف فى ذلك الأربعون قال أصحابنا إذا رأينا رجلا مذبوحا فى دار والدم يجرى وليس فى الدار أحد ورأينا رجلا قد خرج من عنده فى حالة منكرة علمنا أنه الذى قتله وكان لوثا يوجب القسامة والقود للقرينة الظاهرة الحادية والأربعون قال بعض أصحابنا يجوز للرجل أن يلاعن امرأته ويشهد عليها بالزنا مؤكدا لذلك بأيمان اللعان إذا اعتقد وقوع الزنا وإن لم يكن رآها تزنى كما يجوز للأعمى على المشهور فى لعانه اعتمادا على القرائن والأمارات . الثانية والأربعون أن مالكا رحمه الله يجعل الرهن كالشاهد فى قدر الدين إلى مبلغ قيمة الرهن . الثالثة والأربعون إذا وجد فى تركة أبيه بخط أبيه أن له عند زيد كذا جاز له الدعوى بذلك فان رد المدعى عليه اليمين عليه جاز له الإقدام على الحلف اعتمادا على صحة ما كتبه أبوه لما يعلمه من صدقه وتثبته فيما يضع به خطه وقد تقدم هذا فى الدعاوى . الرابعة والأربعون إذا صاد بازيا فى رجليه سباقان أو ظبيا فى أذنيه قرطان أو فى عنقه سلك جوهر فليس لواجده فيه شىء وعليه أن يعرفه كاللقطة

رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل هذا إن لم يكن تلا به عنه فان كانت فاعلة فلا رجوع للمشترى بكلفتها بل تضيع عليه فى نظير أخذه الغلة استويتا أو لا قال فى المجموع والغلة للمشترى والنفقة فى الغلة رأسا برأس كما للمواق فى الخيار وغيره ورد الفاسد فان فات مضى المختلف فيه بالثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض أو مثل المثلى إن علم أما الجزاف فالمعتبر قيمته إن وجد وإلا فالقيمة يوم التعذر والفوات بتغير سوق غير المثلى والعقار وبمكث الحيوان بيد المشترى شهرا على المعول عليه مما فى الأصل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى بيع زهر القرطم وهو العصفر قبل بدو صلاحه فهل يجوز ذلك وإذا وجد فيه دود يأكل الزهر له الرد عند بدو الصلاح بينوا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز بيع زهر القرطم قبل بدو صلاحه بانفتاح أكمامه عنه وظهوره منها ويفسخ إن وقع وإذا وقع بيعه بعد بدو صلاحه ووجد فيه دود يأكل الزهر فهو عيب يوجب للمشترى الرد قال فى المختصر وفى ذى النور بانفتاحه وقال ورد بما العادة السلامة منه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيما يقع عندنا فى وقت زرع الشتوى أو الذرة أو القيظى من شراء نصف رجل بأردب غلة أو بدراهم فهل هذا يجوز أو فاسد ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا فاسد فى الصورة الأولى قبل بدو الصلاح وبعده لأنه ربا نساء مطلقا وربا فضل إن اتحد الزرع والغلة جنسا وهما ربويان وفى الصورة الثانية قبل بدو الصلاح ويصح بعده على تفصيل مبين فى محله والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وصورة هذا السؤال : أن يشترك جماعة فى زرع وقبل بدو صلاحه يعجز بعضهم عن القيام بمؤنة نصيبه فيبيعه بقدر معلوم من الغلة أو الدراهم لمن له قدرة على القيام بها والله أعلم وقد تقدم نحو هذا السؤال وجوابه عن أبى محمد الأمير رحمه الله تعالى .

(ماقولكم) فيما يقع فى بلادنا من اشتراء بقرة أو جاموسة بشرط الحمل فى سبعة أشهر مثلا ويرتى لها برجل يقال له العساس فيقول حملها فى ثلاثة أو ليس بها حمل فيرد المشترى ذلك المشترى فهل يعمل بذلك وهل يجوز ذلك الجس أم كيف الحال .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله البيع بشرط الحمل لاستزادة الثمن فاسد لما فيه من بيع الأجنة فيجب فسخه ولو وافق كلام البائع الواقع وشهدت أهل المعرفة بما قال فلا التفات لكلام العساس سواء أثبت أو نفى والجس إن كان من خارج على وجه لا إيلام فيه للحيوان فلا إشكال فى جوازه وإن كان من داخل بحيث يدخل يده فى فرجها أو من خارج وفيه إيلام فلا شك فى منعه إذ هو من تعذيب الحيوان المنهى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال فى المختصر وشرحه للخرشى وكبيع أمة أو غيرها من الحيوان حامل بشرط الحمل إذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الغرر حينئذ وهى ممن

زكية ريالا ثم ظهر في الطوق غش فرده المشتري على البائع فهل يجب عليه رد مثل الذرة قدرا وصفة أو يلزمه عشرون ريالا سعر الذرة يوم أخذها أفيدوا الجواب .

فأجاب الشيخ يوسف الزرقاني المالكي بقوله : الحمد لله بيع الطوق الفضة بالعشرين ريالا فاسد فيجب رده على البائع ويرد مثل الذرة التي قبضها قدرا وصفة ولا يلزمه العشرون ريالا هذا هو الحق الذي يجب اتباعه وعلى الحاكم وجماعة المسلمين العمل به والله أعلم وهو ظاهر إن خالف وزن الطوق وزن العشرين ريالا لأنه ربا فضل أما إن اتفق وزنهما فالعقد صحيح ويجب على البائع قبول الطوق لغشه ورد مثل الذرة التي قبضها والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) في صرف الريالات بالقروش الاسطنبوليات هل يجوز أولا وهل هي من قبيل العروض أولا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه مبادلة لا صرف إذ هي بيع فضة بفضة عددا وذهب بذهب عددا وهو بيع ذهب بفضة وهي غير جائز لعدم استيفائها شروط المبادلة المشار لها بقول المجموع كستة فأقل تعومل بها عددا دفعت في مثلها واحد بواحد بلفظ البدل ولم يرد تفاضلهما على السدس انتهى وهي من قبيل النقد المغشوش الذي لا يروج رواج النقد الخالص من الغش لا من قبيل العروض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في بيع الحلي المصوغ مراطلة بمسكوك من جنسه هل يجوز لمشتريه أن يدفع لبائعه شيئا زائدا على وزنه من جنسه أو من غير جنسه في نظير صياغته أو جودة جوهريته وإن قلتم بالمنع فهل باتفاق أو فيه خلاف أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجوز دفع شيء زائدا على وزنه في نظير صياغته أو جودة جوهره سواء كان الزائد من جنسه أو غير جنسه نقدا كان أو طعاما أو عرضا لأنه ربا فضل قال العلامة بهرام ولا خلاف علمته في ذلك وقد نص ابن حبيب على عدم الخلاف قال في الواضحة لا يجوز أن يراطل الصائغ دراهم بفضة على أن يصوغها لك بأجرة وهو كالذي وجدها مصوغة فراطله بها وأعطاه أجرة ثم قال ولا يجوز لصائغ أو سكاك أن يعمل لك إلا فضتك أو ذهبك وأما عمل أهل السكة في جمعهم لذهب الناس فإذا فرغت أعطوا كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هكذا قاله من لقيته من أصحاب مالك انتهى قال عبد الباقي في مسألة الجمع قولان الجواز وعدمه وصوب ابن يونس الأول كما في المواق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ؛ وقال الخرشي في شرح المختصر وصائغ يعطى الزنة والأجرة هذا صادق بصورتين إحداهما أن يشتري شخص من صائغ فضة بوزنها دراهم ويدفعها له يصوغها ويربيه الأجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره والثانية أن يراطله الشيء المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والحكم في الأولى المنع وإن لم يزده أجرة لما فيه من ربا النساء ؛ وأما الثانية فالحكم فيها الجواز إن لم يزده أجرة فلو وقع الشراء بنقد مخالف

(القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية) والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرع يحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا إلى طريق العناد الفاضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي. وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول :

لقد

الصائع جنسا امتنعت الصورة الأولى للنساء وجازت الثانية لاختلاف الجنس والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في بيع حلي الفضة بغير جنسه كطعام هل يشترط فيه مساومة الحلي بالطعام من أول الأمر أو يجوز مساومته بدراهم على شرط أن يدفع المشتري عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعر الوقت .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط في بيع حلي الفضة بغير جنسه كالطعام مساومته به ابتداء بل يجوز مساومته بدراهم قدر وزنه أو أقل أو أكثر على شرط أن المشتري يدفع عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعره الجاري بين الناس في الوقت إذ الثمن الحلي والمثمن الطعام والدراهم المساوم بها إنما هي آلة لمعرفة قدر الطعام وقيمته فلا بأس بذكرها في العقد ابتداء لخروجها عن الثمن والمثمن ولا تؤدي المساومة بها على الوجه المذكور لربا الفضل والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل السلم

(ماقولكم) في رجل أسلم دراهم لرجل في أردب من القمح إلى أجل معلوم وعند الأجل عجز المسلم إليه عن دفع الأردب فأقاله منه المسلم وأخذ منه نخلا في نظير الدراهم حال الإقالة على جهة البيع هل يصح ذلك ؟

فأجاب الشيخ عبد العليم الفيومي رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله وحده حيث عجز المسلم إليه عن الأردب القمح ليس للمسلم إلا دراهمه وإن كان عجز عن الدراهم ودفع إليه شيئا في نظيرها جاز والله أعلم . قلت وهذا الجواب غير صحيح من وجهين الأول أن القمح ليس من الثمرات التي لها إبان يتعذر تحصيلها في غيره فكيف يتصور عجزه عن القمح مع قدرته على الدراهم فمتى قدر على الدراهم فهو قادر على القمح فيكلف بشرائه على أي وجه وتوفيته للمسلم الثاني كذلك إذ الدراهم ليست من ذوات الإبان فمتى كان عنده مقوم أو مثلي فهو قادر عليها ببيعه فلو فرض وجوبها عليه لم يتصور عجزه عنها وعنده ما ذكر وأيضا يلزم على أخذ النخل بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالصواب أن أخذ النخل ممنوع والجائز أحد أمرين إما أخذ الأردب وإما الإقالة على الدراهم . [illegible] في المجموع وإن انقطع ماله إبان من المسلم الحقيقي أو من قرية مأمونة صغيرة أو كبيرة خير المشتري في الفسخ والإبقاء لقابل وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة وإن كان رأس المال مقوما خلافا لسحنون ولا يأخذ بدل القيمة في سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الإقالة على نفس الثمن فقد سبق جوازها وإن غفل لقابل فلا يصح كأن سكت المشتري حتى فات الإبان لتهمة البيع والسلف اه والشاهد في قوله ولا يأخذ [illegible] قيمة الخ وفي الخرشي وإذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضا ولا غيره

(الفصل الاول : في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة) اعلم أن الله سبحانه شرع الأحكام بحكم منها ما أدركناه ومنها ما خفي علينا رعيا لمصالح العباد ودرءا لمفاسدهم تفضلا لا واجبا وهي تنقسم إلى خمسة أقسام (القسم الأول) شرع لكسر النفس كالعبادات (القسم الثاني) شرع لجلب بقاء الإنسان كالاذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والوطء وشبه ذلك . (القسم الثالث) شرع لدفع الضرورات كالبياعات والإجارات والقراض والمساقات لافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان واحتياجه إلى استخدام غيره في تحصيل مصالحه (القسم الرابع) شرع تنبيها على مكارم الأخلاق كالحض على المواساة وعتق الرقاب والهبات والأحباس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الأخلاق (القسم الخامس) وهو المقصود شرع للسياسة والزجر وهو ستة أصناف . الصنف الأول : شرع لصيانة الوجود كالقصاص في النفوس والأطراف فمن ذلك قوله تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون» معناه أن القصاص الذي كتبته عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل قال ابن الفرس في أحكام القرآن في هذه الآية الكريمة تنبيه على الحكمة في شرع القصاص وإبانة الغرض منه وقال قتادة جعل الله تعالى هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل الجهل فكم رجل قد [illegible] دية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن القصاص حجز بعضهم عن بعض وخص أولي الألباب وإن كان الخطاب عاما لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب ثم قال لعلكم تتقون يعني الدماء وأما القصاص في الأطراف فقوله تعالى

لان ذلك قرينة على أنه كان مملوكا لغيره . الخامسة والأربعون لو اشترى سمكة فوجد فى بطنها جوهرة مثقوبة فعليه تعريفها وإن كانت غير مثقوبة مايعلم أن الأملاك لم تداولها فقال بعض الشيوخ هى للبائع وقال الابيانى هى للمشترى كمن باع حجرا لايعلم ماهو فإذا هو جوهرة فهى للمشترى من المذهب لابن راشد . السادسة والأربعون لو حلف لزوجته بطلاق من يتزوج فى حياتها ثم بانت منه ثم تزوج وقال نويت ما كانت فى عصمتى فانه يقبل ذلك منه للقرينة التى تصدقه فى الفتيا والقضاء من المذهب . السابعة والأربعون لو مر رجل بعبد على العشار فمسكه وأراد أن يأخذ عليه شيئا فقال سيده هو حر فذلك له إذا ادعى أنه قال ذلك خوفا من العشار . الثامنة والأربعون : إذا غنم المسلمون شيئا من مال المشركين فوجد عليه علامة المسلمين كالمصحف أو الفرس موسوم على فخذه حبس لله تعالى فان ذلك قرينة على أنه لمسلم فان عرف ربه دفع له بلا ثمن على ماهو مذكور فى باب الجهاد . التاسعة والأربعون قال ابن راشد إذا ادعى على رجل أنه تخلف عن الجيش فى الجهاد وقد غنم المسلمون وأرادوا منعه من نصيبه ، فان ظهرت أمارات تدل على تخلفه أو عدم تخلفه عمل على ذلك ووجب المصير إليه كما لو شهدت عليه بينة وإلا دين . الخمسون نحكم بكفر من تردد إلى الكنيسة أو لبس الزنار فى بلاد الإسلام أو ألقى المصحف فى القاذورات أو لطخ الحجر الأسود بالنجاسة لأن هذه الأفعال قرينة دالة على الكفر وإن لم تكن فى نفسها كفرا نقله ابن راشد وابن عبد السلام . (فصل) ومن فروع هذا الباب قال ابن راشد

يزيد الحمل فى ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا لأنه غرر إن لم يظهر من بين الأمة إذا ظاهر ثم قال وهذا إذا صرح بما قصد فان لم يصرح بشىء فانه يحمل على قصد الاستزادة فى جميع الحيوان غير الآدمى وكذا فى الآدمى إذا كان الحمل يزيد فى ثمنها فان كان ينقص من ثمنها حمل على قصد التبرى انتهى وفى المجموع وكشرط الحمل لاستزادة الثمن والإنصاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه وإلا لزم أكل أموال الناس وإن كان مختلفا فيه خلافا لما فى الحاشية بحثا انتهى .

(ماقولكم) فى رجل أسقط حقه فى حصة من بلد لآخر فى نظير دراهم وكتب بينهما حجة شرعية وتقسيط ديوانى باسم المسقط له وشرط المسقط أنه متى رد للمسقط له الدراهم أخذ حصته ثم مات المسقط قبل رد الدراهم للمسقط له فأراد ورثة المسقط أن يردوا الدراهم للمسقط له ويأخذوا الحصة منه فامتنع فهل يجبر على قبول الدراهم ورد الحصة أولا أفيدوا الجواب .

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الإسقاط فى هذه الصورة فاسد بسبب الشرط المذكور لتأديته للسلف بمنفعة فيجب فسخه برد الدراهم للمسقط له ورد الحصة للمسقط إن كان حيا وورثته إن مات ويجبر كل من امتنع منهما من ذلك عليه وحينئذ فيجبر المسقط له على قبول الدراهم من ورثة المسقط ورد الحصة لهم ويجبر أيضا على رد غلتها لهم وإلا تم ربا السلف بمنفعة لرجوع مثل دراهمه له وانتفاعه بغلة الأرض قال فى المجموع ومنه أى ما يخل بالثمن مناقض العقد كتحجير كلا تجيزها البحر أو إن بعتها فأنا أحق وأولى بيع الثنيا المعروف بمصر ببيع المعاد حيث شرط فى صلب العقد ترجيعه له إن أتى بالثمن انتهى قال فى ضوء الشموع وجه الأولوية أن رجوعها له فيه لم يخص بما إذا باعها وقوله المعاد بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من أعاده فان كانت الثنيا تطوعا جازت فإن تنازعا فى أنها بشرط أو تطوع فالقول قول مدعى التطوع لأنه مدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان قبل العقد بابه الشرط وليس للمشترى تصرف بإخراجها لغير البائع فى المتطوع بها وللبائع رفعه للحاكم ! فان منعه الحاكم وتصرف فللبائع رد تصرفه مطلقا كما نبه عليه البنانى تبعا للحطاب خلافا لعبد الباقى وإذا لم يمنعه حاكم وتصرف بعتق أو بيع نفذ وإنما للبائع منعه إذا قام عند إرادة التصرف وقبل أن يتصرف بالفعل إذا أحضر له الثمن وكل هذا إذا لم يضربا أجلا كما نبه عليه البنانى واختلف فى الغلة فى بيع الثنيا هل يفوز بها المشترى كالبيع الفاسد أو للبائع بناء على أنه رهن وهو الأحسن كما فى عبد الباقى بل الواقع الآن أنهم يتفقون على الرهنية ويسمونه بيعا يتحيلون على الربا فلو فاز المشترى بالغلة تمت معاملة الربا بينهم انظر حاشية عبد الباقى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل اشترى ثمر نخلة والحال أنها مشهورة برمى بلحها ولم يعلم البائع المشترى بذلك فهل للمشترى الرجوع أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للمشترى الرجوع على البائع بما يقابل ما رمته النخلة من الثمن إن بلغ المرمى ثلث الثمرة بالكيل فاعلى وهذا إن كان

الطرح

فى المذهب لايجوز بيع مواضع المساجد الخربة ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك وذكر ابن مزين أن نقضه يؤخذ فينتفع به فى سائر المساجد ويترك منه ما يكون علما له لئلا يندرس أثره فانظره كيف جعل ما يبقى من آثاره دليلا شاهدا بأنه حبس وأنه مسجد ويكون وجود ما يبقى كوجود المسجد بكماله . (فرع) وفى الطرر إذا وجد رجلا يبيع فرسا عليه وسم الحبس وقال إنما وسمته مخافة العمال ولم أحبسه فان عرف ذلك من ناحية الناس حلف وأطلق على بيعه وكتب القاضى ابن السليم إلى القاضى أبى بكر بن زرب فى رجل من أهل الثغر بيده فرس موسوم فى فخذه حبس لله تعالى رفع إلى القاضى فسأل عن وجه تملكه الفرس فقال شريته ببلاد البرابر فلما جئت سجلماسة خفت أن أغرم عليه أو ينزع فوسمته هذا رجاء أن يطلق فكتب إليه القاضى ابن زرب إن لم يعرف ملكه للفرس من قبل هذه السمة وإلا أقام بينة بما ادعاه وخلى بينه وبينه وإن لم تقم بينة بما ادعاه فأمضه فى سبيل الله على ماظهر من وسمه ولا صدق المتغزى فى هذا إلا ببينة ويؤيد ذلك ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة وحدها وإبل الجزية وحدها فدل على أن الوسم تعمل به مالم يعارضه معارض وقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالأثر فى السيف فى قضية ابنى عفراء تقدم ذكرها فى باب التعريف بالبينة وحقيتها وفى قصة عبد الله بن أنيس وأصحابه لما دخلوا الحصن على ابن أبى الحقيق ليقتلوه وكان ذلك ليلا فوقعوا فيه بالسيوف ووضع عبد الله بن أنيس السيف فى بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره فلما رجعوا وقد قتلوه نظر عليه الصلاة والسلام

الطرح بسبب غير العطش فان كان بسببه فله الرجوع بالمقابل وإن لم يبلغ المرمى ثلثها قال فى المجموع وتوضع جائحة الثمار والمقاثى وإن بيعت على الجذ أو من عريته أو مهر إلا خلعا على الظاهر إن بلغت الثلث والأصناف كصنف واشتريت وحدها ابتداء ولو ألحق أصلها ولا جائحة بعد الطيب وألحق بها تأخيرها لتحسن والوضع فيما يحبس أوله لآخره بالمكيلة وغيره بالقيمة يوم الجائحة على أنها تؤخذ فى إبانها وإن تبعت الثمرة المزهية غيرها كالدار فقولان وهى مالا يستطاع دفعه كسماوى وجيش وسارق لم يرج يسره وفى غير المعين خلاف والتعييب فى القيمة كذهاب المكيلة وتوضع من العطش وإن قلت كمن البقول والزعفران والريحان والقرظ وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولو لم تكن من العطش فيما ذكروا إنما يباع نحو الجزر بعد قلع شىء منه ليرى كما سبق على المعول عليه وذكروا أنه إذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات كان له الفسخ كمن اكترى حماما فخربت القرية وأما علف القافلة فلم تأت ففى الرماصى أنه لازم لامكان نقله ولزم المشترى باقيها أجناسا وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت بميزان القيمة إن كانت قيمته الثلث وأجيح ثلثه وإن أجيح الثلثان أو الثلث الشائع خير المساقى ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع بقدر ما استثنى فان استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجزء المستثنى كالربع يعتبر بعد الذاهب مطلقا بلغ الثلث فوضع أولا والقول للبائع فى نفيها وللمشترى فى قدرها بعد تسليم وجودها انتهى وعد بعضهم الجوائح ستة عشر ناظما لها فى بيتين فقال :

قحط وثلج ثم غيث بردها ... ريح وعفن والجراد وفارها
طير ودود غاصب ثم سارق ... غرق وجيش والمحارب نارها

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن اشترى ثمر نبق وبعد ذلك وجد فيه دودا فهل له الرجوع أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الدود فى الثلث فأعلى فله الرجوع بما يقابل المدود من الثمن ويتمسك بالباقى إن كان وإن كان أقل من الثلث فلا شىء له والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل اشترى قرظ سنط وأراد جنيه فأجيح فهل له الرجوع أو مصيبة نزلت به أفيدوا الجواب .

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع بشرط بلوغ المجاح الثلث أو كونها من العطش وليس القرظ مما نصوا على وضع جائحته مطلقا والعلة التى اقتضت ذلك فيه من عدم التوصل لمعرفة مقدار الثلث لأخذه أولا فأولا لاتجرى فى القرظ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن باع لآخر قدرا من التبن وقبض ثمنه ثم باعه لآخر بزائد على الثمن الذى باع به للأول فهل يلزمه للمشترى الأول الثمن الثانى أو مثل التبن :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان التبن باقيا بيد

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

****

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لايجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التي طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث انا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخه يفتش عن الاصول التي طبع منها ويكلف بابرازها فى محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسي المغربي

التونسي

﴿طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه﴾

حصة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت منه الالف الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصة ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجياد وبين الذى صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذى لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذى انتقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ﴿قال سحنون﴾ فاذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه • من حديث ابن وهب • وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف ديناراً بدراهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجوز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئاً أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها فاردد علينا ... قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد قالوا لا ينبغى لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه ﴿ابن وهب﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حريث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطنى عشرة دراهم وأعطنى بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير فى ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شئ بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شئ من ذلك وتأخيره فى ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف فقال البائع عندى دراهم فادفع الىّ الدينار وأنا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف فى قول مالك قال بلى ﴿قلت﴾ فهذا بيع وصرف فى المسئلة الاولى وقد جوزه مالك فى الذى يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك فى الشئ اليسير فى العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيراً فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة فى هذا عند مالك اذا كانت الذهب التى مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

التأخير في صرف الفلوس

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة

ترى أن مالكا قال لو أن رجلا بادل رجلا دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزنا بوزن فلما فرغ أخذ وأعطى فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه ديناراً مما أخذ منه (قال مالك) لا خير في هذا . ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهبا فأتاه بها فقضاه فردها اليه مكانه فى طعام الى أجل (قال مالك) لا يعجبنى هذا وهو عندى مثل الصرف (قال مالك) أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلمها اليه في طعام الى أجل بغير شرط أن يقضيه اياها فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال هذه قضاء من ذهبك التى تسألنى (قال مالك) لا خير في ذلك وهذا كله عندى وجه واحد أكره ذلك بحدثانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم الى أجل فلما حلت بعتها من رجل بدنانير نقداً أيصلح ذلك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك الا أن يأخذ الدنانير وينقده الذى عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لان هذا صرف وانما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما اذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يداً بيد ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن يحيي بن سعيد حدثهم قال انى أكره أن آتى رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمى التى أخذت منه بذهبه النواقص (قال) نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة (وقال) عبد العزيز بن أبى سلمة اذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد فان ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت اليه ورقه وأخذت منه ذهبا وازنة بنقصك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً من رجل وكلانا فى مجلس ثم جلسنا ساعة فنقدنى ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا الصرف فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يصلح اذا صارفت الرجل الا أن يأخذ ويعطى (قال مالك) ولا يصلح أن تدفع اليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها اليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من انسان الى

جانبي ثم نقدت الدنانير (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشترى أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع اذا وقع بينهما فى مسئلتك وكان نقده اياه مما مضى ولم أر أن ينقض ورأيته جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فلم يعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الاول على الثانى قيمة السيف من الذهب يوم قبضه وانما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة (٢) كان يجوز اتخاذه ولان فى نزعه مضرة ﴿ قلت ﴾ وجملت هذا محمل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان تغيرت أسواقه عندى قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمننى قيمته ولا تجعل لى رده وان كان لم يخرج من يدى (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لان الفضة ليس فيها تغير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿ قلت ﴾ فان أصاب السيف عندى عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضه ﴿ قال سحنون ﴾ هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتى رد الى ربه الا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة وليس القول كما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب واذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً بيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً والى أجل ولو استحقت حلية السيف فى مثل ما نقصت فيه بيعا ولا أرجعته بشئ من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبيد

﴿ الحوالة فى الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذى صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين الدرهم وذلك كله معا ﴿ قال ﴾ سألت مالكا عن الرجل يصرف عند

الرجل الصراف الدينار بعشرين درهما فيقتضى منه عشرة دراهم ويقول له ادفع العشرة الاخرى الى هذا الرجل (قال) مالك لا يعجبنى حتى يقبضهاهو منه ثم يدفعها الى من أحب فهذا مثل ذلك ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لى ديناراً بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لى اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب (فقال) لاخير في هذا لان مالكا قال لايصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له فهذا انما صرف الوكيل ليس رب الدنانير ثم وكل الوكيل رب الدنانير بأن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك (قال مالك) لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتى فى رجل صرف ديناراً ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر (قال) لا . من حديث ابن وهب (وقاله) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال بكير وقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به

﴿ فى رجل يصرف من رجل دينا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم فقلت له صرفها لى بدنانير وجئنى بذلك (قال) مالك لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه (قال) لانه انما يفسخ دراهمه فى دنانير يأخذها بها ليس يداً بيد فلا خير فى ذلك لانه يتهم أن يكون انما ترك له الدراهم يوماً أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره الى أن يشترى له سفاتج منفعة وكأنك أوجبت عليه فى دراهمك دنانير حتى يعطاها فصار صرفا مستأخراً ولانك لو قلت لرجل لك عليه طعام من شراء بعه لى وجئنى بالثمن ثم جاءك بالثمن دراهم والذى دفعت اليه دنانير فى سلعة أو جاءك بدنانير والذى دفعت اليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو دراهم

أخذت بها دنانير الى أجل من الذى اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفا متأخراً وبيع الطعام قبل استيفائه وان جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم أكثر أو أقل من دراهمك كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ديناراً فأتيته ومعى عشرون درهما فقال لى أو قلت له أتصارفنى هذه العشرين درهم بدينار تعطينيه ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار الذى لى عليك فاقبضه من الدينار الذى وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم التى قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين درهما بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو ﴿ قلت ﴾ فان كان لصيرفى علىّ دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لى انظر الدينار الذى لى عليك فاحبسه بهذا الدينار الذى وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك ديناراً الساعة (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن اذا تناكرا رأيته أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره الا أن يتراضيا كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض منى نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتانى بدينار فصرفه عندى ثم قضانى مكانه دراهمى التى لى عليه أو قال هذا الدينار خذ منى نصفه بدراهمك التى لك علىّ ونصفه فأعطنى به دراهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضنى رجل دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان صرفت بتلك الدراهم التى أقرضنى عنده ديناراً مكانى قبل أن أبرح (قال) لا خير فى أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك فى ورق ألا ترى أنك رد ما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دنانير فاشتريت بها دراهم انك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك الى أجل لان الدنانير

عليه بالدينار ﴿ قلت ﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه فى هذه السلعة (قال) لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن يأخذ بهاهذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكلامهما فى الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء انما نظر مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ ولا يخاف أن يكون هذا من بيعتين فى بيعة (قال) لا انما البيعتان فى بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وآجل ﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ماصفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع أحد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

في الذهب بالورق والذهب والعروض بالذهب

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الفضة والذهب بالذهب فى قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغا من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا العشرة دراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لان مالكا قال لا يصلح بيع وصرف (قال ابن القاسم) وأخبرنيه ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك البيع والصرف في صفقة واحدة ﴿ فقال ﴾ أما مالك فقال لا يصلح أن يكون الصرف والبيع فى صفقة واحدة (قال) وأما الدراوردى فأخبرنى عن ربيعة وغيره أنه قال انما كره ذلك ربيعة من قبل أنه لو أصاب

بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بعت ثوبا ودرهما بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الفضة لاتجوز الا مثلا بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع ان ذلك باطل ولا يجوز قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفا ولا يجوز فيه النسيئة وان كانت الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

في الميراث يباع فيه الحلى من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رجلا هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشئ فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه فى حظه فبيع فى الميراث حلى ذهب وفضة أو بعض مافيه الذهب والفضة مثل السيف وماأشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من ذلك مافيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال أرأيت ان تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسموه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث فى بيع الحلى بمنزلة الاجنبى

فى بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة الثلث فأدنى أيكون لى أن أبيعه

العرض الذى يعطيه من صنف العرض الذى كان باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين فى ذلك أولم يحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال ان كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق وينقده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث عن يحيي ابن سعيد مثله وقال يحيي بن سعيد ولا فلوس (قال يحيي) وان أعطاه عرضا قبل محله فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يبتاع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وان شئتم صرفتها لكم فتمضيتكم الذهب فأي ذلك اختار الرجل أعطاه اياه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يانافع اذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يأخذها منى (قال) اذا قامت على سعر فأراد أن يأخذها فأعطه اياها (وقال) مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر ابن سعيد ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الاشج ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ بها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس قال لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف

﴿ فى الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا ﴾
﴿ فيرضاها ولا يردها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك ان رضيت في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها (قال) قال مالك اذا وجدتها نقصا فرضيتها فهو جائز وهو مثل الزيوف ﴿ قال ﴾ قال مالك وان كان تأخر من العدد درهم فرضي أن

يأخذ لم يجز ذلك له لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه (وقال أشهب) في الزلل مثل قول ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها فى قول مالك (قال) انما قال مالك فى الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الاشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وقوله فى الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفا ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل فى صرف الدنانير وان كان لا يؤخذ بقوله فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقولِ مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهما فى الدراهم مردودا لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لى أن أرده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وينتقض الصرف فيما بيننا قال نعم ﴿ قلت له ﴾ انه فضة طيبة (قال) ذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفا فذلك كله عند مالك سواء يرده ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصلح لى أن أؤخره بالدينار (قال) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وان لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفا مستقبلا ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الربا قد كتب فى الرسم الاول مايدل على هذا

﴿ فى الرجل يصرف الدينار من رجل بدراهم فاذا وجب الصرف سأل ﴾
﴿ رجلا أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أويقوما من مجلسهما ذلك ﴾
﴿ فيتوازنان فى مجلس آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعنى عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال أقرضنى

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدي رجل فقلت بعني من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير الى الصراف فيشتري بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه (قال) ما يعجبني وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطي الدراهم فان كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان في المجلس الذي تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لا خير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقي رجلا في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير في ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معي دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شيء أخذ والا ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقوموا الى مجلس آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حليّ اشتراه رجل ثم قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير في ذلك انما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالورق الاهاء وهلم

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره اني أخاف عليكم الرّماء والرّماء هو الربا

﴿في قليل الصرف وكثيره بالدنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذي عليه الدين خذ مني بذهبك دراهم وقال الذي له الدين لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذي بقي لي عليه فأتاني بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم انما لي عليك ذهب ولا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذي أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقي نصفه هو بمنزلة هذا سواء

﴿في بيع الفضة بالذهب جزافا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾ أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقماراً اذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

﴿في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وانما كره مالك أن يأخذ من الفُرادِ مجموعة لانه لا يأخذ مثل وزن الفراد اذا أخذ وزن الفراد مجموعة لانه لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفراد الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص فانما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلا بمثل فلهذا كرهه مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لرجل علىّ درهمان مجموعان فأعطيته بوزنهما تبر فضة والتبر الذى أعطيته أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ لم لا يجوز هذا وهذا كله مجموع الفضتين جميعا مجموعتين وأنت قد جوزت مثله في قول مالك في الطعام جوزت لى أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز لى أن أعطيه فضة تبراً أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام فى هذا الدراهم لان الدراهم لها عيون وهذا انما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين في الدراهم انما هو شئ غير الفضة وأن جودة الفضة انما هى من الفضة وليس فيها غيرها فلذلك كرهتها له أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شئ غيرها وهي السكة ألا ترى أن السكة التى فى الدراهم المضروبة انما هي شئ غير الدراهم استزاده مع فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة وأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه فى عيون دراهمه وهى السكة التى فى فضة صاحبه وأن الطعام انما جودة المحمولة من الطعام ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شئ غير الطعام فهذا فرق ما بين الدراهم والطعام ﴿قلت﴾ فلو كان لرجل علىّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على مثل وزنها تبر فضة الا أن الذى أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بهذا وهذا جائز ﴿قلت﴾ والفضة اذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذ بعضها قضاء عن بعض وان كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل ذلك سكة مضروبة (قال) نعم اذا لم يكن فى الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل فى وزن فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ويكون مثل الطعام الذى ذكرت لى أنه لا بأس

أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التى كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة

﴿ ما جاء فى البدل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الذى يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدنى فى الكيل مثل ما يقول زدنى فى العدد أبدل لى هذا الناقص بوازن (قال) لا يجوز وهذا الربا وهو قول مالك ﴿قلت﴾ وهو فى العدد جائز (قال) نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى العددان فان كثر العدد لم يصلح ﴿قلت﴾ ويجوز لو أنى أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضانى قضانى راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان رجحانا يسيراً وأما النقصان فلا أبالى ما كان ﴿قلت﴾ والقرض مخالف للمضاربة اذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح الا مثلا بمثل وان كانت الدنانير مختلفا وزنها اذا استوى الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز وانما يجوز المعروف بين الذهبين اذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس به أيضا أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا فى مضاربة الكيل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت أبدل لى هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة ﴿قلت﴾ فان كانت سكة الدينار الوازن الذى طلبوا أفضل (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتى بالدينار الهاشمى ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لى طليب بن كامل يتعجب من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدرى من

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿قلت﴾ فان كانت الدنانير التي مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الابريز ﴿قلت﴾ فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى في نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شئ ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التي التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شئ وانما هو رجل أعطى ذهبا بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه ﴿قلت﴾ فاذا كانت احدي الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت احدى الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذهب الذى هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التي يأخذ دونها فلا خير في هذا قال نعم ﴿قلت﴾ ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل لانه ليس بمعروف قال نعم ﴿قلت﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿قلت﴾ وان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مثلا بمثل (قال) نعم قال وهذا كله قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطلني بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزنا من الهاشمية فكان انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فاذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هي أسر عيونا من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى

أدخل مع ذهبي الهاشمية أسر عيونا من العتق فلا خير فيه ﴿وكيع﴾ عن زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوي باصبعيه الى أذنيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمي فيوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمي الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهو القلب ﴿وكيع﴾ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة ﴿وكيع﴾ عن المسعودى عن القاسم قال قال عمر انكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب الىّ من أن يكون لى مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى على أحد أن تباع الثمرة وهي غضة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيه اياها فوجد في وزنها فضلا على حقه فأعطاه بذلك ورقا أو عرضا في ثمن الذهب (قال) لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهبا فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه في ذلك فضلا لان هذا مراطلة وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما ومثل ذلك اللحم والحيتان انما كان حقه في اللحم والحيتان والجبن وأشباه ذلك شرطا كان له على صاحبه وقد وجبت له عليه فاذا وجد فضلا عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو الى أجل فلا بأس به اذا كان أجل الطعام قد حل فان لم يحل فلا خير فيه وان اختلفت الصفة فلا يصلح الا أن تأخذ بمثل وزنك أو كيلك يترك البائع ذلك للمشترى أو يتجوز المشتري عن البائع دون شرطه فان اختلفت الصفة فكان مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير فيه في أن يزيد المشترى البائع في

فضل الصفة ولا يرد البائع على المشتري لان الزيادة التى يزيدها المشترى البائع انما دخلت فى فضل الجودة اذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وان كانت الزيادة فى الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة فى قدر حقه وفى فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى واذا كان أدنى من صفته وكان فى وزنه أخذ بذلك فضلا وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وان كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك فانه لاخير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطي فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ولوكان هذا من العروض التى تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عددا فقضانى محمدية عددا أرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ﴿قلت﴾ وكذلك لو قضانى يزيدية عددا بوزن دراهمى فجعل يرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو قضانى محمدية عددا أقل من وزن دراهمى (قال) لا يصلح ذلك لانه انما يأخذ فضل اليزيدية فى عيون المحمدية فلا خير فى هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقرضت رجلا درهما يزيديا فلما حل الاجل أتانى بدرهم محمدى أنقص من وزن اليزيدى فأردت أن آخذه (قال) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت فى اليزيدى فى عين هذا المحمدى ﴿قلت﴾ وقولكم فى القرض فرادى انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال نعم ﴿قلت﴾ وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوز لى أن آخذ فى التبر المكسور أجود من تبرى الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت فكذلك لا يجوز لى أن آخذ دون وزن دراهمى أجود من عيونها قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا الذى سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدرهم الفراد بالدراهم الفراد هو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها اذا كانت لى على أحد قرضا أو بيعا فهو سواء قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا تبر فضة بيضاء فلما حل الاجل قضانى فضة سوداء مثل

وزن فضتى أيصلح ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أرجح لى شيئا قليلا (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان قبلت منه أقل من وزن فضتى (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولم كرهته فى الفضة السوداء أن يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء فى زيادة وزن فضته السوداء ﴿قلت﴾ فان أقرضته فضة سوداء فقضانى بيضاء أقل من وزنها (قال) لا يصلح ﴿قلت﴾ فان قضانى بيضاء فأرجح لى (قال) لا بأس بذلك وهذا كله فى هذه المسائل مالم يكن هذا بينهما عادة وان كان بينهما عادة فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قضانى مثل وزن فضتى بيضاء والتى لى عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى ذلك عادة

﴿فى الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه مقطعا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا دينارا فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ وكذلك اذا كان الى أجل فحل أجله جاز لى أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو بثلثيه (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) وكذلك قال مالك اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ وكذلك ان أخذت بنصفه أو بثلثه عرضا من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ بما بقى من الدينار ذهبا (قال) لا خير فيه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان أخذ بما بقى عرضا أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الورق والعرض فلا بأس به اذا حل الأجل وان لم يحل فلا خير فيه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل كان له على رجل دينار فقال قطعه علىّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى فقال لا يصلح ذلك قد عاد صرفا وبيعا فى الدين عاجلا وآجلا فهو بمنزلة الربا فى البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذى عليه الدين أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم مابقى ليس بينه

لان ذلك عنده غرر لا يدرى أتبلغ تلك السلعة الى ذلك أم لا وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده فان هلكت السلعة قبل الاجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة اليه فهذا مخاطرة وغرر ﴿قلت﴾ فان هو لم يقدم نقده (قال) اذاً لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كانه زاده فى ثمنها ان بلغت الى الاجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسئلة ووجوهها الى فساد ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب لا يجوز لانه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا الثمن على أن البائع ضامن لها الى أجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذى بيعت به السلعة ولا ينبغى أن يكون للضمان ثمن ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل اضمن لى هذه السلعة الى أجل ولك كذا وكذا لانه أعطاه ماله فيما لا يجوز لاحد أن يبتاعه وانه غرر وقمار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها اياه بأقل مما ضمنه اياها به أضعافا بل لم يرض بدرهم ألا ترى أنها ان سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شئ أخرجه وان عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له أصله ولا جرته له منفعته فى حمل ولا معتمل ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك وان اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن تقبضها الى يوم أو نحو ذلك قال فلا بأس به ان اشترطته على البائع أو اشترطه عليك البائع لان يومين قريب ولا بأس به وان كنتما فى سفر وكان ذلك دابة فلت أن تركبها ذينك اليومين (وقد أخبرنى) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً له فى سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها قائمة فاشترطت ان أقبضها الى يوم أو يومين أو نحو ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الطعام الى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه (قال) لا بأس بذلك وكذلك السلع كلها عندى والسلع أبين أن لا يكون بها بأس ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد

عن ربيعة أنه قال من اشترى من رجل طعاما فأعطاه الذهب ووعده غداً بكيله اياه فليس هذا بأجل انما هذا كبيع الناس يداً بيد بالسوق يعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه ولا يجوز له أن يبيع منه طعاما الا أن يكون عنده وقد قال مالك وعبد العزيز وما اشترى عن الحيوان بعينه غائبا واشترط عليه أن ينقده ثمنه قبل أن يستوفيه فان ذلك يشبه الربا وهو من أبواب السلف الا أن يكون غيبة قريبة جداً فان ذلك شئ مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وان كان الله تبارك وتعالى يقضى فى ذلك كله بما شاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست فى ذلك على أمر واحد وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه أسلفه الثمن على أنه ان كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن وان كانت فاتت بموت أو غيره كان الثمن سلفا عنده حتى يؤديه اليه ولا يجد أحداً يشترى حيوانا غائبا ويسلف ثمنه بمثل ما يشتريه به اذا لم ينقد ثمنه لان الذى يتسلف منه الثمن يصيب مرفقا من أجله وضع لصاحبه من الثمن

﴿فى السلف فى السلع فى غير إبانها تقبض فى إبانها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف رجل فى بطيخ أو فى الرطب أو فى القثاء أو فى التفاح أو فيما أشبه هذه الاشياء مما ينقطع من أيدى الناس سلف فى ذلك فى غير إبانه واشترط الاخذ فى إبانه (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان سلف فى إبانه واشترط الاخذ فى غير إبانه (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان سلف فى غير إبانه واشترط الاخذ فى غير إبانه (قال) لا يجوز الا أن يسلف فى ابانه ويشترط الاخذ فى ابانه أو يسلف فيه فى غير إبانه ويشترط الاخذ فى إبانه

﴿فى الرجل يسلف فى الطعام المضمون الى الاجل القريب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت عبداً لى من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذى اشترى منى العبد طعام ولكنى قلت له بعتكه بمائة أردب حنطة جيدة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل يبتاع الطعام من الرجل الى يوم أو

عبد الله بن مسعود عن أبيه فى الرجل يشترى من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا أو بالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان فى الصفقة ربا (قال ابن وهب) قال يونس وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة فى البيعتين بالثمنين المختلفين (قال ابن وهب) قال مالك ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشترى بعشرة نقداً أو بخمسة عشر الى شهر (قال ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال يحيي بن سعيد البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة على أنه بالخيار ثلاثا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت هذا الطعام من رجل كل أردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فاخترت أن آخذ بعضا وأترك بعضاً أيجوز هذا لى أم لا (قال) لا يجوز هذا الا أن تأخذ جميعه لانها صفقة واحدة الا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشترى القمح المصبر كل قفيز بدرهم انه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل السلعة على أنه بالخيار فتتلف منه قبل أن يختار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار ان رضيها أو على أن يردها فاتت قبل أن يرضى أو يردها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أو المشترى (قال) قال لنا مالك فى بيع الخيار ضمانها من البائع أبداً حتى يرضى ذلك المشترى اذا كان ذلك حيوانا أو ما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه ضمنه المشترى الا أن تقوم له بينة على تلفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثة أيام فتلفت

السلعة عندى قبل أن أختار ممن مصيبتها فى قول مالك (قال) ان كانت حيوانا أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكا ظاهراً فمصيبتها من البائع وان غاب عليها المشترى ولم يعلم هلاكها الا بقوله لم يصدق ﴿قلت﴾ فما يغرم (قال) الثمن ﴿قلت﴾ وهو قول مالك أنه يغرم الثمن (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدى المشترى في أيام الخيار أتكون من البائع أو المشترى فى قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو المشتري أهو عند مالك سواء أم لا (قال) قال لى مالك الموت فى أيام الخيار من البائع وان كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشترى السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشترى (قال) قال مالك وسواء كان الخيار للبائع أو المشترى (قال) وقال مالك واذا ماتت السلعة فى أيام الخيار فهى من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار ويرضى من جعل له الخيار ﴿ابن وهب﴾ سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيهما بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هى فى قول مالك (قال) من البائع قبض المشترى أو لم يقبض نقد أو لم ينقد (قال) وكذلك قال مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة فى ذلك (قال) هى من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء ﴿سحنون﴾ وانما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضى أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التى تباع بالاستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد فى عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها وقد تم الامر فيهما لما مضى فى ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين (وذكر أشهب) عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه

﴿قلت﴾ أتحفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يده حتى مات قال ابنه فما كنت أراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضاً له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضاً له زرعه إياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال في الرجل يعطي صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف قال لا تصلح. لابن وهب هذه الآثار كلها

في اكتراء الارض بالشجر

﴿قلت﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضاً بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندي اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمرة لم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشيء من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التي تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لي مالك لانه لو ابتاع أرضاً بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

في اكتراء الارض بالارض

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضي وأعطاني أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك [illegible] أرضه لأزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام (قال)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي

وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة بأرض العدو

(قلت) لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب

(قلت) لابن القاسم أرأيت أهل الحرب هل [illegible] شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ما هو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي [illegible] أو شيء مما [illegible] في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك

في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

(قال) وسئل مالك عن القوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال [illegible] من عنده اني لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجس وأعظم ذلك اعظاما شديداً وكرهه (قلت) فهؤلاء [illegible] ذمتنا أيصلح لنا أن نشتري منهم بالدنانير والدراهم [illegible] فقيل له ان في

سوقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

(قلت) هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك (قلت) أرأيت لو أن عبداً لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لي ذلك (قال) لا بأس بهذا عندي وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند ما يشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ما علمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشتري الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الرومي اذا أصاب بها عيباً (قال) فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبروا على الاسلام قيل له ويمنع النصراني من شرائهم قال نعم (قيل) له فأهل الكتاب يمنع النصراني من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

في اشتراء المسلم الخمر

(قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصراني دراهم يشتري له بها خمراً ففعل النصراني فاشترى الخمر من نصراني (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمراً (قال) فالذي سألت عنه انما هو نصراني باع من نصراني فأرى الثمن للنصراني البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصراني منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

خدمته (قال) نعم لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ وأيهما دبر الولد أو الام لم يكن له أن يبيع الآخر في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت الام أو الولد نسمة للعتق أيجوز لي ذلك في قول مالك (قال) نعم لانه اذا أعتق فلا فرقة بينهما

في الرجل يبتاع الامة ويبتاع عبده الولد

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت أمة واشترى غلام لي مأذون له في التجارة ولدها وهو صغير أترى أن نجمع بينهما (قال ابن القاسم) أرى الذي باع الامة من المولى والولد من العبد أن لا يفعل لان هذا تفرقة لان العبد لو جرح جرحا كان الجرح في ماله وفي رقبته ولو رهقه دين كان في ماله فمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) أرى أن يؤمرا أن يجمعاهما ولا يقرا على ذلك حتى يجمعا فيكونا للسيد جميعا أو للعبد جميعا أو يبيعاهما جميعا ممن يجمعهما فان لم يجمعهما رد البيع

في الرجل يوصي بأمته لرجل وولدها لآخر

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة لي ولها ولد صغار حضرتني الوفاة فأوصيت بالاولاد لرجل وأوصيت بالام لرجل (قال) الوصية جائزة في قول مالك ويجبر الموصى لهما على أن يجمعا بينهما بين الام والولد بحال ما وصفت لك في الهبة والصدقة

في الرجل يبتاع الامة على أنه بالخيار ثلاثة ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية على أني بالخيار ثلاثا فاشتريت ولدها في أيام الخيار صغيراً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا يمضي البيع لانه ان أمضى البيع كرهت له ذلك كما يكره له أن يبيع الام دون ولدها لان البيع انما يتم بامضاء الخيار فان فعل وأمضى رددت البيع الا أن يجمعا بينهما في قول مالك (قال) وان كان الخيار للمبتاع رأيت ان اختار المبتاع الشراء أن يجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعاهما جميعا

في النصراني يسلم وله أولاد صغار

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً لنصراني زوجه أمته فولدت الامة من زوجها أولاداً فأسلم الاب أيكون أولاده مسلمين باسلام أبيهم وهم صغار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني سمعت مالكا يقول يفرق الرجل بين عبده وبين ولده الصغار اذا كانوا مسلمين وأراد بيعهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم (قال مالك) وليست التفرقة الا من قبل الام فهذا فيما قال لي مالك انهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم ويباعون مع أمهم من مسلم ويجبر النصراني على بيع ذلك وان أقامت الام على النصرانية بيع الاب وانما يتبع الولد الوالد في دينه فأما في البيع فلا ﴿قلت﴾ فان أسلمت الام ولم يسلم الاب والاولاد بينهما صغار (قال) أرى أن الاولاد يباعون مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم اذا كانوا صغاراً وتقع التفرقة بينهما باسلامها الا أن يسلم وهي في العدة فيكون أحق بها ﴿قلت﴾ أفيكون هؤلاء الصبيان مسلمين باسلام أبيهم في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظه من مالك الا أني أرى أن يكونوا على دين أبيهم لان مالكا قال في الذمية تسلم وهي حامل من نصراني ولها ولد صغار انهم على دين أبيهم والولد عندي في الذمي وفي العبد النصراني يزوجه أمته وفي العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين أبيهم كانوا مماليك أو أحراراً

في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا

﴿قلت﴾ أرأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز في قول مالك (قال) قال مالك لا يعرض لهم ﴿قلت﴾ فان اشترى ذمي من ذمي درهما بدرهمين الى أجل ثم أسلما قبل القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان (قال) قال مالك ان أسلما جميعا ترادا الربا فيما بينهما وان أسلم الذي له الحق رد اليه رأس ماله وان أسلم الذي عليه الحق (قال) قال مالك لا أدري ما حقيقته (قال مالك) ان أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي

(قال ابن القاسم) وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد الى رأس ماله لانه حكم بين مسلم ونصرانى فيحكم فيه بحكم الاسلام (قال) فقلت لمالك فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا فى خمر (قال) ان أسلما جميعا نقض الامر بينهما وان أسلم الذى عليه الحق فلا أدرى ما حقيقته لانى ان أمرت النصرانى أن يرد رأس المال ظلمته وان أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذى يعطى الدينار بالدينارين (قال ابن القاسم) وأنا أرى أيضا اذا أسلم الذى له الحق رد اليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين المسلم والنصرانى

في بيع الشاة المصراة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة مصراة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لاردها أيكون ذلك لى (قال) نعم لك أن تردها وانما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثانى ولا يعرف بالاول ﴿ قلت ﴾ فان حلبتها ثلاث مرات (قال) اذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها (قال) وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى شاة على أنها تحلب قسطا (قال) البيع جائز فى رأيى وتجرب الشاة فان كانت تحلب قسطا والا ردها (قال) وقد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رد من الغنم ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا اذا اشتراها وهى مصراة فهذه أحرى أن يردها اذا اشترط لانه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضى بها أمسكها وان ردها رد معها صاعا من تمر ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يأخذ بهذا الحديث (قال ابن القاسم) قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث قال نعم (قال مالك) أولأحد فى هذا الحديث رأى (قال ابن القاسم) وأنا آخذ به الا أن مالكا قال لى وأرى لاهل البلدان اذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هى عيشهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المصراة ما هى (قال) التى يترك اللبن فى ضرعها ثم تباع وقد درت حلابها فلم يحلبوها فهذه المصراة لانهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها

فنفقوها بذلك فالمشترى اذا حلبها ان رضى حلابها والا ردها ورد معها مكان حلابها صاعا وقد وصفت لك الصاع الذى يرد عند مالك (قال ابن القاسم) والابل والبقر بمنزلة الغنم فى هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لأن يجمع الرجل حطبا مثل هذا الامرخ يعنى جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى اذا أكل بعضه بعضا طرح فيه حتى اذا احترق دق حتى يكون رميما ثم يذرى فى الريح خير له من أن يفعل احدى ثلاث يخطب على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه أو يصر منحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه ولم يشربه فقال له خذ شاتك وهذا لبنها الذى حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذى جاء (قال) يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن ولو كان له أن يرد اللبن وانما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن اذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبنا مثله فى مكيلته ولكنه حكم جاء من النبى صلى الله عليه وسلم فاذا زايلها اللبن كان المشترى بالخيار ان شاء أن يمسكها أمسكها وان شاء أن يردها ردها وصاعا معها وليس له أن يردها بغير صاع وان كان معها لبنها الا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها ﴿ قلت ﴾ فان قال البائع أنا أقبلها بهذا اللبن الذى حلبت معها (قال) لا يعجبنى ذلك لانى أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه صاعا من تمر ان سخط المشترى الشاة فصار ثمنا قد وجب للبائع حين سخط المشترى الشاة صاع من تمر عليه فتفسخه فى صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذى وجب له فهذا لا يجوز فى رأيى ولم أسمع من مالك فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى شاة لبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة فى ابان لبنها أيكون للمشترى الخيار اذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة (قال) أما الغنم التى شأنها الحلاب وانما تشترى لمكان درها فى ابانه فانى أرى ان لم يبين محلابها

البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

باب الربا

قال الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع لجنسه متفاضلا ،

(باب الربا)

أي هذا باب في بيان أحكام الربا ، ولما فرغ من بيان ابواب البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى وابتغوا من فضل الله مع انواعهما . صحيحاً وفاسداً شرع في بيان أبواب البيوع التي نهى الشارع عنها بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ، يقال ربا المال يربو ربواً إذا زاد وارتفع والإسم الربا مقصور وفي الشرع فضل حال بل عوض في معاوضة مال بمال ، وإذا نسب إليه يقال هذا مال الربا بكسر الراء والفتح خطأ وفي المبسوط الربا فضل خال عن العوض المشروط في البيع .

وقال علماؤنا هو نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد ، وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا وفي جميع المعلوم الربا شرعاً عبارة عن عقد فاسد وإن لم يكن زيادة ، لان بيع الدراهم بالدراهم ربا ، وان لم يتحقق فيه زيـــادة ، وعند الشافعي « رح » البيع هو التصرف المشروع بحده ، والربا إسم جعل علماً على تصرف يفيد العقد لا على الحد المشروع إنتهى .

وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع وإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للإستفضال والإسترباح وإنما المراد فضل مخصوص وهو فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض .

(قال) أي القدوري « رح » (الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا) أي حكم الربا وهو ثبوت الحرمة حاصل في كل مكيل بجنسه أو كل موزون بيع بجنسه ، إذ يوجد عند تحريم التفـــاضل كما إذا بيع مكيلاً ، أي مكيل كان بجنسه يحرم الفضل وكذلك إذا بيع الموزون ، أي موزون كان بجنسه [illegible] (فالعلة)

فالعلة عندنا الكيل مع الجنس ، والوزن مع الجنس قـــال « رح » ويقال القدر مع الجنس وهذا اشمل والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، يداً بيـــد والفضل ربا .

أي علة الربا (عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس) هذا لفظ القدوري « رح » (قال) أي المصنف « رح » (ولن يقال القدر مع الجنس وهو أشمل) لأنه يتناولهما وليس كل واحـــد بانفراده يتناول آخر (والأصل فيه) أي في باب حكم الربا (الحديث المشهور) وهو الذي تلقته الأمة بالقبول ولشهرتـــه ظن بعض العلماء « رح » أنه متواتر ، وليس كذلك لأنه لا يصدقه عليه حضر التواتر ولكنه مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب وقال الجصاص هذا الحديث يقرب من المتواتر لكثرة رواته (وهو قوله عليه السلام) أي قول النبي (ﷺ) (الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا) الحديث ورد في هذا الباب فروي عن جماعة من الصحابة .

وقال الكاكي ومداره على أربعة نفر من الصحابة عمر « رض » وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري « رض » ومعاوية بن ابي سفيان « رض » ولم يقل شيئاً غير ذلك ، قلت روى أيضاً عن بلال وأبي هريرة ومعمر بن عبد الله وأبي بكر وعثمان وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وخالد بن أبي عبيـــد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء « رض » فهؤلاء اثني عشر نفر غير الاربعة الذين ذكرهم الكاكي فالجميع ستة عشر نفراً من الصحابة رضي الله عنهم .

أما حديث عمر « رض » فرواه الأئمة الستة من رواية مالك بن أوس « رض » أن رسول الله ﷺ قال الورق بالورق ربا الا ها ولا ها ، والبر بالبر الا هـا وها ، والشعير بالشعير إلا ها وها ، والتمر بالتمر إلا ها وها .

وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة غير البخاري واللفظ للترمذي عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قـــال : الذهب بالذهب مثلا بمثل ،

والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد .

أما حديث أبي سعيد الخدري « رض » فأخرجه مسلم والنسائي عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يـــداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى ، الآخـــذ والمعطي فيه سواء .

وأما حديث معاوية صريحاً فلم أقف عليه ، وإنما ذكر في حديث أبي الدرداء أخرجه النسائي حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق أكثر من وزنها فقال أبو الدرداء « رض » سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل .

وأما حديث بلال رضي الله عنه فعند الطحاوي والطبراني وفيه قال قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلاً بمثل ، والحنطة مثلا بمثل ، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة .

وأما حديث أبي هريرة « رض » فعند مسلم عن أبي زرعة عنه قـــال قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة الحديث .

وأما حديث معمر بن عبد الله « رض » فعند مسلم في أفراده وفيه كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل .. الحديث .

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فعند البزار في مسنده عن أبي رافع قال سمعت أبا بكر الصديق « رض » يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمستزيد في النار .

وأما حديث عثمان « رض » فعند مسلم والطحاوي عن سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفـــان « رض » أن رسول الله ﷺ قـــال لا تبيعوا

وعد الاشياء الستة. الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هـــذا المثال ويروى بروايتين ، بالرفع مثل وبالنصب مثلا ،

الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدراهم .

وأما حديث هشام بن عامر فعند الطبراني باسناده عنه وفيه نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق نسيئة .

وأما حديث البراء وزيد بن أرقم فعند البخاري ومسلم « رض » وفيه كلاهما قـــال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ، والورق بالذهب ديناً .

وأما حديث فضالة بن عبيد « رح » فعند أبي داود « رح » والطحاوي « رح » قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر .. الحديث . وفيـــه لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن .

وأما حديث أبي بكرة فعند النسائي والطحاوي قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عيناً بعين سواء بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينـــاً بعين سواء بسواء .

وأما حديث ابن عمر « رض » فعند الطحاوي والحاكم في مستدركه وفيه أن ابن عمر « رض » قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا مـــا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

وأما حديث أبي الدرداء فقد مضى عن قريب . ثم اعلم أن المصنف قال قال رسول الله ﷺ الحنطة بالحنطة ، بدأ بالحنطة وليس في الأحاديث المذكورة الابتداء بالحنطة كما رأيت ولكن الحنطة مذكورة في أثناء الحديث ولكنه ذكر ما ذكر في المبسوط فإنه قال فيه بدأ أحمد « رح » الكتاب بحديث رواه عن ابي حنيفة « رح » عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : الحنطة بالحنطة ... الحديث .

ثم قال المصنف « رح » (وعد الأشياء الستة) أي عد النبي ﷺ فيما فيه ربا ستة أشياء (الحنطة والشعير والتمر والذهب والملح والفضة على هذا المثال) أي مثلا بمثل يداً بيد في جميع ذلك (ويروى) يعني يروى قوله مثلا بمثل (بروايتين برفع مثل ونصب

ومعنى الأول بيع التمر ومعنى الثاني بيعوا التمر ، والحكم معلول بإجماع القائسين ، لكن العلة عندنا ما ذكرناه ، وعند الشافعي « رح » الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان

مثلا ومعنى الأول) أي الرفع (بيع التمر) أي بيع التمر بالتمر مثل بمثل ، فعلى هذا يكون ارتفاع مثل على أنه خبر للمبتدأ وهو قوله بيع التمر فإنه مرفوع بالابتداء .

(ومعنى الثاني) أي النصب (بيعوا التمر) فالمعنى على هذا بيعوا التمر بالتمر حال كونه مثلا بمثل ، فقوله التمر منصوب على المفعولية ومثلا نصب على الحال ، والتقدير حال كونهما متماثلين ، وأما وجه الرفع والنصب في قوله يداً بيد فما تعرض إليه المصنف وغالب الشراح غير أن الاترازي قال قوله يداً بيد ، مثلا بمثل ، حال أي قابضاً يداً بيد ، قلت فيه ما فيه لان على تقديره يكون انتصاب يداً على المفعولية ، لا على الحال ، ولا يكون الحال إلا قوله قابضاً ، والكلام في أن نفس يداً هو حال فكأنه لما علم أن من شرط الحال أن يكون من المشتقات ولفظ يد غير مشتق ، فقدر بهذا التقدير فوقع فيما هو بدا منه .

والقاعدة في وقوع الحال في غير المشتقات أن يؤول بالمشتق فأول قوله يداً بيد على معنى متناجزين (والحكم) وهو حرمة الفضل (معلول بإجماع القائسين) وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم « رح » واحترز به عن أهل الظاهر فانهم ينفون القياس ويقولون لا يكون الربا إلا في الأشياء الستة التي ذكرها رسول الله ﷺ وخصها بالذكر ، وهو أيضاً منقول عن طاووس وقتادة وعثمان وأبي سليمان . قلنا إنما ذكر هذه الاشياء لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها ، فالعلة فحيثما وجدت تلك العلة يوجد الربا .

(لكن العلة عندنا ما ذكرناه) وهو قوله القدر مع الجنس ، وعدوا هذا الحكم إلى مكيل أو موزون قوبل بجنسه حتى أثبتوا هذا الحكم في الجص والنورة ونحوهما لوجود الكيل واثبتوه في الحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك لوجود الوزن .

(وعند الشافعي « رض » الطعم) أي العلة في الربا الطعم (في المطعومات والثمنية) أي كونها ثمناً (في الاثمان) وعدى هذا الحكم إلى كل ما صار ثمناً بالاصطلاح كالدراهم

والجنسية شرط والمساواة مخلص والأصل هو الحرمة عنده لأنه نص على شرطين التقابض والمماثلة وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر ، كاشتراط الشهادة في النكاح فيعلل بعلة تناسب إظهار الخطر والعزة ، وهو طعم لبقاء الإنسان به والثمنية لبقاء الأموال

المنقوشة والفلوس الرائجة ، وقيل بالثمنية المطلقة لا تتعدى إلى الفلوس والقطارفة كذا في المختلف ، وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد الطعم غالباً تقوتاً أو تأدماً أو تفكهاً وغيرها ، فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل .

ويدخل الثمينة والتبر والمضروب والحلي والأواني من الذهب والفضة في تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه . والصحيح أنها لا ربا فيها لانتفاء الثمينة الغالبة ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعاً ، ويقول الشافعي « رض » قال أبو ثور وابن المنذر « رض » (والجنسية شرط) أي شرط العمل العلة عليها حتى لا تصل العلة المذكورة عنده إلا عند وجود الجنسية ، وحينئذ لا يكون لها أثر في تحريم النساء ، فلو أسلم هرويان في هروي جاز عنده ، وعندنا لا يجوز .

(والمساواة مخلص) بفتح الميم وسكون الخاء أي موضع الخلاص ، يعني يتخلص بالمساواة عن الحرمة (والأصل هو الحرمة عنده) أي عند الشافعي « رض » ، وكان حق الكلام أن يقال والأصل هو الحرمة عنده والمساواة تختلص أي عند الحرمة .

(لأنه) أي لان الشارع (نص على شرطين) أحدهما هو قوله (التقابض) يفهم من قوله يداً بيد والآخر هو قوله (والمماثلة) يفهم من قوله مثلا بمثل (وكل ذلك) أي وكل من الشرطين (يشعر بالعزة والخطر) أي عند الشافعي « رض » (كاشتراط الشهادة في النكاح) فإن اشتراط الشهادة في عقد النكاح لأجل اظهار خطرها وعزتها دون سائر المعاملات (فيعلل) أي إذا كان الشرطان يشعران بالعزة والخطر فيعلل الربا (بعلة تناسب إظهار الخطر والعزة وهو طعم) في المطعومات (لبقاء الإنسان به والثمنية لبقاء الأموال التي هي مناط المصالح بها) أي تعلق مصالح الإنسان بالأموال .

التى هى مناط المصالح بهـــا ولا أثر للجنسية في ذلك ، فجعلناه شرطاً والحكم قد يدور مع الشرط ، ولنا أن أوجب المماثلة شرطاً في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقاً لمعنى البيع أو هو ينبى عن التقابل

المناط مصدر ميمي من ناط الشيء ينوطه نطاً أي علقه (ولا أثر للجنسية في ذلك) أي في اظهار الخطر والعزة (فجعلناه) أي جعلنا الجنس (شرطاً) لا علة (والحكم قـد يدور مع الشرط) بيان هذا أن العلة إنما تعرف بالتأثير وللطعم والثمنيـــة أثر كما ذكرنا وليس للجنسية أثر لكن تكميل إلا عند وجود الجنس فكان شرطاً لأن الحكم يدور مع الشرط وجوداً عنده لا وجوباً به .

وقال الكاكي رحمه الله قوله والحكم قد يدور لدفع شبهة ترد على جعله الطعم علة أو الثمنية علة ، وهو أن الحكم يدور مع الجنسية كما يدور مع الطعم والثمنية عنده فلم يجعل الجنسية علة كما جعلها خصمك علة الربا فأجاب عنها فقال نعم كذلك إلا أن العلة للوصف الذي له أثر في الاستجلاب ذلك الحكم لا لمجرد الدوران فان الحكم قـد يدور مع الشرط ، كالرجم مع الاحصان مع الزنا فإنه يدور معه وجوداً أو عدماً ، ولا يدل على كونـه علة وقال تاج الشريعة رحمه الله ولأنه عليه السلام ذكر من المطعومات أربعـة ، وهي أصول الطعم فان الحنطة أصل لقوت بني آدم ، والشعير للدواب ، والتمر من الأصول تفكهـا، والملح أصل لتطيب الأطعمة .

فتبين بذلك أن العلة هي الطعم ، أما إذا جعلت القدر مع الجنس يتمحض ذكر هذه الأشياء تكراراً أو صفته القدر فيها لا يتنوع ، وحمل كلام الشارع على مـا يفيده فائدة زائدة أولى (ولنا أنه) أي أن الحديث المذكور أو أن النبي ﷺ (أوجب المماثلة شرطاً في البيع) بقوله مثلا بمثل لما مر أنه حال والأحوال شروط (وهو المقصود بسوقـه) أي وجوب المماثلة هو المقصود بسوق الحديث لاحد معان ثلاثة .

أشار إلى الأول بقوله (تحقيقاً لمعنى البيع) أي لأجل تحقيق معنى البيع (إذ هو) أي لان لبيع (ينبىء عن التقابل) لأن البيع مبـادلة المال بالمال لان ما كان من باب المفاعلة يقتضي مقابلة كل جزء من أجزاء الآخر في متحد الجنس ، ولو فضل أحد العوضين

ذلك بالتماثل أو صيانة لاموال الناس عن النوى أو تتميماً للفائدة باتصال التسليم ثم يلزم عند فوته حرمة الربا والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى ،

لخل ذلك الفضل عن العوض فلا يتحقق معنى التقابل فلا تتحقق المعـــاوضة بل يكون استحقاقاً لذلك القدر ، وذا خلاف قضية المعاوضة (وذلك) أي التقابل يحصل (بالتماثل) لانه لو كان أحدهما أنقص من الآخر لم يحصل التقابل من كل وجه ، وأشار إلى المعنى الثاني بقوله (أو صيانة لأموال الناس عن النوى) أو صيانة عطف على قوله تحقيقاً ، أي ولاجل صيانة أموال الناس عن النوى أي الهلاك والتلف، لان أحد البدلين إن كان أنقص من الآخر كان التبادل مضيعاً لفضل ما عليه الفضل ، يوضحه إذا كالزايد خالياً عن العوض وفيه تلف الزائد فاشترطت المماثلة حتى يتعين أموال الناس .

وإليه أشار النبي ﷺ بقوله والفضل ربا أي الفضل على المتماثلين ربا ، يعني أن الذي نطق به القرآن بقوله وحرم الربا المراد بـــه هذا الفضل وأشار إلى المعنى الثالث بقوله (أو تتميماً للفائدة) أي لأجل التتميم لفائدة البيع وهو ملك الرقبة قبل القبض وملك التصرف بعده (باتصال التسليم به) أي بالتماثل ، يعني أن في النقدين لكونهما لايتعينان بالتعيين شرطت المماثلة قبضاً بعد مماثلة كل منها للآخر ، والتتميم فائدة المبيع وهو ثبوت الملك .

وفي المبسوط صار بالشرع أوجب المماثلة في الجنس الواحد تتميماً للفائدة في حق المتعاقدين ، إذ لو كان أحد العوضين أقل من الآخر تكون الفائدة تامة في حق أحد المعاقدين دون الآخر في إيجاب المماثلة اتماماً للفائدة لكل واحد منهما (ثم يلزم عند فوته) أي عند فوت التماثل الذي هو شرط الجواز (حرمة الربا) لقوله عليه السلام والفضل ربا (والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى) هذا بيان عليه القدر والجنس وجوب المماثلة ، لأن المماثلة بين الشيئين إنما تكون باعتبار الصورة والمعنى، لأن كل محدث موجود بصورته ومعناه ، وإنما تقوم المماثلة بهما فالقدر عبارة عن التساوي في المعيار فيحصل به المماثلة صورة ، والجنس عبارة عن التشاكل في المعاني فتثبت به المماثلة معنى .

والمعيـــار يسوي الذات والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل على ذلـــك فيتحقق الربا لان الربا هو الفضل المستحق لاحـــد المتعاقدين في المعاوضة الخالية عن عوض شرط فيـــه ، ولا يعتبر الوصف لانه لا يعد تفاوتاً عرفاً

فان قيل حكم النص وجوب المماثلة فأي أثر للكيل والجنس في وجوب المماثلة بل أثرهما في الوجود ، قلنا المراد والمقصود من الوجوب الوجود ولا يمكن الابتداء بالايجاد إلا بالوجوب لان الوجود يفضي إلى الوجوب ولا يمكن ايجاد المماثلة إلا بالقدر والجنس فيكون لهما أثر في وجود المماثلة وأضيف إليه لأن حكم النص إيجاب المماثلة ، وحرمة الفضل عند فوتها كذا في جامع قاضي خان .

(والمعيار يسوي الذات) قال الجوهري : المعيار من عايرة المكاييل والموازين عياراً وعـارت بمعنى واحد ، ومعنى المعيار بسوى الذات أي الصورة فان كيلا من البر مماثلا كيلا من الذرة من حيث الصورة دون المعنى لعدم الجنسية (والجنسية تسوى المعنى) فان كيلا من بر يساوي كيلا من بر من حيث الصورة والمعنى ، أما صورة فظاهر وأمـــا معنى فللجنسية .

والقفيز من الحنطة يســاوى القفيز من الشعير من حيث الصورة لا المعنى ، فإذا كان كذلك (فيظهر الفضل على ذلك) أي على التساوي من حيث الصورة والمعنى (فيتحقق الربا لان الربا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه) قوله الخالي صفة للفضل ، قوله فيه أي في العقد (ولا يعتبر الوصف) هذا جواب عما يقال إذا كانت للمماثلة شرطاً على ما قلتم فكيف اهدر التفاوت في الوصف وهو الجودة في أحد البدلين دون الآخر ، فأجاب بقوله ولا يعتبر الوصف أي وصف الجودة والرداءة (لانه) أي لان الوصف (لايعد تفاوتاً عرفاً) أي من حيث العرف فان الناس لا يعدون التفاوت فيه معتبر العلة ، ولهذا تصرف الأموال بالعدد دون الوصف فيقال له مائة درهم أو دينار من غير اعتبار التفاوت بين الجيد والرديء .

أو لان في اعتباره ســـد باب البياعات أو لقوله عليه السلام جيدها أو رديئها سواء ، والطعم والثمينة من أعظم وجوه المنافع والسبيل في مثلها الإطلاق بابلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التضييق فيه فلا معتبر بما ذكره

قال الأكمل «رح» وفيه قال لانه لو كان كذلك لما تفاضلا في القيمة في العرف انتهى.

قلت الكلام فيه من حيث الوصف لا من حيث الذات ، والتفاضل في القيمة يرجع إلى الذات (أولان في اعتباره) أي في اعتبار التفاوت في الوصف (سدباب البيعات) في هذه الاشياء ، وهو مفتوح لان بيع هذه الاشياء لا يجوز متفاضلا ولا مجازفة فلم يبق إلا حالة التساوي ، ولو اعتبر المساواة في الوصف تسد بياعات هذه الاشياء بجنسها لان الحنطة لا تكون مثل حنطة أخرى في الوصف لا محالة والبياعات بكسر الباء جمع بياعة ، وإنما جمعوا المصدر على تأويل الانواع (أو لقوله عليه السلام) أي ولا يعتبر الوصف لقول النبي ﷺ (جيدها ورديئها سواء) .

وهذا الحديث غريب ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقدر في هذا الباب .

وذكر الاترازي « رح » وغيره هذا الحديث وسكتوا عنه (والطعم والثمينة من أعظم وجوه المنافع) هذا جواب عن جعل الشافعي « رح » المطعم والثمينة علة للحرمة تقريره أن ذلك فاسد لانهما يقتضيان خلاف ما أضيف اليهما لانهما لما كانا من أعظم وجوه المنافع كان الطريق فيه وجوه المنافع كان الطريق فيه الاطلاق وهو معنى قوله :

(والسبيل في مثلها) أي في مثل هذه الاشياء التي تتعلق بها أعظم وجـوه المنافع (الاطلاق) أي التوسعة (بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون التضييق فيه) فان السنة الإلهية جرت في حق جنس الانس وسائر جنس الحيوانات ، إنما كان الاحتياج اليها أكثر كان أمره في الوجود واطلاق الشرح أوسع كالماء والهواء وعلف الدواب ، وإذا كان كذلك كان تعليله بما يوجب التضييق تعليلا بفساد الوضع (فلا معتبراً بما ذكره) أي بمـــا ذكر

إذا ثبت هذا فنقول إذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز وهو المماثلة في المعيار ، الا ترى إلى ما يروى فكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل ، وفي الذهب بالذهب وزناً بوزن وان تفاضلا لم يجز لتحقق الربا ، ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل لاهدار التفاوت بالوصف ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين ،

الشافعي « رح » لا أنه علل بعلة وقعت فا...ة في مخرجها .

فان قلت الشافعي « رح » استدل بقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام قلت قالوا هذا خبر لا يعرفه هو ولا ذكره أحد في كتاب مسند ، وإنما المروي الطعام بالطعام مثلا بمثل كيلا بكيل ، وهذا لا يتأول الا ما يكان بعينه كذا في شرح مختصر الكرخي «رح» (إذا ثبت هذا) أي ما ذكرنا أن العلة القدر والجنس عندنا مطعوماً كان أو غيره (فنقول إذا بيع المكيل أو الموزون أي لو بيع الموزون (بجنسه) بيعاً بيد مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز) أي جواز البيع .

(وهو) أي شرط الجواز (المماثلة في المعيار الا ترى) توضيح المماثلة في المعيار ، فـــان قوله كيلا بكيل بمنزلة التفسير لقوله مثلا بمثل إذ كلام الشارع يفسر بعضه بعضاً (إلى ما يروى مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل) أشار به إلى قوله ذلك قلنا أن قوله كيلا بكيل بمنزلة التفسير الخ .

(وفي الذهب) أي جاز البيع أيضاً في الذهب إذا بيع (بالذهب وزناً بوزن) أي من حيث الوزن يعني متســـاويين (إن تفاضلا لم يجز لتحقق الربا) بفضل أحدهما على الآخر (ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا) أي ما يتحقق فيه من الأشياء الربوية (إلا مثلا بمثل) يعني متماثلين متساويين (لاهدار التفاوت في الوصف) أي لاجل إهدار التفاوت في وصف الجودة والرداء شرعاً وعرفاً (ويجوز بيع الحفنة)هي ملء الكف . قـــال الاترازي « رح » وقال الجوهري ... ملء الكفين من الطعام (بالحفنتين

والتفاحة بالتفاحتين لان المساواة بالمعيار ، ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ، ولهذا كان مضموناً بالقيمة عند الإتلاف ، وعند الشافعي « رح » العلة هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة فيحرم ، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بمـــا دونه ولو تبايعا مكيلا أو موزوناً غير مطعون بجنسه متفاضلا كالبحص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس ، وعنده

والتفـــاحة) أي بيع التفاحة (بالتفاحتين لأن المساواة بالمعيار) يعني المساواة بالكيل شرط (فلم يوجد) لأنه لا كيل في الحفنة والحفنتين (فلم يتحقق الفضل) لأن تحققه مبني على المساواة بالمعيار ، فاذا لم يتحقق الفضل فلايكون ربا واستوضح ذلك بقوله (ولهذا) أي ولاجل أن الحفنة والحفنتين لا تدل تحت المعيار الشرعي (كان مضموناً بالقيمة عند الاتلاف) إذ لو كان داخلاً تحت المعيار كان مضمونا بالمثل عند الاتلاف كما في ســـائر المكيلات والموزونات ، لان المكيلات والموزونات كلهـا في ذوات الامثال دون القيم (وعند الشافعي « رح » العلة) أي علة الربا (هي الطعم) فلا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين لوجود الطعم (ولا مخلص وهو المساواة فيحرم) .

وفي شرح الطحاوي ولو باع البطيخة ببطيختين أو تفاحة بتفاحتين أو بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين يجوز عندنا لعدم الكيل ، عنده لا يجوز لوجود الطعم ، وكذلك إذا باع حفنة بحفنتين أو حبة بحبة أو تفاحة بتفاحة يجوز عندنا وعنده لا يجوز (وما دون نصف الصـــاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بما دونه) أي بما دون نصف الصاع بخلاف النصف لان الشرع ورد بالتقدير فيه كما في صدقة الفطر وغيرها .

وفي المبسوط هذا إذا لم يدخل كل واحد من البدلين تحت النصف ، أمـــا إذا بلغ أحدهمـا النصف والآخر لم يبلغ أو أكثر من النصف حتى لو باع حفنة لقفيز لا يجوز ، وفي الأسرار ما دون الحبة من الفضة لا قيمة له (ولو تبايعا مكيلا أو موزوناً غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالبحص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس وعنده) أي وعند

يجوز لعدم الطعم والثمينة . قال وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة والاصل فيـه الإباحة وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء لوجود العلة وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم هروي في هرويان أو حنطة في شعير

الشـافعي « رح » (يجوز لعدم الطعم والثمينة) وبه قال مالك « رح » في رواية ولو تبايعا وزنين بوزنين وهو مأكول أومشروب كالدهن ، والزيت والرب والخل لا يجوز إلا وزناً بوزن عند الكل لكن باختلاف التخريج أما عندنا فلوجود الجنس والوزن ، وأما عند الشافعي وأحمد « رح » في رواية لوجود الطعم .

وأما عند مالك « رح » فلوجود الادخار ، لان عنده علة الربا الادخار والاقتيات .

(قال)أي القدوري « رح » (وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم) المعنى المضموم هو القدر (إليه) أي إلى الجنس كبيع الحنطة بالدراهم والثياب (حل التفاضل والنســاء) بفتح النون والمد وهو البيع إلى أجل (لعدم العلة المحرمة) معناه أن حلة حرمة الربوا القدر والجنس فلما انعدم لم تثبت الحرمة وحل التفاضل . والنساء لان الحل هو الاصل لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا .

فان قيل عدم العلة لا يدل على عدم الحكم قلنا الاصل جواز البيع مطلقا والاباحة ، إلا أن الشرع اعتبر التحريم بوصفه ، فاذا وجد هذا الوصف قلنـــا بالتحريم وإلا فعمل بالاصل ، وهو معنى قوله (والأصل فيه الاباحة) أي الاصل في البيع الاباحة الا عند اعتبار الشرع التحريم (وإذا وجدا) أي الوصفان (حرم التفاضل والنساء لوجود العلة المحرمة وإذا وجد أحدهما) أي أحد الوصفين (وعدم الآخر حل التفـــاضل وحرم النسـاء مثل أن يسلم هرويان في هروي) أي الثوب الهروي .

وفي بعض النسخ هروياً في هروي [illegible] عدم القدرة الذي هو أحد الوصفين، ويجوز فيه التفاضل بأن يباع [illegible] يباع بالنسيئة (أو حنطة في الشعير)

فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمـــة النساء في أحدهما ، وقال الشافعي والجنس بانفراده لا يحرم النساء بالنقدية وعدمها لا يثبت إلا شبهة الفضل ، وحقيقة الفضل غير مانع فيـه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة أولى ، قلنا أن مال الربا من وجه نظرا إلى القدر والجنس ،

أي أو أسلم حنطة في شعير وفيه عدم الجنس ، فيجوز فيه التفاضل ولا يجوز النساء كما إذا اسلم أحدهما في الآخر (فحرمة ربا الفضل بالوصفين) القدر والجنس (وحرمة النساء باحدهما) أي باحد الوصفين .

(وقال الشافعي « رح » الجنس بانفراده لا يحرم النساء لان النقدية) أي في جانب (وعدمهـا) أي في جانب آخر (لا يثبت إلا شبهة الفضل) لان النسيئة عبارة عن تأخير المطـالبة وهي ليست حقيقة الفضل لان فيها تفاوت المالية حكماً ، والتفاوت في المالية حقيقة أكثر تأثيراً في التفاوت في المالية حكماً، ولا أثر له في المنع جواز العقد حتى يجوز بيع ثوب بثوبين ، فالتفاوت حكماً أولى .

كذا قاله تاج الشريعة « رح » ويفهم منه معنى قوله (وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة أولى) أي بأن لا تكون مانعة بيانه على وجه الإيضاح ، أن حقيقة الفضل غير مانع في الجنس حتى جاز بيع الهروي بالهرويين ، والعبد بالعبدين والشبهة أولى .

وقال الاكمل « رح » قيل ليس في تحقيق الجنس بالذكر في عدم تحريم النساء زيادة فائدة فــان القدوري عنده كذلك ، فانه يجوز اسلام الموزونات في الموزونات كالحديد والرصاص ، ويمكن أن يقال انما خصه بالذكر لان الحكم هو حرمة النساء انها لم توجد عنده في صورة الجنس وأما في صورة القدر فقد توجد ، فانه لم يجوز بيع بالفضة نسيئة ، وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عنده غير القدر وهو أن التقابض شرط في الصرف وبيع الطعام عنده (ولنا أنه) أي أن بيع النسيئة (مال الربا من وجه نظراً إلى القدر) أي إلى القدر وحده كما في الحنطة مع الشعير (أو إلى الجنس) أي أو نظر

والنقدية أوجبت فضلا في المالية فتحقق شبهة الربا وهي مانعة كالحقيقة -

---

إلى الجنس وحده كالثوب الهروي مع الهروي .

(والنقدية أوجبت فضلا في المالية فيتحقق شبهة الربا) لان الفضل من حيث النقدية فضل من حيث المعنى والنقد خير من النسيئة فمن الوجه الذي هو مال الربا أظهر الفضل من حيث النقدية في أحدهما ، وذلك شبهة الربا (وهي) أي شبهة الربا (مانعة) عن الجواز (كالحقيقة) قال الاكمل في بحث من وجهين ،احدهما ما قيل ان كونه من مال الربا من وجه شبهة و كون الشبهة أوجبت فضلا شبهة فصار بشبهة الشبهة ، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها ، والثاني أن كونها شبهة الربا كالحقيقة إما أن يكون مطلقاً أو في محل الحقيقة ، والاول ممنوع والثاني مسلم لكنها كانت جائزة فيما نحن فيه ، فيجب أن تكون الشبهة كذلك .

والجواب عن الأول أن الشبهة الأولى في المحل والثانية في الحكم ، وثمة شبهة أخرى هي التي في العلة ، وبشبهة العلة والعمل يثبت شبهة الحكم لا شبهة الشبهة ، وعن الثاني ن القسمة غير حاصرة بل الشبهة مانعة في محل الشبهة كما أن الحقيقة مانعة في محلها إذا جدت العلة بكمالها .

فان قيل بعض الشراح استدل للشافعي « رح »بما روى عن عبد اللهبن عمرو بن العاص رض» أن رسول الله ﷺ أمر أن يجهز جيشاً فنفدت الابل فأمره أن يأخذ في قلائص صدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أبل الصدقة ، رواه أبو داود .

واستدل اصحابنا بما رواه أبو داود « رح » أيضاً من حديث الحسن عن سمرة أن بي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة ، ورواه بقية الاربعة ، وقال الاكمل رح » فان قيل ما قال المصنف لم يستدل للجانبين بهذه الاحاديث ، ثم قال واب أن جهالة التاريخ وتطرق التأويلات منعاه عن ذلك قلت قيل الجواب عن حديث الله بن عمرو بن العاص « رض» أنه كان في دار الحرب وقد أخذ عبد الله من إبل ب ولا ربا بينهما عندنا .

وقيل أنه كان قبل تحريم الربا ، وقيل حديث عبد الله بن عمر « رض »

إلا أنه إذا أسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز وإن جمعهما الوزن لأنهما لا يتفقان في صفة الوزن فإن الزعفران بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعين ،

بطريق ابن إسحاق بطريق بعتته وهو مدلس فلا يحتج به .

ولما أخرج الترمذي « رح » حديث سمرة قال حديث سمرة حسن صحيح وسماع الحسن عن سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المدني وغيره والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد « رح » .

انتهى كلام الترمذي « رح » وجابر وابن عمر في هذا الباب أيضاً فحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في كتاب العلل المفرد من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وحديث ابن عمر «رض» رواه الترمذي في العلل نحوه ، وحديث جابر رواه ابن ماجه بلفظ لا بأس بالحيوان واحد باثنين يداً بيد ، وكره نسيئة .

(الا أنه) استثناء من قوله وحرم النساء في قوله فإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء ، الا أن الرجل (إذا سلم النقود في الزعفران ونحوه) كالقطن والحرير (يجوز وان جمعها الوزن) بيانه أن قوله وحرم النساء باطلاقه يتناول أن كل ما يوجد فيه أحد وصفي من الربا من الجنس ،والقدر لا يجوز إلا اسلام أحدهما بالآخر وههنا يجوز اسلام النقود بالزعفران ونحوه مع وجود أحد الوصفين وهو الوزن .

فقال المصنف (لانهما) أي لان النقد والزعفران (لا يتفقان في صفة الوزن ، فان الزعفران يوزن بالامناء) وهو جمع المنى مقصور ، والتثنية منوان ، وقال الجوهري المنى الذي يوزن به (وهو) أي الزعفران (مثمن متعين بالتعيين) ولهذا إذا اشترى الدنانير أو الدراهم موازنة وقبض كان له يبيعه موازنة بدون اعادة الوزن .

وفي الزعفران ونحوه يشترط اعادة الوزن اذا اشترى موازنة ثم باع موازنة وهذا اختلاف بينهما حكماً ، فاذا وجد الوزن في كل وجه يحرم النساء لوجود أحد وصفي علة

والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين ولو أباع بالنقود موازنة وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز ، فإذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكماً لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ،

لربا لأنه حصل شبهة الربا وإذا وجد الاتفـــاق في الوزن من وجه دون وجه نزلت لشبهة إلى شبهة الشبهة ، والمعتبر هو الشبهة لا شبهة الشبهة (والنقود توزن بالسنجات) تحريك النون جمع سنجة ، وهو بالفـــارسيـــة مستك ترازو ، وعن هين السكيت يقـــال بالسين بل هي بالصـــاد صنجـــات وفي المغرب الصنجات بالتحريك جمع سنجة بالتسكين .

وعن الفراء السين أفصح ، والكر القبني السين أصلاً ، قلت الصواب مع الفراء لا يعرفه من يعرف اللغة الفارسية (وهو) أي النقود على تأويل ما يوزن بالسنجات (ثمن لا ين بالتعيين) لأن النقدين لا يتعينان بالتعيين وقد مر غير مرة (ولو باع بالنقود موازنة) لو باع الزعفران بالنقود ، وفي بعض النسخ ولو باع النقود موازنة بلا صرف البـــاقي النقود .

(وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن وفي الزعفران واشباهه لا يجوز) وقد وضحنا ريب (فإذا اختلفا) أي النقود والزعفران (فيه) أي في الوزن (صورة ومعنى وحكما) على طريق اللف والنشر ، فقوله صورة يرجع إلى قوله يوزن بالامناء ، وقوله معنى ع إلى قوله يتعين بالتعيين ، وقوله وحكما يرجع إلى قوله لا يجوز أي التصرف فيها (لا ز بجمعهما القدر من كل وجه) أي لم يجمع النقود والزعفران القدر وهو الوزن من كل بل من وجه دون وجه ، فاذا كان كذلك (فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة) فان ونين إذا اتفقا كان المنع للشبهة وإذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده فكان ذلك شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة (وهي) أي شبهة الشبهة (غير معتبرة) شبهة هي المعتبرة ، لا يقال لم يخرج بذلك عن كونهما موزونين فقد جمعهما الوزن

قال وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبداً وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنـــاً فهو موزون ابداً وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كان النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى ، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لأنها دالة ،

لأن اطلاق اللفظ عليهـــا حينئذ بالاشتراك اللفظي ليس إلا ، وهو لا يفيد الاتحاد بينهما وصار كأن الوزن لم يجمعهما حقيقة .

وقـــال الاكمل « رح » وفي عبارة المصنف تسامح ، فان قال إذا اختلفا صورة ولم يختلفا صورة ولا لهذا .

قال شمس الائمة « رح » بل نقول اتفاقهما في الوزن صورة لا معنى وحكماً إلا إذا حمل قوله صورة على معناه حقيقة فأفهم .

(قال) أي القدوري « رح » (وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو كيل أبداً وإن ترك الناس الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح) حاصله ان ما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ لا يغير أبداً عن ذلك بل يعتبر ما كان مكيلاً في عهده ، ويشترط فيه التساوي بالكيل ولا يلتفت إلى التساوي في الوزن دون الكيل حتى لو تساوي الحنطة بالحنطة وزناً لا كيلاً لم يجز (وكل ما نص) أي رسول الله ﷺ (على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة) كذلك يعتبر فيه التساوي بالكيل دون الوزن حتى لو تساوى .

والذهب بالذهب كيلاً لا وزناً لم يجز ، وكذلك الفضة بالفضة وذلك لان طاعة النبي ﷺ واجبة علينا (لان النص أقوى من العرف) يكون النص حجة على من تعارف على من لم يتعارف ، والمعروف ليس بحجة إلا على من تعارف به (والاقوى لا يترك بالادنى وما لم ينص) من النبي ﷺ (عليه فهو محمول على عـــادات الناس لانها دالة) أي لأن

وعن أبي يوسف « رض » أن العرف على خلاف المنصوص عليه أيضاً لأن النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور اليها وقد تبدلت ، فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها متساوياً وزناً أو الذهب بجنسه متماثلاً كيلاً لا يجوز عندهما ، وإن تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما إذا باع مجازفة ، إلا أنه يجوز الإسلام في الحنطة ونحوها وزناً لوجود الإسلام في معلوم

قال وكل ما ينسب إلى الرطل

عادات دالة على جواز الحكم فيما وقعت عليه العادة لقوله ﷺ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وقوله ﷺ لا تجتمع أمتي على الضلالة .

(وعن أبي يوسف « رح » انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضاً لأن النص على ذلك) أي على الكيل في المكيل والوزن في الموزون في ذلك الوقت إنما كان (لمكان العادة) فيه (فكانت) أي العادة (هي المنظور إليها) في ذلك الوقت (وقد تبدلت) في تلك العادة فيجب أن يكون الحكم على وفاق ذلك .

(فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها متساوياً وزناً أو الذهب) أي أو باع ذهباً (بجنسه متماثلاً كيلاً لا يجوز عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد « رح » (وان تعارفوا ذلك) كلمة أن واصلة بمـــا قبلها ، وعند أبي يوسف « رح » يجوز إذا تعارفوا ذلك (لتوهم الفضل) من دليلهما (على ما هو المعيار فيه كما إذا باع مجازفة إلا أنه يجوز) استثناء من قوله لا يجوز عندهما أي لكن يجوز (الإسلام في الحنطة ونحوها وزناً) على ما اختاره الطحاوي « رح » (لوجود الاسلام في معلوم) فإن المماثلة ليست بمعتبرة فيه ، إنما المعتبر هو الاعلام على وجه ينفي المنازعة في التسليم وذلك كما يحصل بالكيل يحصل بذكر الوزن ، وذكر في التتمة أنـــه ذكر في المجرد عن أصحابنـــا إنه لا يجوز فكان في المسألة روايتان .

(قال) أي محمد « رح » في الجامع الصغير (وكل ما ينسب إلى الرطل) بكسر الراء

فهو وزني معناه ما يباع بالاواقي لأنها قدرت بطرق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزناً بخلاف سائر المكاييل ، وإذا كان موزوناً فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز

وفتحها قال الجوهري « رح » الرطل نصف منى مقصور ، ثم قال هو الذي يوزن به ، وقال في كتاب يوحنا بن سرافيون : الرطل اثنتى عشرة أوقية ، وقال أيضاً الرطل عشرون استاراً والاستـــار ستة دراهم ودانقان ، أو قال أربعة مثاقيل فعلى هذا فيما قيل أن الأوقية أربعون درهماً نظر .

وقال أبو عبيدة وزن الرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وزن سبعة ، وفي المغرب الرطل الذي يوزن به أو يكـــال به (فهو وزني) خبر المبتدأ أعني قوله وكلما ادخلت القـــافية لتضمنه الشرط قال المصنف « رح » (معناه ما يباع بالاواقي) وكذا قال فخر الدين قاضي خان « رح » .

تفسيره أن ما يباع في الأواقي فهو وزني (لأنها) أي لأن الأواقي (قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يبـــاع بها وزن) حتى لو بيع شيئاً منه بجنسه متساوياً كيلاً يجوز لجواز التفضيل في الوزن ، وهذا لأنه يشق وزن الدهن بالأمناء والصبحات لأنه لا يستمسك إلا في وعاء ، وفي وزن كل وعاء نوع حرج فاتخذ الرطل لذلك .

والأواقي جمع أوقية بالتشديد وهي أربعون درهماً وهي أفعولة من الوقاية لأنها تقي صاحبها من الضرر ، وعند الأطباء الأوقية وزن عشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم ، وهو أستار وتلثا أستار .

وفي كتاب العين الأوقية وزن من أوزان الدهن وهي سبعة مثاقيل (بخلاف سائر المكائيل) متصلاً بقوله لأنها قدرت يعني أن سائر المكاييل لم تقدر بالوزن فلا يكون للوزن فيه اعتبار .

وقال تاج الشريعة « رح » قوله بخلاف سائر المكاييل يعني أن القدر بالوزن فيجوز البيع بالاوقية ، وإن كانت الأوقية كيلاً لأنها قدرت بالوزن (وإذا كان موزوناً) يعني إذا ثبت أن ما ينسب إلى الرطل وزني (فلو بمكيال مثله لا يجوز) لو كان سواء بسواء

لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة قال وعقد العرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضين في المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء ، معناه يداً بيد ، وسنبين الفقه في الصرف إن شاء الله تعالى . قال وما سواه مما فيه الربا

(لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة) إنما قيد بقوله لا يعرف وزنه بمكيال مثله لانه إذا عرف وزنه جاز (قال) أي القدوري « رح » في مختصره (وعقد العرف ما وقع على جنس الأثمان) وهي النقود .

وقوله وعقد العرف كلام إضافي مبتدأ ، وقوله ما وقع خبره ، وقوله (يعتبر) خبراً بعد خبر أي يجيب (فيه قبض عوضين في المجلس لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (الفضة بالفضة هاء وهاء) هذا الحديث أخرجه محمد بن الحسن في الأصل عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري « رح » قال أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا هاء وهاء فمن زاد فقد أربى .

وروى الجماعة في كتبهم عن عمر بن الخطاب « رض » عن النبي ﷺ الذهب بالورق ربا ، والبر بالبر إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربوا إلا هاء وهاء .

قوله هاء ممدود على وزن هاع ومعناه خذ ، أي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه فيتقابضان ، وفسر المصنف بقوله (معناه يداً بيد) وكذا قال الترمذي « رح » بعد أن روى حديث عمر « رض » معنى قوله إلا هاء وهاء بقوله يداً بيد ، وقال تاج الشريعة « رض » قوله يداً بيد أي قبضاً بقبض كني اليد بالبد عنه لكونه آلة القبض ، ويقال يعني يداً بيد عيناً بعين وكذا وقع في حديث مسلم عن عبادة وفيه سواء بسواء وعين بعين (وسنبين الفقه في الصرف إن شاء الله تعالى) هذه حوالة رابحة تأتي في باب الصرف .

... ما سوى عقد الصرف

عليه السلام يداً بيد عيناً بعين

يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافاً للشافعي « رض » في بيع الطعام بالطعام له قوله عليه السلام في الحديث المعروف يداً بيد ولانه اذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض ، وللنقد مزية فتتحقق شبهة الربا ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة إنما هو لتمكن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه يتعين به ومعنى قوله عليه السلام يداً بيد عيناً بعين

مما يجري فيه ربا كالمكيلات والموزونات غير الذهب والفضة (يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض) أي قبل التفرق بالابدان (خلافاً للشافعي « رض » في بيع الطعام بالطعام) فإن عنده التقابض في المجلس شرط فيه إن اتحد المجلس أو لم يتحد ، كأن باع كر حنطة بكر حنطة أو بثمن فافترقا من غير قبض فإنه لا يجوز عنده ، وبه قال مالك (له) أي للشافعي « رض » (قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف يداً بيد) سواء بسواء (ولأنه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض وللنقد مزية) على غيرها (فيتحقق شبهة الربا) وهي كالحقيقة في باب الربا (ولنا أنه) ان ما سوى عقد الصرف مما يجري فيه الربا (مبيع متعين) وكل ما هو متعين قد تعين بالتعيين (فلا يشرط فيه القبض كالثوب) والعبد والدابة وغيرها (وهذا) أي عدم اشتراط القبض فيما يتعين (لان الفائدة المطلوبة) بالعقد (إنما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين) فلا يحتاج إلى القبض (بخلاف الصرف) جواب عما يقال لو كان الأمر كما قلتم لما وجب القبض في الصرف فأجاب بقوله بخلاف الصرف حيث يشترط فيه القبض (لأن القبض فيه) أي في الصرف (يتعين به) أي بالقبض لان النقود لا تتعين .

(ومعنى قوله ﷺ) هذا جواب عن استدلال الخصم .. الحديث ، أي معنى قول النبي ﷺ (يداً بيد عيناً بعين) تقريره أن المعنى إذا كان عيناً بمين يعني معيناً بمعين يدل

كذا رواه عبادة بن الصامت « رض »

على ان المراد منه التمين ، إلا ان التمين في الصرف لا يتحقق قبل التقابض فلاجل هذا اشتراط التقابض .

(كذا رواه) أي كذا روي عيناً بعين (عبادة بن الصامت) حاصله ان الروايتين أعني يداً بيد وعيناً بعين كلتاهما وقعتا في حديث عبادة « رض » إلى غير أن رواية عيناً بعين وقعت في رواية مسلم « رض » وقد مضى كما ينبغي ، ثم اشتراط التمين والتقابض جميعاً المدلول عليهما بالروايتين متفق بالإجماع المركب ، أما عندنا فلان الشرط هو التمين لا القبض ، وأما عند الشافعي « رض » فبالعكس فحينئذ لا بد من حمل أحدهما على الآخر .

وقوله يداً بيد يحتمل أن يكون المراد به القبض لان اليد آلته ، ويحتمل أن يكون المراد التعيين لأنه يحتمل لأنه يكون بالإشارة باليد .

وقوله عيناً بعين محكم لا يحتمل غيره فيحمل المحتمل على المحكم فإن قيل يلزمكم على هذا العمل بعموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لانكم جعلتم يداً بيد بمعنى القبض في الصرف ، وبمعنى التعيين في بيع الطعام قلنا لا نسلم ذلك لأن المراد في كلتا الصورتين التعيين ، إلا أن التعيين في كل موضع يختلف بحسب حالة نفي الدراهم والدنانير ، والتعيين لا يكون إلا بالقبض إذ هما لا يتعينان في العقود والفسخ فكان القبض هناك في ضرورة وجوب التعيين .

أما الطعام فما يتعين بالتعيين ثمناً كان أو مثمناً فلم يحتج في تعينه إلى القبض ، فإن قيل يشكل بما إذا باع ابريق فضة بجنسه فإنه يشترط القبض مع أنه يتعين بالتعيين ، قلنا التعين في الابريق بعارض الصفة فاعتبر فيما يرجع إلى الإحتياط الاصل وهو الثمنية وعدم التعيين ، والشبهة في الربا كالحقيقة فاشترط القبض ونحاها .

وقال الأكمل « رض » واعترض بأن ما ذكرتم إنما هو على طريقتكم في أن الأثمان لا تتعين ، وأما الشافعي « رض » فليس بقائل به فلا يكون ملزماً وجوب أنه ذكره طريق البادي ههنا لثبوته بالدلائل الملزمة على ما عرف في موضعه [illegible] الشريعة

وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتاً في المال عرفاً بخلاف النقد والمؤجل ، قال ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين لانعدام المعيار فلا يتحقق الربا والشافعي « رح » يخالفنا فيه لوجود

« رض » فإن قلت روى ايضاً في رواية في حديث عبادة « رض » قبضاً بقبض وهذا صريح في الباب قلت هذه رواية شاذة فلا يترك الحديث المشهور ، وهو قوله الحنطة بالحنطة ، مثلاً بمثل عيناً بعين بهذه الرواية .

(وتعاقب القبض) جواب عن قوله إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض فأجاب بقوله وتعاقب القبض بوجيه أن تعاقب القبض المانع الذي يعد تفاوتاً في المالية وههنا ليس كذلك لأن التعاقب ههنا (لا يعتبر تفاوتاً في المال عرفاً) فإن التجار لا يفعلون بين المقبوض وغيره بعد أن يكون حالاً فلا يتحقق فضل أحدهما فيجوز (بخلاف النقد) أي الحال (والمؤجل) فان فيهما التعاقب يعد تفاوتاً لأنهم يفصلون فيهما .

(قال) أي محمد « ره » في الجامع الصغير (ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين) قال الاترازي « رح » إنما كرر هذه المسألة لأنها من مسائل الجامع الصغير وقد علم حكمها قبل ذلك ، وكان القياس أن يذكرها عند قوله ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين (لانعدام المعيار) وهو الكيل (فلا يتحقق الربا) يعني حكم النص وجوب التساوي بين البدلين فلا يشرع الا في محل قابل له وهذا المحل لا يقبله فلم يشترط التساوي فيه فبقي على الأصل وهو الاباحة .

وقال الإمام التمرتاشي « رح » هذا إذا كان البدلين نقدين ، أما إذا كان كلاهما أو أحدهما نسيئة لا يجوز لأن الجنس بانفراده يحرم النساء ، فإن قيل الجوز والبيض في ضمان المستهلكات مثلين فينبغي أن لا يجوز مع الواحد بالاثنين لشبهه الربا ، قلنا لا مماثلة بينهما حقيقة للتفاوت صغراً وكبراً الا أن الناس اصطلحوا على اهدار التفاوت في حق ضمان العدوان فيعمل ذلك في حقهم دون الربا الذي هو حق الشرع كذا في الذخيرة .

(والشافعي « رح » يخالفنا فيه) أي في بيع البيضة بالبيضتين ونحوها (لوجود

الطعم على ما مر ، قال ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف « رح» ، وقال محمد « رح» لا يجوز لان الثمنية ثبت باصطلاح الكل فــلا تبطل باصطلاحهما وإذا بقيت أثماناً لا تتعين فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما ، وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما أن الثمنية في حقهما ثبتت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما

طعم على ما مر) من أصله ان علة الربا عنده في المطعومات والطعم ،وفي شرح الطحاوي باع بطيخة ببطيختين او تفاحة بتفاحتين أو بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين أو حفنة الحنطـــة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل ، وعند الشافعي « رح » لا يجـــوز جود الطعم .

وكذلك إذا باع حفنة بحفنة أو حبة بحبة أو تفاح بتفاحة يجوز عندنا وعنده لا يجوز ـــال) أي القدوري « رح » (ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما) قيـــد باعيانهما تحرازاً عما إذا باع بغير عين أحدهما أو كلاهما فإنه لا يجوز بالاتفاق لأن غير المعين ان كلا البدلين يلزم ببيع الكالئ بالكالئ وان كان أحدهما يلزم النســاء . والجنس بانفراده م النساء (عند أبي حنيفة وأبي يوسف « رح ») استحساناً وبه قال الشافعي « رح » ول (وقال محمد « رح » لا يجوز) وبه قال الشافعي « رح » في وجه (لأن الثمنية) لفلوس (ثبت باصطلاح الكل) اي كل الناس (فلا تبطل باصطلاحهما) لعـــدم لتهما على غيرهما (فإذا بقيت أثماناً لا تتعين) بالاتفاق (فصار) حكمه (كما إذا كان أعيانهما) حيث لا يجوز بالاتفاق (وكبيع الدرهم بالدرهمين) أي وصار أيضـــاً ه كحكم بيع الدرهم بالدرهمين حيث لا يجوز بالاتفاق .

ولهذا تبين أن الفلوس الرائجة ما دامت رائجة لا تتعين بالتعيين حتى لو قوبلت بخلاف ها ، كما إذا اشترى ثوباً بالفلوس معينة فهلكت قبل التسليم لم يبطل العقد كالذهـــب نة (ولهما) أي ولأبي حنيفة ولأبي يوسف « رح » [illegible] في الفلوس (في ا تثبت باصطلاحهما) لا باصطلاح الناس [illegible] أي الثمنية

فتبطل باصطلاحهما ، وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعين ولا يعود وزنياً لبقاء الاصطلاح على العد إذ في نقضه في حق العد فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما

(باصطلاحها) يعني إذا ثبتت الثمنية في حقهما باصطلاحهما كان لهما أن ينقضا ذلـــك الاصطلاح باصطلاح آخر .

(وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين) لأنه عاد مثمناً كما كان (ولا يعود وزنياً لبقاء الاصطلاح) أي اصطلاحهما (على العد) تصحيحا لتصرفهما .

وقال الكاكي « رح » قوله ولا يعود وزنياً جواباً لاشكال ذكره في المبسوط فقـــال فإن قيل تحت هذا الكلام فساد عظيم فانه إذا خرج عن أن يكون ثمناً في حقهما كان هذا صفر لقطعتي صفر وذلك لا يجوز في الوزني مجازفة لم يكن في ابطال وصف الثمنيـــة تصحيـــح هذا العقد ، قلنا الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعد ، وهمـــا أعراضاً في هذه المبالغة عن اعتبار صفة الثمنية وما أعرضا عن اعتبار صفة العد فيهما .

وليس من ضرورة خروجهما من أن يكون بينهما في حقهما خروجهما من أن يكون عددياً كالجوز والبيض فإنه عددي وليس ثمني .

ثم أن المصنف استدل على بقاء اصطلاحهما في حق العدد بقوله (إذ في نقضـــه) أي في نقض الاصطلاح (في حق العد فساد العقد) والحال أنهما قصدا صحة العد ولا صحة إلا إبقاء العد (فصار الجوزة بالجوزتين) هذا بيان لانفكاك العدديه عن الثمنية .

وبيع الجوزة بالجوزتين يجوز لانعدام المعيار فلا ربا فيه (بخلاف النقـــود) جواب عن قول محمد « رح » لبيع الدرهم بالدرهمين (لأنها) أي لأن النقود (للثمنية خلقة) أي من حيث الخلقة لا من حيث الاصطلاح فلا تبطل الثمنية باصطلاحهما (وبخلاف مـــا إذا كانا بغير أعيانهما) جواباً عما قال محمـــد « رح » كما إذا كانا بغير أعيانهما فان ذلك لم يجز .

لانه كائي بكائي وقد نهي عنه ، وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه لان الجنس بانفراده يحرم النساء ، قال ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق

(لأنه كائي بكائي) أي لأن هذا العقد نسيئة بنسيئة وهو منهي عنه ، وهو معنى ولـه (وقد نهى النبي ﷺ عنه) ، هذا رواه ابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه والبزار رح » في مسانيدهم من حيث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « رح » ال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع كائي بكائي يعني ديناً بدين .

ورواه ابن عدي في الكامل واصله هو موسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن أحمد «رح» ال قيل لأحمد ان شعبة يروي عنه قالوا لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه وقال ابن دي والضعف على حديثه بين ورواه .

ورواه أبو عبيدة في كتاب غريب الحديث عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة إلى ره نحوه ، وقال أبو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة ، وقال في الفائق كلا الدين كلوا فهو ي إذا تأخر ، وذكره الجواهري « رح » في المهموز وقال وكان الأصمعي يهمزه وينشد: ذا تباشرك الهموم فانها كال وتأخير أي منها ما هو نسيئة ومنها ما هو نقد

وقال أبو عبيدة تكلأت أي استنسأت نسيئة وكذلك أشد كلا بالضم وهو من لخير ، وقال أبو زيد « رح » كلأت الطعام تكليأ أو كلأت أكلأتها إذا أسلفت فيه ـا أعطيت في الطعام نسيئة من الدراهم فهو الكلات بالضم (وبخلاف ما إذا كان هما بغير عينه) هذا جواب عما إذا كان أحدهما غير عين (لأن الجنس بانفراده م النساء) .

واعلم أن بيع الفلس بجنسه متفاضلا على أربعة أوجه ، بيع فلس بغير عينه بفلسين أعيانهما ، وبيع فلس بعينه بفلسين بغير أعيانهما ، وبيع فلس بغير عينه بفلسين انهما ، وبيع فلس بأعيانه بفلسين بأعيانهما والكل فاسد سوى الوجه الرابع ففيه ف المذكور .

(قال) أي القدوري « رح » (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق) لا

لان المجانسة باقية من وجه لانهما من أجزاء الحنطة والمعيار فيها الكيل لكن الكيل غير مسوى بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وإن كان كيلاً بكيل ، ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساوياً كيلاً

متساوياً ولا متفاضلا ولا بالكيل ولا بغيره ، وقال الشافعي « رح » وأحمد « رح » في رواية وهو قول الثوري أيضاً ، ونقل عن الشافعي وأحمد « رح » في رواية أنه يجوز بيع الحنطة بالدقيق متساوياً ، وبه قال مالك وأحمد « رح » في أظهر القولين ، إلا أن مالك يعتبر الكيل ، وأحمد «رح» يجوز بالوزن فقالا الدقيق نفس الحنطة إلا أن أجزاءها قد تفرقت فأشبه بيع حنطة صغيرة الحبات بحنطة كبيرة الحبات .

وكذا الخلاف في بيع الحنطة بالنخالة (لأن المجانسة باقية من وجه) لأن بالطحن لم يوجد لا تفريق الأجزاء (لأنهما) أي لأن الدقيق والسويق (من أجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل غير مسوى بينهما) أي لكن بين الدقيق والسويق (وبين الحنطة لاكتنازهما) أي لاجتماعهما (فيه) أي في الكيل (وتخلخل حبات الحنطة) يقال أجزاؤه مختلفة أي في خلالها فرج فإذا كان كذلك صار كالمجازفة في احتمال الربا (فلا يجوز وان كان كيلا بكيل) لعدم إشارة لأنه من جنسه من وجه وإن خص باسم الحر .

وفي المبسوط لا يعرف التساوي بين الدقيق والحنطة فإن الدقيق لا يصير حنطة ولكن الحنطة تطحن ، ولا بد وان بعد الطحن متساويان في المكيال أم لا فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر .

فإن قيل ينبغي أن يجوز بيع الحنطة بالسويق لعدم الاكتناز في السويق قلنا الحرمة باعتبار الشبهة وهي كافية لثبوت الحرمة فإن السويق في ثمن الحنطة فيتحقق شبهة الجنسية كما لا يجوز بيع المقلية بغير المقلية (ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا) متساويا نصب على الحال وكيلا نصب على التمييز أي حال كونه متساويا من حيث الكيل.

لتحقق الشرط وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة « رح » متفاضلاً ولا متساوياً ، لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ، ولا بيع السويق بالحنطة ، فكذا بيع أجزائها لقيام المجانسة من وجه ، وعندهما يجوز ، لانهما

وقال الكاكي « رح » متساوياً حال ، وكذا كيلاً حال والعامل في متساوياً بيع وفي كيلاً لفظ متساوياً ، وقال الأكمل « رح » قيل متساوياً وكيلاً حالاً من مبتدأ فلان لأن العامل في الأول بيع وفي الثاني متساوياً ، هذا نقله من كلام الكاكي « رح » ، ثم قال ويجوز أن يكونا مترادفين قلت الصواب هو الذي قلته لأن من شرط الحال أن يكون من المشتقات ، وكيلاً اسم غير مشتق لأن المراد به هي الآلة التي يكتال بها لا الكيل الذي هو مصدر كال يكيل كيلاً .

ولأن سلمنا بوقوع الحال من غير المشتقات لكن حينئذ يأول بالمشتق وههنا كيف يأول فلا يتأتى من لفظه .

« لتحقق الشرط » وهو المساواة في الكيل فيما هو مكيل ، والكيل معيار شرعي في الكيل . وعن الإمام الفضلي أنه يجوز إذا تساويا كيلاً إذا كانا مكبوسين ، وفي الدقيق بالدقيق وزناً روايتان . وفي الشامل والدقيق بالدقيق ، والمقلي بالمقلي في رواية يجوز متساوياً ، والمقلي بغير المقلي لايجوز لانعدام التساوي بينهما . وفي شرح الأقطع يجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كان على صفة واحدة من النعومة . وفي خلاصة الفتاوى سواء كان أحدهما أحسن أو أدق ، وكذا بيع النخالة بالنخالة .

« وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة متفاضلاً ولا متساوياً ، لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة ، فكذا بيع أجزائهما » أي أجزاء المقلية وهي السويق وأجزاء الحنطة وهي الدقيق « لقيام المجانسة من وجه » لأن السويق أجزاء حنطة مقلية . وبقول أبو حنيفة « رح » قال الشافعي .

« وعندهما » أي عند أبي يوسف ومحمد « يجوز لأنهما » أي لأن دقيق الحنطة

جنسان مختلفان لاختلاف المقصود . قلنا معظم المقصود وهو التغذي يشملهما ، ولا يبالي بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة المسوسة

وسويقها « جنسان مختلفان » لاختلافهما في الإسم والهيئة والمعنى « لاختلاف المقصود » لأن المقصود من الدقيق اتحاد الخبز والعصائد ، ولا يحصل شيء من ذلك السويق ، بل المقصود منه إن بلت بالسمن أو العسل ، أو يشرب بالماء وكان التفاوت بينهما أظهر من التفاوت بين الهروي والمروي .

وأشار إلى الجواب عن هذا بقوله « قلنا معظم المقصود وهو التغذي يشملهما » أي يشمل الدقيق والسويق . فقوله معظم المقصود مبتدأ ، وقوله يشملهما خبره . وقوله وهو التغذي جملة معترضة بينهما « ولا يبالي بفوات البعض » أي بعض المقصود « كالمقلية مع غير المقلية » يعني لا يجوز لأنهما اعتبرا جنساً واحداً وإن فات بعض المقاصد ، لأن معظم المقاصد باق ، والمقلية المشوية من قلى يقلي إذا شوى ، وقد طعنوا على محمد « رح » في هذا اللفظ ، لأنه لا يقال إلا مقلوه والمقلية المبفضة ، وطعنهم عليه خطأ ، لأن محمداً كان من الفصحاء في اللغة ، وهذا اللفظ جاء جاثياً وجاءوا ، يقال قلبت السويق واللحم فهي مقلي وقلوت فهو مقلو لغة ، كذا قال الجوهري غاية مافي الباب أن محمداً ذكر الياء لأنه كا هذا المعروف عندهم .

« والعلكة بالمسوسة » يعني لا يجوز أيضاً ، والحنطة العلكة بفتح العين المهملة وكسر اللام الجيدة . وقال ابن دريد طعام علك تبين المضغة وهي التي تكون كالعلك من صلابتها بتمدد غير انقطاع ، والحنطة المسوسة المدودة يقال سوس الطعام إذا دود من السوس ، وهو الذي يقع في الصوف والثياب والطعام ، يقال حنطة مسوسة بكسر الواو والمشددة . وفي الكافي بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لايصح في الأصح لعدم التساوي بينهما لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر ، وبيع العلكة بالمسوسة يجوز لوجود تساوى بينهما . وفي الذخيرة بيع المقلية بالمقلية يجوز متساوياً للمجانسة بينهما في كل ذمة ، ولكن ذكر في المبسوط أنه لايجوز والله أعلم بصحته .

قال ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة « رح » وأبي يوسف. وقال محمد « رح » إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم ، والباقي بمقابلة السقط إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط أو من حيث زيادة اللحم ، فصار كالخل بالسمسم . ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون ، لان الحيوان لا يوزن عادة ، ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن ، لانه

(ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف) قال المزني وقال الشافعي ومالك وأحمد لايجوز بيع اللحم بالحيوان لابطريق الاعتبار ولا بغيره (وقال محمد « رح » إذا باعه) أي إذا باع اللحم (بلحم من جنسه لا يجوز) قيد به لأنه إذا باع اللحم بلحم من غير جنسه كما إذا باع لحم البقر بلحم الشاة ، فإنه يجوز بالإجماع من غير اعتبار القلة والكثرة .

(إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر) أي اللحم الخالص الصافي أكثر من اللحم الذي في الشاة (ليكون اللحم) الذي هو المفرز (بمقابلة ما فيه) أي في الحيوان (من اللحم والباقي بمقابلة السقط) بفتح السين والقاف ، وهو مالا ينطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والإمعاء والطحال (إذ لو لم يكن كذلك) أي وإن لم يكن اللحم المفرز أكثر (يتحقق الربا من حيث زيادة السقط) هذا على تقدير أن يكون اللحم الخالص أقل (أو من حيث زيادة اللحم ، وصار كالخل) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ، وهو من السمسم فلا يجوز بيعه (بالسمسم) بالاتفاق إذا كان الخل أكثر من الدهن الذي في السمسم .

(ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف « رح » (أنه) أي أن البائع (باع الموزون) وهو اللحم (بماليس بموزون) وهو الشاة ، فصح كبيع السيف بالحديد (لأن الحيوان لا يوزن عادة) لأن الموزون حقيقة مايمكن معرفة مقدار ثقله بالوزن ، وهذا لايتحقق في الشاة الحية ، وهو معنى قوله (ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن ، لأنه) أي لأن الحيوان

يخفف نفسه مرة ، ويثقل أخرى ، بخلاف تلك المسألة ، لان الوزن في الحال يعرف قدر الرهن إذا ميز بينه وبين الثجير ويوزن الثجير . قال ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة « رح » . وقالا لا يجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنه أو ينقص إذا جف فقيل نعم ، فقال عليه السلام لا إذاً .

(يخفف نفسه مرة ويثقل أخرى) باختصاصه بضرب قوة فيه ، فلا يدرى أن الشاة خففت نفسها أو أثقلت .

(بخلاف تلك المسألة) أشاربه إلى مسألة الخل بالسمسم (لأن الوزن في الحال يعرف قدر الرهن إذا ميزبينه وبين الثجير) بفتح الثاء المثلثة وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ، وهو ثفل كل ما يعصر ، كذا في الجمل (ويوزن الثجير) فيقع التمييز بينه وبين الدهن .

(قال) أي القدوري في مختصره (ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة) تفرد به أبو حنيفة بالقول بالجواز ، لأن الباقين من أهل العلم لايجوزون ، وفيهم أبو يوسف ومحمد ، وأشار إليه بقوله (وقالا لايجوز) وأجمعوا على أن بيع الرطب بالتمر متفاضلا لايجوز (لقوله عليه الصلاة والسلام) أي لقول النبي ﷺ (حين سئل عنه) أي عن بيع الرطب بالتمر (أو ينقص إذا جف ، فقيل نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام لا إذاً) هذا رواه مالك في الموطأ والأئمة الأربعة في سننهم عن زيد بن أبي عياش عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ اينقص الرطب إذا يبس ، فقالوا نعم ، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك .

فإن قلت قال الخطابي « رح » وقد تكلم بعض الناس إسناد هذا الحديث ، وقال زيد أبو عياش « رح » مجهول . قلت ليس كذلك ، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك « رح » في الموطأ . وأخرج حديثه مع شدة تحزبه في الرجال ونقد

وله أن الرطب تمر لقوله عليه السلام حين أهدى إليه رطباً أو كل تمر خيبر ، هكذا سماه تمراً ، وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ، ولانه لو كان تمراً جاز البيع بأول الحديث . وإن كان غير تمر فبآخره ، وقوله عليه السلام وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ،

تتبعه لأحوالهم ، ولما أخرجه الترمذي قال حديث حسن صحيح ،ورواه أحمد في مسنده ابن حبان « رح » في صحيحه والحاكم في مستدركه ، ولفظهم أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال أينقص الرطب إذا جف ، قيل نعم ، قال فلا إذن . وقال الحاكم هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه حكم لكل مايريدونه .

(وله) أي ولأبي حنيفة (أن الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام) أي لقول النبي ﷺ (حين أهدى إليه رطباً أو كل تمر خيبر ، هكذا اسماه تمراً) أي سمى النبي ﷺ الرطب تمراً ، قلت هذا الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما في أربعة مواضع من صحيحه وليس فيها ذكر الرطب ، لأن لفظه أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر خيبر فقال رسول الله ﷺ اكل تمر خيبر هكذا ، قال لا والله يارسول الله ... الحديث ، ولأجل ذلك قال الأترازي حين ذكر الحديث على مافي الكتاب فيه نظر ، لأن الهدية كانت تمراً ، والسغناقي والكاكي والأكمل « رح » لم يحرر ، وهذا الذي نقلوه مثل مافي الكتاب ، والآفة في ذلك عدم مراجعتهم إلى كتب الحديث .

(وبيع التمر بمثله جائز لما روينا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثل بمثل ، وقد مضى في حديث عبادة بن الصامت « رح » وغيره (ولأنه) أي لأن الرطب (لو كان تمراً جاز البيع بأول الحديث) يعني الحديث الذي مضى ، فإن في أوله التمر بالتمر (وإن كان) أي الرطب (غير تمر فبآخره) أي فبآخر الحديث ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام أي لقول النبي ﷺ (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف [illegible]

ومدار ما رويناه على زيد بن عياش « رح » وهو ضعيف عند النقلة .

أوائل البيوع أن هـــذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ولكن روى مسلم والأربعة حديث عبادة بن الصامت « رض » ، وفي آخره وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

(ومدار مارويناه) هذا جواب من جهة أبي حنيفة « رح » عن الحديث الذي احتجابه ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المذكور ، أي مدار مارواه أبي يوسف ومحمد « رح » من حديث سعد (على زيد بن عياش « رح » وهو ضعيف عند النقلة) أي نقلة الحديث ، وهذا ليس بصحيح ، بل هو ثقة عند النقلة ومضى الكلام فيه عن قريب وقـــال الأترازي ونقلوا الضعيف عن أبي حنيفة « رح » ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث ، فمن ادعى فعليه البيان ، وقال الكاكي « رح » وفي المبسوط دخل أبوحنيفة بغداد فسئل عن هذه المسألة وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر ، فقال الرطب لا يخلو إما أن يكون تمراً أو لا إلى آخره ، فأوردوا عليه حديث سعد « رح » فقال مداره على زيد ابن عياش ، وهو ممن لايقبل حديثه ، واستحسن أهـل الحديث منه هذا الطعن ، حتى قال ابن المبارك « رح » كيف يقال أبو حنيفه « رح » لايعرف الحديث ، وهو يقول زيد ابن عياش ممن لا يقبل حديثه .

وقال الاكمل رحمه الله سلمنا قوته في الحديث يعني قوة زيد بن عياش ، لكنه خبر واحد لايعارض به المشهور ، ثم قال واعترض بأن الترديد المذكور يقتضي أن بيع المقلية بغير المقلية جائز ، لأن المقلية إما أن تكون حنطة فيجوز بأول الحديث أولا تكون ، فيجوز بآخره فمنهم من قال ذلك كلام حسن في المناط ولدفع سمينا بخصم ، والحجة لاتتم ، بل بينا من إطلاق اسم التمر عليه ، فقد ثبت ان التمر اسم لثمرة خارجه من النخل من حيث تنعقد صورتها إلى أن يدرك ، والرطب اسم لنوع منه كالبرني وغيره .

وقال الأترازي « رح » قوله ومدار مارويناه على زيد بن عياش والمذكور في كتب الحـديث زيد ابو عياش قلت وهم فيه وظن ان ذكر المصنف بأنه ابن عياش غير صحيح وليس كذلك ، بل هو ابن عياش « رح » وكنيته أبو عياش ، وكذلك وهم فيه الشيخ علاء

قال وكذلك العنب والزبيب يعني على هذا الخلاف والوجه فيه ما بيناه وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتباراً بالحنطة المقلية بغير المقلية . والرطب بالرطب يجوز متماثلاً كيلاً عندنا ، لأنه بيع التمر بالتمر ،

الدين التركماني «رح» هكذا . وقال صاحب التنقيح زيـــد بن عياش أبو عياش الزرقي ، ويقال المخزومي ، ويقال مولى بني زهرة المدني ليس به بأس .

(وقال وكذلك بيع الزبيب بالعنب) أي كذا الحكم في بيع الزبيب بالعنب وأكثر النسخ ، وكـــذلك العنب بالزبيب (يعني على هذا الخلاف) فعند أبي حنيفة « رح » يجوز إذا تساويا كيلا ، وعندهما لا يجوز تساويا أو تفاضلا كما قال في الرطب بالتمر (والوجــه فيه) أي في بيع العنب بالزبيب (ما بيناه) في بيع الرطب بالتمر ، وهو أن الزبيب مع العنب إن جنساً واحــداً جاز بيع أحدهما بالآخر متماثلا كيلا ، وإن كانا جنسين جاز أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام . وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد .

(وقيل لايجوز بالاتفاق اعتباراً بالحنطة المقلية بغير المقلية) هذه الرواية تقوي قول من قال الحجة إنما تقيم بإطلاق اسم التمر عليه ، فإن النص لــــما أورد بإطلاق التمر على الرطب جعلا نوعاً واحداً فجاز البيع مثلا بمثل ، ولم يرد بإطلاق اسم العنب على الزبيب فاعتبر فيه التفاوت الصنفي المفسد ، كما في المقلية بغيرها .

(والرطب بالرطب) أي بيع الرطب بالرطب (يجوز متماثلا كيلا) أي من حيث الكيل (عندنا) وبه قال مالك وأحمد والمزني ، وفي الحلية المؤمن وهو الاختيار (لأنه بيع التمر بالتمر) وقال الشافعي رضي الله عنه لايجوز ، وكذا الخلاف في بيع العنب بالعنب ، وكذا في كل ثمرة عنه لها حالة جفاف كالتين والمشمش والخوخ والكمثرى والرمان والحامض والإجاص لايجوز بيع رطبه برطبه ، كما لايجوز بيع رطبه بيابسه ، لأنه لايعرف قدر النقصان بينهما . وقد يكون النقص من أحدهما أكثر من الآخر ، كذا في شرح جامع الوجيز ، وكذا لايجوز عنده بيع الباقلي الأخضر بمثله .

وكـــذا بيع الحنطة الرطبة والمبلولة بمثلها أو اليابسة أو التمر أو الزبيب المنقع بالمنقع منهما متماثلاً عند أبي حنيفة « رح » وأبي يوسف « رح » . وقال محمد « رح » لا يجوز جميع ذلك ، لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المال .

(وكذا بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة بمثلها أو باليابسة) أي أو بيع الحنطة الرطبة باليابسة (أو التمر) أي أو بيــع التمر (أو الزبيب) أي أو بيع الزبيب (منقع) بضم الميم وسكون النون وفتح القاف من أنقع الزبيب إذا ألقي في الخابية ليبتل ويخرج منه الحلاوة . قال الأترازي كذا قالوا بفتح القاف مخففاً ، ولكن المشهور بين الفقهاء منقع بالتشديــد وعليه بيت المنظومة في باب محمد « رح » . قلت الأصل اثبات التشديد في اللغة ، ولم يثبت إلا من باب الأفعال ، فقال الجوهري ونقعت الدواء وغيره في الماء فهو منقع ونقع لماينقع نقوعاً اجتمع . وقال ابن الأثير وفي حديث الكريم يتخذونه زبيب فينقعونه ، أي يخلطونه بالماء ليصير شراباً ، وكل ما ألقي في ماء فقد أنقع ، يقال انقعت الدواء وغيره في الماء منقع والنقوع بالفتح ماينقع في الماء من الليل ليشرب نهاراً وبالعكس . والنقيــع شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء من غير طبخ (بالمنقع) أي بالزبيب والتمر وغير المنقع ، أي وبيع غير المنقع (منهما متماثلا) أي من التمر والزبيب (عند أبي حنيفة وأبي يوسف « رح ») .

(وقال محمد « رح » لايجوز في جميع ذلك) وبه قال الشافعي رحمه الله وقال الإمام الحلواني أن الرواية محفوظــة عن محمد أن بيــع الحنطة اليابسة بالمبلولة إنما لا يجوز إذا ابتلت الحنطة وانتفخت ، أما إذا لم تنتفخ بعد ذلــك ، لكن ثبت من ساعته يجوز إذا تساويا كيلا ، كذا في المحيط والذخيرة . وفي المبسوط وذكر في بعض النسخ أبي حفص قوله أبي يوسف «رح» كقول أبي حنيفة «رح» ، وهو قوله الأخير أما قوله الأول كقول محمد (لأنه) أي لأن محمداً (يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المال) وهو حالة الجفاف كما ذهب إليه في بيع الرطب بالتمر بحديث سعد ، إلا أن بيع الرطب بالرطب اعتبر المساواة في الحال .

ولأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتفع بعينه ، والصرف هو الزيادة لغة ، كذا قاله الخليل ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً ، قـــال فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوزه مثلاً بمثل وإن اختلفت في الجودة والصياغة لقوله عليه السلام

الخليل ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفا ، وذكر في كتاب العين للخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة . وقال ابن دريد في الجمهرة وقال بعض أهل اللغـــة الصرف الفريضة والعدل النافلة . وقال قوم الصرف الوزن والعدل الكيل (أو لانه) أى ولان الصرف عقد (لا يطلب منه إلا الزيادة) لأنه عقد يرد على مال لا يطلب منه ذاتـه ، بل يطلب منه الفضل (إذ لا ينتفع بعينه) أي بعين ما يكون ثمناً خلقة فـــإن غير الدراهم والدنانير ينتفع بعينه كاللحم والثوب وغيرهما من اشيـــاء غير النقدين فيجوز أن تكون الفائدة والمقصود في بيعها الانتفاع بها لا الزيادة ، أما في بيع الصرف لو لم يكون المطلوب الزيادة فيخلو عن الفائدة (والصرف هو الزيادة لغة ، كـذا قاله الخليل) فكانت إرادة مطلوبة في بيعها ، فلهذا اختص هذا البيع بلفظ الصرف ، وعن هذا قيل لمن يعرف هذا الفضل والزيادة صراف وصيرفي .

(ومنه) أي ومن القول بأن الصرف لغة الزيادة (سميت العبادة النافلة صرفاً) لأنها زائدة على الفرائض . وقال الاترازي وأما قوله سميت العبادة النافلة صرفاً ففيـه نظر ، لأن الزمخشري أورد في فائقه في حديث النبي ﷺ في ذكر المدينة من أحدث فيها حدثاً أو آمري محدثاً فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، فقـــال الصرف التوبة لأنه صرف للنفس إلى البر عن الفجور والعدل العديـة من المعادلة انتهى . قلت لا وجه في هذا النظر أصلا ، لأن الصرف ورد لمعاني كثيرة وقد ذكرناه الآن .

(قال) أي القدوري (فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفت) أي العوضان (في الجودة والصياغة) أما في الجودة بأن يكون أحدهم أجود من الآخر في ذاته ، وأما في الصيغة بأن يكون أحدهم أحسن صيغة من الآخر (لقوله

الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيـــد والفضل ربا ... الحديث ، وقال عليه السلام جيدها ورديئها سواء وقد ذكرناه في البيوع . قال ولا بد من قبض العوضين قبل الإفتراق لما روينا ، ولقول عمر رضي الله عنه وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره .

عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيـد والفضل ربا) هذا الحديث قد تقدم في باب الربا (الحديث) بالنصب ، أي اقر هـــذا الحديث بتمامه ، ويجوز بالرفع ، أي روي هذا الحديث بتمامه وقد تقدم تمامه هناك .

(وقال عليه السلام جيدها ورديئها سواء) أي قال النبي ﷺ جيد الأموال الربويـــة ورديئها سواء في حرمة الزيادة ، وهذا الحديث غريب ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري المتقدم وهو ما رواه مسلم عنه قـــال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطاء فيه سواء في حديث عبـادة بن الصامت الذهب بالذهب إلى قوله سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيـــد (وقد ذكرناه) أي الحديث بالمذكور (في البيوع) أي في كتاب البيوع .

(قال) أي القدوري (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) يعني قبل الافتراق بالأبدان بإجماع العلماء (لما روينا) وهو قوله يداً بيد (ولقول عمر رضي الله عنه وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره) هذا رواه محمد بن الحسن في أوائل كتاب الصرف ، وقال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل لاتفضلوا بعضها على بعض لا يباع منها غائب بناجز ، فإني أخاف عليكم الربا وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تنظره ، انتهى . قوله استنظرك يخاطب به أحد عاقدي الصرف يعني ان سألك صاحبك أن يدخل بيته لإخراج بدل الصرف فلا تمهله . وقال القدوري في شرحه لمختصر

ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكالىء بالكالىء ، ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقـــاً للمساواة فلا يتحقق الربا . ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ ، أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا .

كرخي وعن ابن عمر انه قال إن وثب من سطح فثب معه . وقال الاترازى الربا اما لد يعني الربا وهـــذا الذى ذكرناه كله دليل على وجوب التقابض قبل الافتراق . وفي ائد القدورى المراد بالقبض هنا القبض بالتراجم لا بالتخلية ، وهذا القبض شرط بقاء قد على الصحة لا شرط انعقاده صحيحاً يدل عليه قوله فإن افترقا بطل العقد والمشي ما يبطل بعد وجوده .

(ولأنه) أي ولأن الشأن (لابد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن بيع الكالىء كالىء) أي النسيئة بالنسيئة ونهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء ، رواه ابن أبي شيبة سحاق بن راهوية والبزار في مسانيدهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ أن يباع كالىء بكالىء يعني ديناً بدين .

(ثم لابد من قبض الآخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق) بالنصب لأنه جواب النفي و قوله لابد ، والمعنى كيلا يتحقق (الربا) إذ في عدم قبل الآخر شبهة بيع النقد سيئة فيتحقق شبهة الربا وقد نفى النبي ﷺ عن ذلك . وقـــال الكاكي رحمه الله قيل يشكل على هذا التعليل ما إذا باعا المصوغ بالمضروب ، فإن المصوغ مما يتعين مين ، ومع ذلك يشترط قبضها إذ النسيئة بالنسيئة أن ما تكون باعتبار عدم التعيين ، ذلك يشترط قبضها ، لكن فيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمناً خلقة فيشترط قبضه تباراً للشبهة في باب الربا .

(أو لأن أحدهما) دليل آخر ، أو لأن أحد العوضين (ليس بأولى) بالقبض (من الآخر جب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ) والتبر (أو لايتعينان كالمضروب أو يتعين ـــ ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب

ولأنه إن كان يتعين ففيه شبهة عـــدم التعيين لكونه ثمناً خلقة فيشترط قبضه اعتباراً للشبهة في الربا ، والمراد منـــه الافتراق بالأبدان حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معاً في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر « رض » وإن وثب من سطح فثب معه ،

مثلا بمثل ، وهو يتناول المضروب وغيره (ولأنه) أي ولأن بيع المصوغ بالمصوغ (إن كان يتعين) يعني بالتعيين (ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمناً خلقة) أي لكونه خلق ثمناً ، فإذا كان كذلك (فيشترط اعتباراً للشبهة في الربا) حاصل هذا أن قوله ولأنه إن كان يتعين جواب عما يقال بيع المضروب بالمضروب بلا قبض لايصح لأنه كالىء بكالىء ، وبيع المصوغ بالمصوغ ليس كذلك لتعينه بالتعيين فأجاب بقوله ولأنه إلى آخره .

وقال الاكمل رحمه الله ، فإن قيل فعلى هذا أي على الذي ذكره المصنف يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسيئة بشبهة الفضل ، فإذا بيع مضروب بمصوغ نسيئة وهو مما يتعين كان بالنظر إلى كونه خلق ثمناً شبهة عدم التعيين وتلك شبهة زائدة على الشبهة الأولى ، والشبهة هي المعتبر دون النازل عنها . أجيب بأن عدم الجواز في المضروب نسيئة بقوله يداً بيد لا بالشبهة ، لأن الحكم في موضع النص يضاف إليه لا إلى العلة فتكون الحرمة في هذه الصورة باعتبار الشبهة .

(قال) أي القدوري (والمراد منه) أي من قوله قبل الافتراق (الافتراق بالأبدان) دون المكان (حتى لو ذهبا عن المجلس) أي المتعاقدان بالصرف حال كونهما (يمشيان معاً في جهة واحدة) قيد بهما لأنها لو مشيا في جهتين مختلفتين يبطل الصرف لوجود الافتراق بالأبدان (أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لايبطل الصرف لقول ابن عمر) أي لقول عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (وإن وثب من السطح فثب معه) وقد مـــر الكلام في قول ابن عمر هذا عن قريب . قوله فثب بكسر الثاء المثلثة وسكون الباء أمر من وثب يثب ، وأصل يثب يوثب فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة والامر منه

وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم . بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالإعراض . وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين

جيء اثب على وزن أعل ، لأن المحذوف منه فاء الفعل (وكذا المعتبر ما ذكرناه) أي كذا الذي يعتبر ما ذكرناه وهو الافتراق بالابدان (في قبض رأس مال السلم) أراد أن قبض رأس المال قبل الافتراق بالأبدان في السلم شرط .

(بخلاف خيار المخيرة) هذا يرتبط بقوله لا يبطل الصرف يعني ان الصرف لايبطل بذهاب العاقدين معاً وخيار المخيرة يبطل (لأنه) أي لأن خيارها (يبطل بالاعراض) لأن اشتغالها بالمشي وإن كان مع زوجها دليل الإعراض عما جعل إليها فيبطل خيارها وإن لم تفارق الزوج ، كذا قال القدوري في شرحه . وعن محمد رحمه الله في رواية أنه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حتى قال يبطل بما هو دليل الإعراض كالقيام من المجلس ، كذا في الذخيره .

(وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ الذهب بالورق ربا إلاهاء وهاء . الورق بكسر الراء الفضة . قوله ربا أي حرام بطريق اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازاً ، وذلك لأن الربا يستلزم الحرام . قوله هاء وهاء مقصوران وممدودان ومعنى هاء خذ ، ومنه قوله تعالى ﴿ هاؤم اقرأوا كتابية ﴾ ١٩ الحاقة ، وقال الكاكي وفي بعض الرويات إلا يداً بيد هاء وهاء وهو تأكيد لقوله يداً بيد ، كأنه قال إلا يداً مع التقابض ، كذا في المغرب قلت ولم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث .

(فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين [illegible] ولابد من قبض المعوضين

أو أحدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض، ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الأجل، لأن بأحدهما لا يبقى القبض مستحقاً، وبالثاني يفوت القبض المستحق ، إلا إذا أسقط الخيار في المجلس فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تقرره ، وفيه خلاف زفر « رح » . قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ، حتى لو باع ديناراً بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً فالبيع في الثوب فاسد ، لأن القبض

لبقاء العقد (أو أحدهما) أي أو أحد المتعاقدين (بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض ، ولهذا) أي ولأن الافتراق بلا قبض فبطل (لايصح شرط الخيار فيه) أي في الصرف قيد بشرط الخيار لأن خيار العيب وخيار الرؤية يثبتان في الصرف كما في سائر العقود ، إلا أن خيار الرؤية لا يثبت إلا في العين وقد مر ذلك في أول كتاب الصرف (ولا الأجل) أي ولايصح الأجل فيه أيضاً (لأن بأحدهما) وهو شرط الخيار (لايبقى القبض مستحقاً) لأن الخيار يمنع الملك (وبالثاني) أي الأجل (يفوت القبض المستحق) بالعقد (إلا إذا أسقط الخيار في المجلس) يعني منهما إن كان الخيار لهما أو ممن له ذلك (فيعود إلى الجواز) أي جواز العقد (لارتفاعه قبل تقرره ، وفيه خلاف زفر) أي لارتفاع سبب الفساد قبل تقرره ، وهذا عند أصحابنا الثلاثة بالاستحسان والقياس أن لايجوز العقد بعد وقوعه على فساد وهو قول زفر .

(قال ولايجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) هـــذا لفظ القدوري . قال الأترازي إعلم أن أحد المتعاقدين في الصرف إذا أبرأ صاحبه مما عليه قبل القبض أووهبه أو تصدق به عليه وقبل الآخر بطل الدين وانتقض الصرف ولم يقبل من عليه لم يبطل

(حتى لو باع ديناراً) إيضاح لمـــا قبله ، يعني لو باع شخص ديناراً لرجل آخر (بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة ، حتى لو اشترى بها ثوباً فالبيع في الثوب فاسد ، لأن القبض

وفي الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بمحـل المبيع والمعين ضـده . وفي الاخيرة انعقد العقد صحيحاً والفساد في حـالة البقاء وكلامنا في الإبتداء . قال ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينـار جاز البيع ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم ، لانه شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا ، فالظاهر أنه أراد به ذلك فبقى الدرهم بالدينار وهما جنسان ولا يعتبر التساوي فيهما

(وفي الثالثة) أي وفى المسألة الثالثة (أضيف البيع إلى المنكر) وهو قوله وكـذا إذا اشترى عبداً (وهو ليس بمحل للبيع) أي المنكر لجهالته (والمعين ضده) أي المنكر والشيء لا يتناول ضده ، يشكل عليه مسألة عبدي أو حماري حر ، فإن عند أبي حنيفة يعتق العبد لاستعارة المنكر المعرفة .

(وفي الأخيرة) أي في المسألة الأخيرة وهي ما إذا باع درهماً أو ثوباً بـدرهم وثوب وافترقا من غير قبض (انعقد العقد صحيحاً) سواء كان الجنس مقابلا بالجنس أو بخلافـه (والفساد في حالة البقاء) يعني الفساد وقع في حالة البقـاء بالإفتراق من غـير قبض (وكلامنا في الابتداء) يعني الذى نحن فيه لا يصح العقد فيه ابتداء بدون صرف الجنس إلى خلاف الجنس فافترقا .

(قال) أي القدوري رحمه الله (ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينـار جاز البيع ، ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم ، لأن شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا) من الحديث المشهور (فالظاهر أنه أراد به) أي بالبيع (ذلك) أي التماثل (فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان فلا يعتبر التساوي فيهما) لاختلاف الجنسين ، وإنما جوزنا على هذا الوجه حملا لأمور المسلمين على الصلاح ، ولأن كل عين جاز بيعها بجنسها

ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر يبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهيـة وإن لم تبلغ فمـع الكراهة وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربا ، إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا . ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز . ومعنى المسألة إذا باع

(ولو تبايعا فضة بفضة) ذكر هذه المسألة تفريعا وليست مذكورة في الجامع الصغير ولا في القدوري (أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر) أي والحال أن مع أقل الوزنين منهما شيء آخر من خلاف جنسه (يبلغ قيمته) أي قيمـة ذلك الشيء (باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية وإن لم يبلغ فمع الكراهية) أي يجوز مع الكراهية ، وذكر هذه المسألة في الإيضاح على الخلاف فقال روي عن محمد رحمه الله أنه إذا باع الدراهم بالدراهم وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلو قال هـذر جائز في الحكم ولكني أكرهه حتى روي عن محمد رحمه الله أنه قيل له كيف تجد ذلك في قلبك ، قال مثل الجبل . وقال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس به لأنه أمكن تصحيحه بأن يجعل الجنس بالجنس والزيادة بإزاء الفلوس .

(وإن لم يكن له قيمة) أي وإن لم يكن للشيء الآخر قيمة (كالتراب) ونحوه (لا يجوز البيع لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلهـا عوض فيكون ربا ، ومن كان له على آخر عشره دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز) هذه من مسائل الجامع الصغير ، وهذه المسألة على وجهين ، أما إن بع الدينار بالعشرة التي عليه أو باعه بعشرة مطلقة وقبض الدينار وحمل ثمن الدينار قصاصاً بالعشرة فالأول جائز بلا خلاف والثاني جائز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وأحمد رحمهم الله .

(ومعنى المسألة) هذا من كلام المصنف رحمه الله ، أي معنى المسألة المذكورة (إذا باع

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليف

ابى العباس احمد بن يحي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

1401 - 1981

تقدير ، فإني لم أقف فيه على نص ، ومنْ قدر على الخروج عن مثل هذا فحسن مِنْ غير أن يمنع الناس منه ، لأن هذه على ما ذكروا ضرورة لا يقدر على الخروج منها إلا بمشقة . وقد أباح أهل المذهب العمل على التحرِّي في بيع الوبيات[1] وقسمتها وليست ضرورتها إلا ما يتقى فيها من عدم المساواة بأيسر من مسألة الرحى ، بل يظهر أن مسألة الرحى أقرب إلى الاعتدال أو أبعد عن الربى .

وأما ما يبقى من موازين الباعة فهذا لا شك في عدم اعتباره ولأن المقدار الذي يبقى في الميزان ، قد تركهُ الذي اشترى لا يعود إليه ودخل على ذلك ، وأنه لا بد أن يبقى في الميزان في العادة أن يتعلق به ، وما اشترى إلا الزائد عليه ، فليس هنا شبهة وما يبقى في الرحى يقرب من هذا ويشبهه شبهاً قوياً ، ولا يقطع بأن الأمر لمْ يزل فيها كذلك . لاحتمال أن يكونوا يبالغون في اسْتخراج ما يبقى فيها .

[لا يجوز التراضي على ما يؤدي إلى الربا]

وسئل عمن استسلف دراهم بالصَّنجة فلمَّا طلبه بها عدم[2] الصَّنجة فاعطاه بغير صَنجة ، وقال له : إن شَطْ لك عندي شيء ، أو شط لي عندك شيء فأنت في حل . وقال له الآخر كذلك .

فأجاب : ليس ذلك بشيء ، لأن الربى حق لله سبحانه ، لا يجوز الرضى به . وقد أجاز سحنون لمن اشترى منْ رجل لحماً على وزن فانكسر الميزان أن يأخذ منه تحرِّياً . ومعنى ذلك ، إذا كان ممن يحسن التحرِّي . ولا أدري هل يقول سحنون في الدراهم أم لا ؟ ولا اشكال أن التحرِّي في الدراهم أبعد منهُ في اللحم .

---

(1) في نسخة بطرة الأصل، ص 97 : الربويات. ومثله في نسخة خطية .

(2) كذا في الأصل .

[تفليس الدرهم الناقص]

وسئل عنْ تفليس الدرهم الناقص .

فأجاب : يجوز إذا كان تفليسه من خالص الفضة ، كالدرهم المفلس وإن لم يكن مثلهُ منع لأنه غش .

[يعتبر متولي جباية الظلم مستغرق الذمة]

وسئل عما يأخذه المعلم من أولاد الأمنا .

فأجاب : كل من تولى جباية ظلم مختاراً تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة ، وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئاً .

[الجلوس على الأبواب لضبط المخازن]

وسئل عمن يجلس على الأبواب لضبط المخازن .

فأجاب : إن كان في جلوسه أمر ونهي بحيث لو أراد أحد أن يدخل شيئاً تسبب في منعه ، ضمن جميع ما تولى من قبضه ، وإن كان لا يتسبب في إغرام احد ، فجلوسه هناك بحسب الإكراه ، لا يوجب استغراق ذمته . وكذلك الماشي في مغرم الدور إن كان لا يتسبب لأحد في زيادة أو إذاية فلا يضره ذلك ، وإلا فإنَّه مأخوذ بما تولى من ذلك .

[صلة رحم الفساق]

وسئل عمن له رحِمٌ يعرف منه أكل الحرام والإصرار على المعاصي ، هل عليه أن يصل رحمه فيه؟

فأجاب : لا أعرف في صلة ذوي الأرحام الفساق نصا.

[تبرعات مستغرقي الذمة مردودة إلا ما استثني]

وسئل عن والٍ جبا جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده ، هل يصح حبسه أم لا مع تلبسه بالولاية أو بعد تمكنه فيها أو يفرق بين القرب والبعد . ؟

ذلك في ذهب السمنطر المستهلك في الجلود. وهذا الوصف إنما هو في الجلود المعمولة الآن بافريقية وصقلية وأشباه هذه المواضع. وأما الثياب العراقية القديمة والمعاجر والعمائم فإنها بخلاف ذلك لأن ما فيها من الذهب يقدر على نزعه والانتفاع به عيناً وإذا كان ذلك اعتبر في حكمه في ثياب النساء والمعاجر هل هو تبع أم لا ؟ كما يعتبر في السيف المحلى والخاتم وما وقع في ذلك من تفصيل واختلاف فيتخرج في هذا.

وأما ما كان في ذلك من العمائم والثياب التي يلبسها الرجل فيكون حكمه حكم ما لا يجوز اتخاذه إذا حلي بالذهب والفضة وإنما كان ذلك لأنه إذا قدمت هذه الأشياء أو حرقت خرج منها الذهب الكثير. وإنما كان حكم السمنطر ما ذكرناه لاستهلاكه وعدم تمييزه وزوال ما ينفع به من الذهب فيه فأشبه الذهب الموجود في الحيطان الذي لو يتكلف إخراجه لم يخرج منه كثير شيء وربما استغرقته الإجارة فإنه يسقط حكمه ولا يلزم مالكه فيه الزكاة، وإن كان مما لا يجوز استعماله واقتناؤه وبالله تعالى التوفيق.

[كيف يتصور الربا في السكك المغشوشة ؟]

وأما سؤالك عن تصور الربى في هذه السكك المغشوشة فإنه يتصور فيها. فأما على القول الذي يمنع من بيع الحلي المركب من ذهب وفضة بأحد النوعين الذي ركب عنهما فلا خفاء في منعه للتفاضل بين السكك التي سميتها في سؤالك. وأما المجيز لذلك وهو الذي ظننت به أنه يجيزها هنا التفاضل في هذه السكك على معنى إلغاء الأقل الذي هو الثلث فأدنى، فإنه قد لا يلزم هذا ها هنا فأما في بعض السكك التي يكون ظاهرها وباطنها ما لا كبير ثمن له ولا منفعة فيه، فإنه ها هنا يعتبر الذهب قلّ أو كثر، لكون ما ركب معه لا ثمن له. فالمقصود في المعاوضة هذا الذهب المشار إليه، فيجتنب فيه ما يجتنب في بيع الذهب بالذهب.

وأما غير ذلك من السكك المشتملة على ذهب وفضة خاصة فإنهم يفرقون ها هنا بأن المقصود عند الناس منها الذهب قل أو كثر، لأنهم إنما يتبايعون على تسميتها ذهباً، وأن الذهب هو المراد منها وأن النقش الذي ينقشه فيها مَلِك المدينة الذي يتبايع بذلك أهلها هو المطلوب والمشترى وبه يقع التعاوض ولو أبصروا تغيراً في ذلك النقش استرابوه ولما تبايعوا به. فظهر أن المراد في هذا ما حصل في السكة من الذهب وهو المنقوش وباسمه تعرف السكة، فيقال: دنانير بلد كذا ولا يقال: دراهم بلد كذا وإن كانت الفضة فيها هي الأكثر. وهذا المعنى أشير إليه في بعض الروايات في مبادلة المغشوشة من الدراهم بالخالص. وقد تقرر أن المقصود تغير أحكام العقود ولا شك أن القصد ها هنا على ما ذكرنا فلا يقال: إن الذهب الذي أشرت إليه يلزم عليه ولا بد من إجازة الربى بين هذه السكك التي أشرت إليها. وقد قدمنا لك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذروا الربى والريبة وبالله تعالى التوفيق.

وأجاب أبو الفرج عن هذه أيضاً فقال: وأما الدنانير السفاقسية الربعية والثلثية، فهل يجوز بيعها بالوزن لما فيه من الفضة، أو بيعها بالذهب مراطلة ومفاضلة ؟ ففيها نظر، والأمر فيها يحتمل والحكم متردد، فيجوز أن يقال: لا تباع بشيء من الذهب والفضة قياساً على الحلي الذي فيه الذهب والفضة على مذهب ابن القاسم، ويجوز أن يقال فيها: إنها تباع بالأقل منهما والتبع إذا كان الثلث فأدنى على قول علي بن أبي زياد وغيره. ويجوز أيضاً على مذهب أشهب في الدراهم المبهرجة أنها تباع مراطلة بالفضة على وجه البدل والصرف إذا أمن أن يغش بها، قال: لأن الناس لا يقصدون بذلك التفاضل وإذا كان كذلك وكانت هذه السكة يعملها السلطان وللناس حاجة الى التصرف بها وضرورة إلى التبايع بها، جاز بيعها بالدراهم لأن الفضة فيها في حكم التبع قيمة، وكذلك الذهب مراطلة. وبهذا كان يفتي من أدركناه من أهل العلم المحققين وخالف في ذلك غيرهم من أهل العلم. وأما المفاضلة فالأظهر المنع وبالله تعالى التوفيق.